٨ر٢١٧ الازهار، تأليف احمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن
أ. م منصور الحسني من سلالة الهادي الى الحق (-٨٤٠هـ).
بخط السيد اسماعيل بن علي بن محمد قاسم، ١٢٤٨هـ.
١٧٠ق. مختلفة المسطرة ٢ر١٠×٥ر٦سم
٣٣٠٢ نسخة حسنة، خطها معتاد، رؤوس الفقر بالحمرة.
الاعلام ١: ٢٥٥، البدر الطالع ١: ١٢٢

١- الزيديه، فقه المذاهب الاسلامية أ-
المهدي لدين [illegible]له، احمد بن يحيى -٨٤٠هـ
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

ان مبادي كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع

عشر اصحاب هذا الكتاب

واصحبه القعقع والمرحوم

لا تقل انه الصغير فكم من

مجيء في العلا مشهور

النكتة عن التمثيل

ابو هم ادم والام حوا

نحن ام من في الارض وجه

والفضل من فوق التراب اقوى

فيستقيم بهم صنعا الا به للكلام

الا بيان الشيخ العالم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة كتاب
النجاسة هي عشرة ما خرج من سبيل ذي
دم لا يوكل او حلال قبل الاستحالة والمسكر
وان طبعا الى الحشيشة والبنج ونحوهما والكلب
والخنزير والكافر وبائن حي ذي دم
حلته حياتا غالبا والميت الى السمك وما لا
دم له وما لا تحله الحياة من غير نجس
الذات وهذه مغلظة ويعفى من المعدة
ما لا يمكن دفعه ولبن غير ماكول الى من
مسلمة حية والدماء ونحوه الا من السمك
والبق والبرغوث وما صلب على الجرح وما
بقي في العروق بعد الذبح وهذه مخففة

٢

الى من نجس الذاة و سبيلى ما لا يوكل
وفى ما المكوه والجرح الطرى خلاف وما
كرها الكله كرها بوله كل الارنب فصل
والمتنجس اما متعذر الغسل ونحو
وما يمكنه فتطهر الخفيه بالماء ثلاث ولو
صفيرا والمايه حتى تزول و تثنين بعدها
او بعد استعمال الحب المعتاد واما شافه
فالبهاهم و نحوها والاطفال بالجفاف
مالم تبق عين والافوه بالريق ليله والاجواف
بالاستحاله والابار بالنطوب وبنزح
الكثير حتى يزول تغيره ان كان وان قطب
فى الاصح والقليل الى القرار والمتنجس [illegible]

٣

باب المياه فصل

او لان يغلب الماء النازح مع زوال التغير
فيها فتطهر الجوانب الداخله وما صاك الما
من الارشيه والارض الرخوه كل البرء
فصل ويطهر النجس والمتنجس بالاكل
الى ما يحكم بطهارته كل الخمر خلا والمياه
القليله المتنجسه باجتماعها حتى كثرة
وزال تغيرها ان كان قبل او بالمكاثره وهو
ورود الماء بعد طهارتها عليها او ورودها
عليه فيطهر مجاو [illegible] ثالثة [illegible] التغير
والجفاف ونحوها حال المجاوره وفى الراكد
الغايظ و [illegible] باب المياه فصل
الما تنجس منها بمجاوره [illegible] وما

او نعت فيه قيل وهو ما ظن استعمالها
باستعماله او لتبرد ومتغير بطاهر وان
كثر حتى يصلح وما عدا هذه فطاهر **فصل**
والماء يرفع الحدث مباح طاهر لم يتغير منتهى
لقربه مثله فما عدا **فصل** فان
لتنشي الاغلب عمل بالاصل ثم الحظر ولا غير
بعطش وظاهر ماء او حبا الى مطهر سمك او
امتاو الكب فيه لا دما له او اصله او مقره او
ممد ويرفع النجس ولو مغصوبا والاصل
في ما البئر تغيره الطهارة ويترك
او ما البئر بعضه الى ان تزيل انيث الطا
هر بيتي ويعتبر المحالو الا نتحا قبل

ولو عمد فصل والماء يتقع بيقين الطهارة
والنجاسة بيقين ولو خبر عدل م بالله
او ظن مقارب اقبل والاحكام ظرو باطرب
لا يعلم فيها الى بالعلم وظرب به او المقابل
وظرب ابيهما او الغالب وظرب يابها
او المطلق وظرب يستصحب فيه الحال
وضرب عكسه وستأتي في مواطنها
ان شاء الله تعالى **باب ندب لقاضي الحاجة**
مطلقا
التواري والبعد عن الناس وعن النجس
الى في الملك او المتخذ لذلك والتعوذ
وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى وتقديم اليسرى
دخولا واعتمادها واليمنى خروجا

والاستتار حتا يتوب مطلقا ونقا الملائك
والجرو الصلب والنهوله به وقاما ولكل م
ونظر ابوح وسطر الفرج والاذى ويصعه
والاكل والشرب والانتفاع باليمين واستقبال
القبلتين والقمرين واستدبارهما واطالة
القعود ويجوز في خراب لا مالك له او عرفا
رطاه ويعمل المجهول بالعرف وبعده
الحجر والاستجمار ويلزم اليتيم ان لم يتم
ويجزيه جماد جامد طاهر منق لا حرمة
له ومحرم خطرها غالب مباح لا يظر
ولا يعد استعماله شرفا فان تحرك
ظدها باب الوضوء شروطه التكليف
والاسلام وطهارة البدن عن موجب
الغسل ونجاسته توجبه فصل
وفروضه غسل الوجه بعد ان الت

والتسمية حيث ذكرت وان قلت اوتعددت
بيسير ومقلاته او له بنية للصلاة اما
عموما فيبطل ما شا او خصوصا فلا يتعدى
ولو دفع الحدث الى النفل فيتبع الفرض
ويبطلها الشرط والتفريق وتشريك
وتشريك النجس او غيره والصرفا
لا لرفض والتغيير والطهارة والا
ستنشاق وعم الييب اجاليا وغسل
الوجه مسكرا مع تخليل اصول الشعر
ثم غسل اليدين مع المرفقين وما
حاذاهما من بدن زائده وما بقي
من المقصوع الى العضد ثم مسح كل
الراس والاذنين فلا يجزى الغسل
ثم القدمين مع الكعبين والترتيب
وتخليل الاصابع والاظفار ولشع

فصل وسننه غسل اليدين اولا والجمع
بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وتقديمهما
على الوجه والتثليث ومسح الرقبة
وندب السواك قبله عرضا والترتيب
بين المسنونين والولا والدعا وتوليه
بنفسه وتجديده بعد كل مباح وامرار
الما على ما حلق وفتش من اعضائه

فصل ونواقضه ما خرج من السبيلين
وان قل او ندر او لحج ون وال العقل
باي وجه الا خفيف نوم ولو نوى التحلل او
خفقات متفرقة وفي نسيم ودم او
نحوه سال بحقيقه او تقديره من
موضع واحد في وقت واحد الى ما يكن

تطهيره
ولو مع الريق وقدرا بقطره والتقا الختانين
ودخول الدقة في حق المستحاضة ونحوها
وكل معصية كبيرة غير الاصرار وورد
الاثر بنقضها كتعمد الكذب والنميمة وغيبة
المسلم واذاه والقهقهة في الصلاة قيل
ولبس الذكر الحرير لحرير لا لو نوطا
لا بدله ومطل الغني والوديع فيما
يفق غاصبه **فصل** ولا يرتفع يقين
الطهارة والحدث الا بيقين ممن لم
يتيقن غسل قطعي اعاد في الوقت
مطلقا وبعده ان صلى تركه
وكذا ان ظنا فعله وشك للا بام الما
ظنيه فاما الظني ففي الوقت ان ظن

وللمتقبله ليس فيهما ان شك **باب**
الغسل فصل يوجبه الحيض
والنفاس والامنى لشهوة تبعهما
والمنى وطء الشهوه لا العكس وتوارى الكمرة
الحشفه في اى فرج **فصل** ويحرم به
القراءة باللسان والكتابه ولو بعض آيه
ولمس ما فيه ذلك غير مستهلك
اللبث بغير متصل به ودخول المسجد فان
كان فيه فعل الاقل من الخروج والتيمم
ثم يخرج ويمنع الصغير من ذلك حتى
يغتسل ومن بلغ بالحلم كافرا ثم اسلم فليغتسل
فصل وعلى الرجل الممني ان يبول

فان تعذر اغتسل وصلى فقط ومنا بالا
اعاده لا الصلاه وفروضه مقارنة اوله
بنية رفع الحدث الاكبر او فعل ما يترتب عليه
فان تعدد موجبه كفت نية واحده
مطلقا عكس المتطهرين والوطء والنقل
وتصح مشروطه والمطلقه والاستثنا
وعم البدن اجراء الماء والدلك فان تعذر
فالصب ثم المسح وعلى الرجل نقض الشعر وعلى
المرأة في الذميين وندب باهيئاته وفعله
للجمعة بين فجرها وعصرها وان لم تصم و
للعيدين ولو قبل الفجر ويصلى به والى
اعاده قبلها ويوم عرفه وليالى القدر
ولدخول الحرم ومكه والكعبه والمدينه

وغسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعد
الحجامة والحمام وغسل الميت والاسلام
باب التيمم شبهه تعذر استعمال
الما او خوف سبيله او تنحيه او ضرره او
ضرر المنوط من العطش وغيره
محترما او محوله او فوت صلاة لا اقضا او لا
بدل لها او عدمه مع الطلب الى اخر
الوقت ان جوز ادراكه والصلاة قبل
خروجه وامن على نفسه وماله المحوج
مع السبل والى اعادان كشف وجوده
ويجب شراه بمال لا يحوجه وقبول هبته
وطلبه حيث لا منت تشمنه والناسي
والناسي لها كالعادم فصل
بتيمم بتراب طاهر مباح منبت يعلق
باليد لم يشبه مستعمل او نحوه كما مر

وفرو

وفروضه التسمية كالوضوء ومقارنتها وله
بنية معينة فلا يتبع الفرض الا نفله او
ما يترتب على ادائه كما لو ترك شرطه كل الخطبة
وضرب التراب باليدين ثم مسح الوجه
مستكملا كالوضوء ثم اخر اليدين ثم مسحهما
مرتبا كالوضوء ويكفي الراحه الضرب
وندب بالثلاث وهاته فصل وانما يتيمم
للجمر اخرقها فيجب للطهر بقية
العضو تيممها وكذلك شلل ها و
المتغطيه بقيه تبع المرادة ولا يبطل المحرر
بقا الوقت وتبطل ما جرجا وقتها قبل
فرعها فتقضا فصل ولا يحسن كها الحاجة
وفت لعذره او وقتها ومن وجد ما
لا يكفيه قدما منه مسح بدنه ثم ثوبه

ثم الحدث الاكبر تيمما يبيح في غير عطاء
لتيمم وتيمما للصلاة ثم الحدث الاصغر
فان كفا المطهر واعطا التيمم لمتوضئ
والا اثرها وتيمم الباقي وهو متيمم وكذا
لو لم يكف الجنب ولا غسل عليه ومن بطن
الماء جميع بدنه تيمم للصلاة منه ولو جنبا فان
ان سلمت كل اعضاء التيمم وضاها بنيتها
وهو كل المتوضئ حتى يزول عذره وان
غسل ما امكن منها بنية الجنابة
ووطاها للصلاة وتيمم الباقي وهو متيمم
فيعيد غسلها بعد التيمم معه ولا
يعيد ولا يمسح جبيرة خشي من حلها
ضررا او سيلان دم **فصل**
ولعادم الماء المسبل ان يتيمم لقراءة او لبث
في مسجد مقبرة ونفل كذلك كل رخصة
قيل وان

نبل و تقرا سهوا ولا يسبب عند وجوده
ويخاص للوطء وتكره للتكرار **فصل**
وينتقض بالفراغ مما فعل له وبالاشتغال
بغيره وبزوال العذر ووجود ما قبل
تمام الصلاة وبعده يعيد الصلاتين
ان ادرك الاولى وركعة بعد الوضوء
والا فالاخرى ان ادرك ركعة وخروج
الوقت ونواقض الوضوء

باب الحيض هو الاذى الخارج من رحم
في وقت مخصوص ولنقاء المتوسط بينه
حكم دلالة على احكام وعلة في آخر
فصل اقله ثلاثا واكثره عشرا
وهي ايام الطهر ولا حد لاكثره ويتعذر
قبل دخولها في تاسعة وكمل اقل الطهر
بعد اكثر الحيض وبعد السنتين وحال الحمل

وتثبت العادة بتمييزها والمبتدأة
بقراين وان اختلفا فحكم الاول و
يغيرها الثالث بخالف وتثبت بالرابع
ثم كذلك فصل ولا حكم لما جاوز
وقت تعتده فاما وقت امكانه
فتحيض فان انقطع لدون ثلاث صلت
فان تم طهرا قضت كغايته والا
تحيضت ثم كذلك غالبا الى العاشر
فان جاوزها فاما مبتداه عملت بعا
دات قراباتها من قبل ابيها فان اختلفن
فباقلهن طهرا او اكثرهن حيضا فا
ن عدمن او كن مستحاضات فباقل
الطهر واكثر الحيض واما معتادة
فتجعل قدر عادتها حيضا والزايد
طهرا الا اناها العادة اولى غيرها
وقبل مطلها فيه اولم عجل وعادتها

تستقل

تنتقل

ولا فاستحاضة كله فصل وتحرم ما
الحيض ما تحرم بالجنابة والوطء فا
لفرج حتى تطهر وتغتسل او تتيمم
لعذر وندبا ان تعاهد نفسها
بالتنظيف في اوقات الصلاة
وتتوضأ وتتوجه وتذكر الله تعالى وعليها
قضاء الصيام لا الصلاة فصل و
المتحيرة كالحائض فيما علمته
حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا
ولا توطأ فيما احتمل حيضا و
طهرا ولا تصلي بل تصوم وجوبا
لانها حيض وتنبذ طهر لاكن
تغتسل لكل صلاة ان صلت وحيث
تصل توضأ لكل صلاة كسلس البول
ونحوه ولها جمع التقديم

والتأخير والمتداركة بوضوء وحد
وينتقضها عد المطبق من

من النواقض ولا يجب غسل الاثواب
منه لكل صلاة بل حسب الامكان
كثلاثة ايام **فصل** والنفاس كل الحيض
في جميع ما مر انما يكون بوضع كل الحمل
متخلق عقيبه دم ولا حد
لاقله واكثره اربعون يوما فان جا
وزها فكل الحيض جاوز الطهر ولا
يعتبر الدم في انقضا العدة **كتاب**
الصلاة فصل يشترط في وجوبها عقل
واسلام وبلوغ باحتلام او انبات
او وطي محتمله غير سنه او حبل وجه
والحكم لا ولى او بخمس عشرة سنة عليها و
الكفر ولو بالضرب كالتبديب
فصل في صحتها ستة الاول الوقت
وطهارة البدن من حدث او نجس
ممكن ازالته من غير ضرر **الثاني**
ستر جميع العورة في جميعها حسن لاترا

الى ب تكلف و بها لا يجف ولا ينفذ ه
الحره بنفسها وهو من الرجل ومن
لم ينفذ عنقه الركبه الى تحت السره
ومن الحره غير الوجه و الكفين و
ندبا للظهر والهبريه والمنكب
الثالث طاهره كل محموله وملبو
سه واباحه خبطه وثمنه المعين
وفي الحرير الخلاف فان تعذر
فعاد بي قاعد مومئا بدناه فان
تعذ فان خشي ضررا او تعذر الا
حتى اراصحه ب السحر بالنجس لا با
الغصب الى تحشيت تلف فاذا لبس
الطاهر بغيره صلاها فيها وكذا ما
مستعملا ونحوه احدهما فان
ضاقه تحرا و تكره في كثير الدرن
والمشبع صفره وحمره وفي السراويل
والفرو وحده وجلد الخنزير الرابع باحه
م

ما يقل مسها خبره فلا يجزى قبر
وشابله عامر و منزل غصب لي
لمالكه ولا ارض هو غاصبها ونحو
فيما ظن اذن مالكه و يكره على
لمثال حيوان كامل الى تحت القبر او
فوق القامه و بين المقابر ومزاجه
نجس لا يتحرك بتحركه مطلقا وفي
الحمامات وعلى اللبود ونحوها
الخامس طهاره ما يباشره او يتصل
بمحموله حامل لا من حما و ما يتحر
بتحركه مطلقا والا وما السجود
السادس تيقن استقبال عين
الكعبه او جزء منها وان طلب
الى اخر الوقت وهو على المعاين ومن
في حكمه وعلى غيره في غير محراب
الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم

البا في التحري لجهتها ثم تقليد الحر
ثم المحراب ثم حيث شا اخر الوقت و
بجهة المتنفل راكب في غير المحمل ويكفي
مقدم التحري على التكبيرة ان شا
ك بعدها ان يتحرا ما مو بنحرفا
وبنبي ولا يقلد المحري المخطي
الى فالوقت ان تيقن الخطا.
كمخالف جهة امامه جاهلا
فصل ويكره استقبال نائم ومحدث
ومتحدث وسراج ونجس ووسط الفقا
فالقامة ولو مخطه وندب للمرف
الفظا اتخاذ ستره ثم عود ثم خط
فصل وافضل ما كتبها المساجد
وافضلها المسجد الحرام ثم مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت
المقدس

المقدس ثم الكوفة ثم الجوامع ثم ما كثروا عا
مره ولا يجوز في المساجد الى الطاعة
عالك ويحرم البصاق فيها وفي
جواها واستعمال ما على قبر ياتوا
في ما طف الريا الا من امنه وبه يقتد
باب الاوقات اختيار الظهر من
الزوال واخره مصير ظل الشي مثله
وهو اول العصر واخره المثلان
والمغرب من رؤية كوكب ليلي وما
في حكمها واخره ذهاب الشفق الاحمر
وهو اول العشا واخره ذهاب ثلث
الليل وللفجر من طلوع المنتشر الى بقية
نع العصر ركعتين ملة واضطرار
الظهر من اخر اختياره الى بقية

تسع العصر وللعصر اختيار الظهر
الى ما بعده عقيب الزوال من اخر
اختياره حتى لا يبقى ما يسع ركعة
وكذالك المغرب والعشا وللفجر
ركعة ورواتبها تجب في
اوقاتها بعد فعلها الى الفجر عالر
وكل وقت يصلح للفرض قضا ويكره
الجنازه والنفل في الثلاثه وافضل
الوقت اوله **فصل** وعلى ناقض
الصلاة او الطهاره بغير المتنجاطه
ونحوها التحري الى اخر الاضطرار
ولمن عذرهم جمع التقديم والتاخير
المشاركه بوضوء واحد وللمريض
المتوضي وللخائف ولو لمعصيه والخا
ئف والمشغول بطاعه او مباح ينفعه
وينقصه التوقيت جمع التقديم والتا
خير

باذان لها واقامتين ولا يسقط التر
تيب وان نسيا ويصح التنفل بينهما
باب الاذان والاقامه على الر
جال في الخمس فقط وجوبا في الاد
ا وندبا في القضا ويكفي سمع ومن
البلاد اذانا في الوقت من مكلف ذ
كر معرب عدل طاهر من الجنابه و
لو قاطبا وقاعدا وغير مستقبل
ويقلب البصير في الوقت في الصحو
فصل ولا يقيم الا وهو متطهر
فيكفي من صلى في ذالك المسجد
تلك الصلاه ولا يبطل حدث اثنا غير
ها وتصح النيابه والبنا للعذر
والاذان **فصل** وهما مثنى الا التهليل
ومنهما حي على خير العمل والتثو
يب بدعه وتجب نيتهما ويفسد ان

با النقض والتعكيس لا بتركه ا
الجهر والصلاة بنتيا سهما ويكره
الكلام حالهما وبعدهما والتنفل
فالمغرب وبينهما **باب**
صفة الصلاة هي ثنائيه وثلاثيه
ورباعيه **فصل** وفروضها نيه
يتعين بها الفرض مع التكبير وقبلها
بيسير ولا تلزم للابد و والقضا الا نيه
للبس ويطاف ذو السبب لية ام لله
تكفي صلاة اما من حيث التشتر ا
ظهر ام جمعة فمطلا والمحتاط
اخر ما على من كذ والقاضي ثلاث
عما على مطلقا وركعتان ممن لا
قصر عليه الى الاربع عما لبتم التكبير
قايما الا غيره وهو متهاف الاصح
وينتني للخروج والدخول في اخره

ثم القيام قدر الفاتحه وثلاث
ايات في اي ركعه او معنى فاثم
قرات ذالك كذالك سرا في العصر
ى وجهر في غيرهما وتتحمله الامام
عن الماموم وعلى المراه ان له من ارجل
وهو ان يسمع من بجنبه ثم ركو
ع بعد اعتدال ثم اعتدال تامه و
الى بطلت الى الطرا وخلل طمانينه
ثم السجود على الجبهه مستقر بلا حا
يل حي او بحلا الى الناصيه وعلى
بنت الحرم مطلقا والمحمول لحر اوليرد
د وعلى الركبتين وباطن الكفين
والقدمين والى بطلت ثم اعتد
ل بين كل سجودين نا صبا
للقدم اليمنا فان شق للبرد ا
والى بطلت ويعزل ولا يعكس

لعد دثم الشاهادتات والصلاة
على النبي واله قاعد والنصب
والفرش هيئة ثم التدم على
ليمنى والبادءبان حرافا معرفا
قاصد للملكين ومن في ناحيتهما
من المسلمين فالجماعة وكل ذكر تعذ
ر بالعربية فبغيرها الا القران
فيسع لتعذره كيف امكن وعلى
الامي ما امكنه اخرالوقت ان
نقص ويصح الاستملا للتلقين
والتعكيس وتقطيع الاخر
س لا الالثغ ونحوه وان غيره
لا يلزم المر احتهاد غير لتعذ
ر احتهاده **فصل** وسننها
التعوذ والتواجهات قبل التكبيرة
وقراة الحمد والسورة في الاو
لتين سرا في العصرين وجهر

في غيرهما والترتيب والولاء بينهما
والحمد او التسبيح فالاخرتين سرا
كذالك وتكبير النقل وتسبيح
الركوع والسجود والتسميع للامام
والمنفرد والحمد للمتم والتشهد الا
وسطا وطرفا الاخير والقنوت في
الفجر والوتر عقيب اخر ركوع
بالقران **وندب بالماثور** من هيات
القيام والقعود والركوع والسجود
والمراه في ذالك كالرجل في ذالك
غالب فصل وتسقط عن العليل
بزوال عقله حتى تعذر الواجب عليه
والعجز عن الايماء بالراس مضطجعا
والا فعل ممكنه ومتعذر السجود
يومي له من قعود والركوع من قيام
فان تعذر من قعود ويزيد في
خفض السجود ثم مضطجعا //

ويوجب مثلقيلوسا ويوطيه
غيره ويحيه منكوحة ثم جنسه
بحرقة ويبني على الاعلى لا الادنى
فكالمتيمم وجد الما
فصل
وتفسد باختلال شرط او فرض
غالب وبالفعل الكثير كالاكل و
الشرب ونحوها وما ظله لاحق
به منفردا او بالظم او لتبس ومنه
ومنه العود من فرض لعلى الى
مسنون تركه ويعفى عن اليسير
وقد يجب كما تفسد الصلاة بتركه
ويندب كعد الاذكار والا
الاركان والاصابع والحصا ويباح
كتمكين ما يوذيه ويكره الحقنة
والعبث وحبس النخامه وقلم
الظفر وقتل القمل لا القاؤه و

او بكلام ليس من القران ولا مرتهما من
اذكارها او منها خطابا بالنبي في فصل
ومنه التاذي وقطع اللفظة الا لعذر
وتنحنح وتثاؤب غالب ولحن لا يشتبه فيها
او في الفاتحة الواجب ولم يعده صحيح
والجمع بين لفظين متباينين عمدا
والفتح على امام قدر الواجب ولم يعده
صحيح او تنقل او في غير القراءة او في
التربه او بغيرها حمد الله وضحك
مع القراءة ورفع الصوت اعلاما الا
للامام او المؤتمين وبتوجه واجب
حسنا قوله كان قال عرفيا او نطق
وهي موقعه **فصل وهم منها**
عن طاقة الدخول فيها وفي الجماعه
والزياده من خلفها لما ستثنيه ان
شا الله تعالى **باب الجماعة**
سنه مؤكده الا لفاسق او مانع

حكمه وصبيًا ومونثًا غير متخلف
بغيرهم ومرة بوجه والعكس
الا مع رجل والمقيم بالمسافر في الربا
عية الى في الاخرتين والمتنفل بغيره
عالب وناقص الصلاة والطهارة
بطهارة والمختلفين فرضًا أداء او قضاء
او في التحري وقت وقبلة او طها
رة لا في المذهب في الامام حاكم و
تنفذ في هذه على الموتم بالنية و
على الامام حيث يكون به عاصيًا وتكره
حلو ما عليه في اسه او كرهه الاكثر
صلحا والاولى من المستويين في العدل الواجب
الراتب ثم الافقه ثم الاورع ثم الاقرى ثم
الاسن ثم الاشرف نسبا وتكفي ظاهر العدالة
ولو من قريب **فصل** وتجب نية الامامة

والائتمام

والائتمام والا بطلت او الصلاة على الموتم
فان نويا الامامة ~~او الائتمام والا بطلت~~
صحة فرادى والائتمام والا بطلت وفي
حجر الاتباع تردد **فصل** ويقف
الموتم الواحد يمينا امامه غير متقدم
ولا متأخر بكل القدمين ولا منفصل و
الا بطلت الا لعذر الا في التقدم و
الاثنان فصاعدا خلفه في الجماعة و
لا يطرقد القامة ارتفاعا او
خفاظا وبعدا وحايلا ولا فوقها
في المسجد او في ارتفاع الموتم لا لا مهم
فيهما ويتقدم الرجال ثم الخناثا ثم النسا
ويلي كل صبيا له ولا تخلل المكلفه
صفوف الرجال مشاركة لهم والا فسد
عليها وعلى من خلفها او في صفها ان
علمو وبيد الجناح كل متمم ومتاهب

تنقر والى ما استنماطه كله فصل
ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة
والوطى فى الفرج حتى تطهر وتغتسل
او تتيمم للعذر ويندب ان تتعاهد
نفسها بالتنظيف فى اوقات الصلاة و
لوطاء تتوجه وتذكر الله تعالى وعليها
قضاء الصيام لا الصلاة فصل والمستحا
ضة كالحائض فيما علمته حيضا وكا
الطاهر فيما علمته طهرا ولا توطا
فيما يجوز فيه حيضا وطهرا ولا
تصلى بل تصوم او يجوز تمامها احتياطا
والمبتدا طهرا لا كى تغتسل لكل صلاة
ان صلت وحيث تصلى توضا لكل
صلاة كسلس البول ونحوه ولهما جمع
التقديم والتاخير المشاركة بوضوء
واحد وينتقض بما عند المصنف
من

ومنظم الى الصبح وفات الصلاة
فيجذب من جنب الامام او فى صف
مستقل اللاحق غيرهما فصل واما
يعتد للحق بركعة ادرك ركوعها
وهى اول صلاته فى الاصح ولا يتشهد
الاستطاس فاته الاولى من ابتداء ويتا
بعه ويتم ما فاته بعد التسليم قيل ان
فان ادرك ركعة قاعدا لم يكبر حتى يقوم
ويندب ان يقعد ويتحد معه وما
تا قام ابتدا وان يخرج بما هو فيه لحضه
فوتها وان يرفض ما اداه منفردا
ولا يزيد الامام على المعتاد انتظارا
وجماعة النساء والعراة صفا وسطا
وسطا فصل ولا تقدم على مؤتم
فان ماه على امامه باى وجه ان عزل
فورا وليستخلفوا صلاح للامامة

وعليهم تجديد النية ولينتظر المسبوق
تسليمهم الان بمنتظر تسليمه ولا تقتدي
عليه بنحو اقتدا مسبوقين فيتبين وبعد
ولهم الا ستخلاف كما لو مات او لم يستخلف
فصل ويجب متابعته الا في مفسد
فيعيد لو جهر فيكبر الان يفوت لبعد
او صمم او نحو فيقرأ فصل ومن شك
في كل تكبيرة الاحرام او في تأخرها
سابقا اولها او سابقا بها او باخرها
او بركنين فعليين متواليين او اثنيهما
غير ما استثنى بطلت باب وسجود السهو
يوجبه في الفرضية الا وترك سنة
غير الصيد ولو عمد الثاني ترك فرض
في موضعه سهوا مع اداه قبل التسليم
على البناء ملغيا ما تخلل والا بطلت
فان جهل موضعه بنا على الاسوء ومن
ترك

ترك القراءة او الجهر او الاسرار انا بركعه
الثالث زيادة ذكر جنسه مشروع فيها
الى كثير في غير موضعه عمدا او نسيانا
مطلقا فتفسد الرابع الفعل اليسير وقد
مر ومنه الجهر حيث يلزم تركه الخامس
زيادة ركعة او ركن سهوا كتشهد
في غير موضعها فصل ولا حكم لشك
بعد الفراغ فيما قبله ففي ركعة يعيد
المنفرد ويتحرى المبتلى ومن لا يمكنه يبني
على الاقل ومن يمكنه ولم يفده في الحال
ظنا يعيد واما في ركن فكل المبتلى
ويكره الخروج فورا ممن يمكنه التحري
قيل والعادة نتمم اخصتنا لظن ويعمل
بخبر العدل في الصحة مطلقا وفي الفساد
مع الشك ولا يعمل بشكه او شكه فيما
يخالف امامه وليعد متطنين نيقن

الزيادة ويكفي الظن في ادراك الظن و
من العلي في العاص لا بيمين عود
الشك فيها **فصل** وهما سجدتان
بعد كمال التسليم حيث ذكرها اذا وقظا ان
ترك عمدا وفروضها النية للجبرانا
والتكبيرة والسجود والاعتدال و
التسليم وسننهما تكبير النقل وتسبيح ا
السجود والتشهد ويجب على المؤتم سهو
الامام اولا ثم سهو نفسه قبل المخالفة ان
ان كان ولا يتعدد لتعدد السهو ولا
لتعدد الامة سهو قبل لا ستخلاف وهو
في النفل نفل ولا سهو لسهوه ويستحب سجود
بنية وتكبيرة لا تسليم شكرا واستغفا
را وللتلاوة الخمس العشر اياه اولسما
عها وهو بصفة المصلي غير مصل ولا
الى بعد

الى بعد الفراغ ولا تكرر الى المكرر في
المجلس **باب والقضا يجب على**
من ترك احد الخمس وما لا يتم له قطع
او في مذهب عالما في حال التطبيق
عليه فيه الا ذا عالك وصلاة العيد
بت في ثانيه مطلقا فقط الى الزوال
ان تركه للبعد فقط ويقضي كما فات
قصرا وجهرا او عكسهما وان تغير ا
جتهاده لا من قعود وقد امكنه القيام
والعذر وكيف امكن وفوره مع كل
فرض فرض ولا يجب الترتيب ولا بين
المقضيات ولا التعيين وللامام قتل
المتعمد بعد استتابته ثلاث
فابا **فصل** ويتحرى ملتبس الحصر
ومن جهل فائته فثنائيه وثلاثيه وربا
عيه

لمحو في ركعه ويبو في اخر وندب باقيها
المواكبه **باب صلاة الجمعة**
تجب على كل مكلف ذكر حر مسلم صحيح
نازل في موضع اقامتها ويجمع ندبا ها و
تجزي ظهرهم وبهم غالبا وشروطها
اختيار الظهر وامام عدل غير مسبوق
وتوليته في ولايته او الاعتزا اليه في
غير موضعها وثلاثة مع مقيمها مما تحرم
ومسجد في مستوطن وخطبتان قبلها مع عدد
ها متطهر من حدث الطهر متندبر للقبلة موا
جها لهم اسمعتا ولو بالفارسية على حمد الله تعالى
والصلاة على النبي واله وجوبا وندبا في الاولى
الوعظ وفي الثانية الدعا للامام صريحا
او كناية

او كناية
ثم للمسلمين القيام وفيهما القيام او الفصل
بقعود او سكته ولا يبعد قالت المنبر
الى البعد سامع والاعتماد على سيف او نحوه
والتسليم قبل الاذان والما تور وبعده
قبلهما وبعدهما في اليوم ويحرم
الكلام حالهما فان مات او احدث فيهما
استخلف ويجوز ان يصلي غيره **فصل**
ومنها الحنفي قبل فرعها شرط غير الامام
او لم يبد ذلك الحقا من اين الخطبة قد
رايه متطهرا كانت ظهرا وهو الاصل في
الاصح والمعتبر الاستماع لا السماع في
ليس لمن حضر الخطبة تركها الى المعذور
دين **غالبا** ومن اقيم جمعتان في
غير الميل لم يعلم تقدم احدهما
اعيدت فان علم اعاد الاخرون
ظهرا فان السوفا جميعا وتصير
بعد جماعة العيد رخصة لغير الامام

وثلاث اذا اتفقا صلوة قدما ما خشيا فوته
ثم الاهم **باب** ويجب قصر الرباعي الى اثنتين
على من تعمد ميلا بلده ومريد اي سفر يريد
حتى يدخله مطلقا او يتعمد في اثنا سفره
او يعزم هو ومن يريد منه على اقامة عشر
في موضع او موضعين بينهما دون
ميل ولو في الصلاة وقيل لا القصر لا د
العكس عالما او ورد د **فصل** و اذ ثم
لكنه سقط النظام وقد قصر اعاد مطلقا
لا العكس الا في الوقت ومن قصر عاجز
ثم د فطر الصوم لم يعد ومن تردد فالبريد
اتم وان تعده كل الهايم **فصل** في الوطن
وهو ما نوى استيطانه ولو في مستقبل
بلد وله سنة وان تعدد يجا الغاذ الاقامة
بان يصير وطنا بالنية قبل واب
ان لا يقصر منه الى البريد ولو عطله
نعطم

يقطعه ويتفقان في حكمها
قطعها حكم السفر ويبطلانهما بالخر
وج مع الا اضطرار **باب** وشروطها
صلاة الجمعة الخوف في اي امر صايل العز
واخر الوقت وكونهم محقين مطلوبين
غير طالبين الا الحنفية الكر فيصلي الا بعض
ركعة ويطول في اخر حتى يخرج و
يدخل الباقون وينتظر في المغرب
منتهك ويقوم لدخول الباقين
ونقيد بالعدد حيث لم يشرع ويفعل كثير
لخيال كاذب وعلى الاولين بفعلها المسح
فصل فان التحمت المبالغة فعل ما
امكن ولو فالحظ ولا تفسد بما لا بد منه
من قتال وانفتال ونحوه على آلة الحرب
وعلى غيرها تلقا قوم او ما هما امكن
الايماء الراس فلا فقط والا وجب البد
كر والقطا وتام الرحل لغاد بل لا
العكس **باب في وجوب**

صلاه العيدين حلاو وهي من
بعد انبساط الشمس الى الزوال ركعتان
جهرا ولو فرادا بعد قراءة الاولى سبع
تكبيرات وخمسا يفصل بينهما لذكر الله
اكبر تكبير الاخره ويركع بثامنه وفي
الثانيه خمس ويركع بسادسه و
يتحمل الامام ما فعله فيما فات اللاحق
فصل وندب بعدها خطبتان ككل
الجمعه الى انه لا يقعد اولا ويكبر في
اول الاولى تسعا وفي اخرها سبعا سبعا
وفي فصول الاولى من خطبه الاضحى
التكبير المأثور ويذكر حكم الفطره
والاضحيه وتجزي من تارك التكبير
والاضحيه المحدث وتارك التكبير
وندب الانصات ومتابعته في التكبير
والصلاه على النبي وآله والمأثور في العيدين

فصل

فصل وتكبير التشريق سنه مؤكده
عقيب كل فرض من فجر عرفه الى اخر ايام
التشريق وتستحب عقيب النوافل باب
وندب للكسوفين حالهما ركعتان
في كل ركعه خمس ركوعات قبلها
ويفصل بينهما الحمد مره والصمد او
الفلق سبعا سبعا ويكبر موضع التسميع
الا في الخامس وتصح جماعه وجهرا و
عكسهما وكذلك لسائر الافزاع
او ركعتان لها وندبا صلاة مع الذكر
حتى ينجلي ويستحب للاستسقاء اربع
بتكبيرتين في الجبانات ولو سرا او فرادى
ويتمادون بالدعاء والاستغفار و
يحول الامام رداءه [illegible]جعا تاليا
للمأثور فصل والمسنون من النفل

مالا ان معال رسول صلى الله عليه والدوسلم
و ان به ولا افتوب واقله مثنى وقد
يكد كروا ننب و تخص كصلاة النبيع
والغرقا و مكملاة الخمسين فما التراويح
جماعه والصلى بتبيزهما فبدعه
كتاب الجنايز فصل يوم المريض
بالتوبه والتخلص عما عليه فورا
ويوصي للعجز ويلقى الشهادتين
ويوجه المحتضر القبله مستلقيا فمن
مات غطا البين جوفقا وربطا من ذا
قنه الى قمته يعربطا ويشق البسره
لاستخراج حمل تحركا او مال علم بقاه
عالبا ثم يخاطا ويعجل للتجهيز الا
لغريقا ونحوه ويجوز البكا والابنان
لا لنعي وتوابعه فصل ويجب غسل المسلم
وو

او ذهب اقله ويحرم للكافر والفا
سق مطلقا والشهيد مكلف ذكر فتيلا
او جرحا في المعركة بيقين او ف
المصرعلما او ملب بعاعنا او ما لا و
عرف الحرب او نحوه ويكفن بما قتل
فيه الا الة الحرب والجودب مطلقا
والسراويل والفرو وجلد الخز ان لم يكا
لهما دم ويجوز الزياده فصل وليكن
الغاسل عدل من جنسه او اجازتو
طا بلا تجديد عقد الا المدبره ولا تغسله
ثم محرمه بالدلك لما ينظر اليه والصب
على العوده مستترة ثم اجنبي على جمعه
مستترا كالخنثى المشكل مع غير امته
ومحرمه فان كان الصب لا يبقيه يمم
بخرقه فاما طفل وطفلاة لا يشتهيا
فكل مسلم ويكره الحايض والجنب

فصل ونسر عورته وبلفا الجنس بيده
لغسلها بخرقة وندب ان لا يمس بطن غير
الحامل وتربيب غسله كل لحي وثلاث
ب لحوص ثم الابد ثم الكعود فان خرج
من فرجه قبل التكفين بول او غا
يطا كملت خمس ثم سبعا ثم برد بالكوف
والواجب منها الاولى والاربعه والساد
سه ونحرم الاجره ولا تجب النيه عكس
الحي ويتيمم للعذر ويترك ان تفسخ
بهما فصل ثم يكفن من راس ماله ولو
مستغرقا بثوب طاهر ساتر لجميعه مما
له لبسه ويعوض ان سرقا وغير المستغر
قا لكفن مثله والمشروع الاسبعه
وترا ويجب ما زاد من الثلاث ~~والا~~
والا ثم الوارثه ومالكه ويلزم الزوج
ومنفق الفقير ثم بيت المال ثم المسلمين
ثم لما

ثم لما امكن من نشر التراب وتكره
المغالاة وندب البخور و
تطييبه سيما ما احده ثم يرفع
مرتب ~~وتكره المغالاة وندب البخور~~
~~وتطييبه~~ ويشق خلفه قطنا
وترد الثالثه فصل وتجب الصلاة
كفاية على الموت ومجهول شهد
فرنيش باسلامه فان البس بكافر
فعليهما وان كثر الكافر نيته منتوو
طه وتصح زاده والاول بالامامه
الامام ووصيه ثم الاقرب الصالح من
العصبه وتعاد ان لم يصدن لا اولا
وفروضها النية وخمس تكبيرة
والقيام والتسليم وندب بعد الاو
ل الحمد وبعد الثانيه الصلاة وبعد
الثالثه الدعاء وبعد الرابعه الصلاة

على النبي واله والدعا للميت بحسب
حاله والمخافته وتقديم الابن للاب و
تكفي صلاة على جنايز وتجب نيتها
بتريك كل جنازه ان خلا الافضل
سنتا وانت بعد تكبيرة وترفع
الاولى وتعول بالنية ثم كذلك فان
زاد عمدا ونقص مطلقا اعاد
قبل الدفن لابعده وللاحق ينتظر
تكبير الامام ثم يكبر ويتم ما فاته
بعد التسليم قبل الرفع وترتب الصفوف
كما مر الى ان الاخر افضل ويستقبل الا
مام سرة الرجل وثدي المراه وبليه الا
فصل **فصل** ثم يقبر على ايمنه مستقبلا
مستقبله ولو اوليه من له غسله الظاهر
وتطيب اجرة الحفر والمقدمات

الاوصل فاد فصل

وندبا

وندبا اللحد وشقه من مهره وتوسيد
ده لبنا او ترابا وحل العقود وستر
القبر حتى توارى المراه وثلاث حثيات
من كل حاضر ذاكر وتوسيعه ورشه
وتربيعه ودفعه شبرا وكرها طد ذا
لك ولا اناه بقبر غير فاصل وجمعها
عه الى التبرك لا اوصرد ده والفرش
والتعميق والاجر والزخرفة الى
رسم الاسم ولا ينبش لغصب قبر و
كفن ولا لغسل الى المتاع سقط ونحوه
ومن ماء والبرد وخشي تغيره غسل
وكفن واكب ومقبر المسلم والذمي
من النزالي النزيا فلا تزرع ولا هلوا
ها حتى يذهب قرارها ومن فعل
لزمته الاجره لمالك المملوكه ومصالح

فان استغنت فلا طالع الاحاديث المسلمين
و ندبا الدميين و يكره اقعاد القبر و و
طئوه و نحوهما و نحوت الدفن في متازب
الاول لا الزرع و لا حرمة لقبر حربي
فصل و ندبا التعزيه لكل بما يليق في
هي بعد الدفن افضل و يكره الجلوس
معا اهل المسلم المسلمين كتاب الزكاه
فصل تجب من الذهب و الفضه
و الجوهر و اللالى و الدر و الياقوت و
الزمرد و الكرام الثلاث و ما انبتت الارض
و العسل من الملك و لو وقفا او صبيه
او بيت مال لا فيما عداها الا التجاره
او مستغل لا يضر و انما تلزم مسلما كمل ا
النصاب في ملكه طرفا الحول متمكنا
او مرجوا و ان نقص بينهما ما لم ينقطع
و حول الفرع حول اصله و حول البدل
حول مبدله ان اتفقا في الصفة و للز
باده

باده حول جنسها و ما تطم اليه فصل و
يعتبر لا لتها بحول المبيت و نصابه ما لم
يقسم المال او يكون مثليا او يبيع الوارث
و تطبق ب امكان الاداء فتضمن بعده
و هي قبله كالوديعه قبل طلبها و انما
تخرج بالنيه من المالك المرشد و ولي
غيره او الامام او المصدق حيث اجبرا
او اخذ من نحو ذي مقارنة للتسليم
او تمليك فلا تتعين بعد و ان غيرا و
مقدمة تتغير قبل التسليم و تصح مشرو
طه فلا يسقط بها المتيقن و لا يرد
ها الفقير مع الانكاد فصل و لا
تسقط و نحوها بالرده ان لم يسلم
و لا بالموت او الدين لادمي او لله كفو
و تجب في العين فيصح الزكاه و قد تجب
زكاتان من مال و مالك و حول واحد

باب في نصاب الذهب والفضة هو
هو ربع العشر وهو عشرون مثقالا
او مئتا درهم كمل كيف كان غير مغشو
شي ولو زاد بين المثقال ودون ستون
شعيره معتادة في الناحيه والدرهم
الثاوار بعون لا فيما دونه وان قوما
بنصاب الاخر الاعلى الصرف فصل
ويجب تكميل الجنس بالاخر ولو
مصوغا او بالمقوم غير المغشوش ا
لطم بالتقويم بالانفع ولا يخرج ردي
عن جيد من جنسه ولون الصيغه
وتجوز العكس ما لم يقتض الربا و
اخراج جنس عن جنس تقويما
ومن استوفا دينا مرجوا او ابرا
زكاه لما مضى لو عوضه ما لا يزكى
الى عوض حب ونحوه ليس للتجاره
فصل

فصل وما قيمته ذلك من الجواهر
واموال التجارة والمستغلات طرفي الحول
فقبض ما فيه من الحول لعين اول القيمه
حال الصرف ويجب التقويم عما تجب بقيمته
والانفع فصل وانما يصير المال للتجارة
بنيتها عند ابتداء الملك بالاختيار
او الاستغلال لا بالذلك او الاكرا بالنيه
ولو مقيد ولا شي في ثمنهما وما جعل
خبارة حول فعلى من استقر له الملك
وما زاد بزيادة او حكم مصلحا ا
او عيب او فساد قبل القبض فعلى البائع
باب ولا شي فيما دون خمس
من الابل وفيها جذع ضأن او ثني
معز منها تكرر حولها ثم كذلك
في كل خمس الى خمس وعشرين و
فيها ذات حول الى ست وثلاثين
وفيها ذات حولين الى ست واربعين

فقيها ذات ثلاثة الى احدى وستين وفيها
ذات اربعة الى ستة وسبعين وفيها ذاتا
حولين الى احدى وتسعين وفيها ذاتا ثلاثة
الى مائة وعشرين ثم تحنق ولا يجزي الذكر
عن الانثى الا لعدمها او عدمها في الملك
فابن حولين عن بنت حول ونحوه **باب**
ولا شيء فيما دون ثلاثين من البقر
وفيها ذو حول لثلاثين من البقر و
فيها ذو حول ذكرا او انثى الى اربعين و
فيها ذات حولين قبل كذلك الى
ستين وفيها تبيعان الى سبعين وفيها
تبيع ومسنة ومتى وجب تبيع ومسنة
فالمسنة **باب ولا شيء** فيما دون اربعين
من الغنم وفيها جذع ضان او ثني معز
الى مائة وعشرين وفيها شاتان
الى احدى ومئتين وفيها ثلاث الى اربع
مائة

مائة ثم في كل مائة شاة والعبرة بالام
في الزكاة ونحوها وبين لا ضحية وبالاب
في النسب **فصل** ويشترط في الانعام
سوم اكثر الحول مع الطرفين ويضم
البدل لجنس الجنس فان نشأ منه بنتاجه
بني والى استؤنف ولما يوخذ الوسط
غير المعيب ويجوز الجنس مع اكثر الحول
والافضل مع امكان المعين والموجود
ويترد انا الفضل ولا شيء في الاو
قاص ولا يتعلق بها الوجوب وفي
الصغار اخذها الا تفردة **باب**
ما اخرجت الارض في نصاب
فما عن صم احصاده الحول وهو
من المكيل خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا كيلا ومن غيره وما قيمته
نصاب لقيم عشره قبل اخراج المؤن

وان لم يبذرا ولم يزد على بذر فقد ذكي
او احصد بعد حوزه من مباح الا
المشتري فنصفه فان اختلفا فحسب
المؤنة ويعفى عن اليسير ويجوز
خرص الرطب بعد صلاحه وما
يخرج دفعات فيجبر عنه والعبرة
بالانكشاف وتجب من العين ثم
الجنس ثم القيمة حال الصرف
ولا يكمل جنس بجنس ويعتبر التمر
بفضلته وكذلك الارز الا في
القصرة والكفاية وفي العلس
خلاف وفي الذرة والعصفر ونحو
هما لانها اجناس ويشترط الحصا
د فلا تجب قبله وان بيع بنصاب و
يضمن بعده المتصرف في جميعه او
بعض تعين لها وان لم يخرج الما
لك ومن مات بعده و امكن الاداء

قدمت

قدمت على كفنه ودينه المستغرق
والكل من الملك يتقوم المعشر
باب ومصرفها من تضمنته الاية فا
ن وجد فان وجد البعض فقط
ففيه والفقير من ليس بغني وهو
من يملك نصابا متمكنا او ضرورا
ولو غير زكوي واستثنى له كسوة
ومنزل واثاثه وخادم والات
حرب يحتاجها الى من يادة النفيس
والمسكين دونه ولا يتكمل نصاب
من جنس واحد والى حراما او موا فيه
ولا يغنا بغنا منفقه الى الصغير مع
الاب والعبرة بحال الاخذ والعامل
من باشر جمعها بامر محق وله ما فرض
امره حسب العمل وتأليف كل واحد
جائز للامام فقط لمصلحة دينية

ومن خالفا فيما اخذ لاجله رد و
الرقاب المكاتبون الفقرا المومنون
فيعانوا على الكتابه والغارم كل مو
من فقير لزمه دين في غير معصيه
وسبيل الله المجاهدون المومنون
الفقير فيعانون بما يحتاج اليه فيه
وتصرف فضلت نصيبه لا غيره
في المصالح مع اغنا الفقرو ابن
السبيل ومن بينه وبين وطنه
مسافة قصر فيبلغ منها ولو غنيا
لم يحضر ماله وامكنه القرض و
يرد المضرب للتفضل وللامام
تفضيل غير مجحف وللتعدد لاسباب
وان يرد في المخرج المستحق ويقبل
قولهم في الفقر ويحرم السؤال غا
لبا
فصل ولا يحل لكافر ومن

له حكمه

له حكمه الا مولف والغني الا لشي الا عا
مل او مولف والهاشميين وما والي الهم
وما اتداي رجع ولو من هاشمي ويعطاها
مل والمولف من غيرها والمضطر بعدم
الميته ويحل لهم ما عدا الزكاه والفطرة
والكفارة واخذ ما اعطوه ما لم يعطوه
اياها ولا يجزي احد ممن عليه انفاقه
حال الاخراج ولا في اصوله وفصوله
مطلقا ويجوز لهم من غيره وفي
عبد فقير ومن اعطا غير مستحق ا
جماعا او في مذهبه عالما اعاد
فصل ولا يتها الى الامام ظاهره وبا
طنه حيث تنفذ اوامره فمن اخرج
بعد الطلب لم يجزه ولو جاهلا ويعلن
للتهمه ويبين مدعي التفريق والدفع

الطلب والنقص بعد الخرص وعليه
لا ببطلان طلب ويضمن بعيب العزل
الا باذن الامام او من اذن له بالاذن
وتكفي التخلية الى المصدق فقط ولا يقبل
العامل هدية منهم ولا يبرأ لعليهم وان
ظنوا ولا يتبع احد ما لم يعتد او يخرص
ومن فقر رجعا على البائع بما ياخذه
المصدق فقط فيه المصدق والامام
تكفي لا غيرهما فان لم يكن الا

فصل

امام فرقها المالك المرشد وولي غيره
بالنية ولو في نفسه لا غيرهما
فيصرف الى وكيل ولا يصرف في نفسه
الى مفوض ولا ليه عليه ولا باختها
الاجازة لا كي ببقاء الضمان وذو الولا
ية يعمل باجتهاده الا فيما عين له
والاجر

ولا يجوز التعجيل لاسقاطها واخذها
ونحوها على الباب ولا الابراء ولا الاضافة
بثمنها ولا اعتبار بما حدث والطالع
عصبه وان وضعه في مواضعه ولا
يجمس ظان الوط فصل ولغير الوصي
تولي التعجيل بنيتها الى عام لم يملك
وعن معشر قبل ادراكه وعن سائمة
وحملها وهو الى الفقير تمليك فلا يكمل
بها النصاب ولا يردها ان انكشف
النقص الى الشرط والعكس في المصدق
ويتبعها النوع فيهما ان لم ينتهم به و
يكره في غير فقر البلد غالبا

باب والفطرة تجب من فجر اول شوال
الى الغروب في مال كل مسلم عنه

وعن من تلزمه نفقته بالقرابة او ب
الزوجية او الرق او تكشف ملكه فيه
ولو غائبا الا المكاتب ومتى رجعا الا
المايوس وعلى الشريك حصته وان عاتلزم
من ملكه فيه له ولكل واحد قوت عشر
غيرها وان ملكه ولصنف فالاولى
ثم الزوجة ثم العبد لا المبعض منوب
فتقسط ولا على المشتري ونحوه ممن قد
لزمته وهي صاع من اي قوت عن كل
واحد من جنس واحد الا المشترك بينهم
الا الاشتراك او تقويم والمانحي
القوت للعذر وهي كالزكاة في الولاية
والمصرف غالبا فتجزي واحد عن
جماعة والعكس والتعجيل بعد لزوم
الشخص وتسقط عن المكاتب قبل
حتى

حتى يرقا او يعتق والمنفقا من بيت
المال وباخراج الزوجة عن نفسها
موسرة وبنشوزها اول النهار مو
سرة ويلزمها ان اعسر او تمرد و
ندب التكبير والعزل حيث لا مستحق
والترتيب بين الافطار والا اخرج
الصلاة

كتاب الخمس فصل

يجب على كل غانم في ثلاثة الاصناف البر
والبحر وما استخرج منهما او اخذ
من ظاهرهما كمعدن وكنز ولبس
لقطة ودرة وعنبر ومسك ونحل
حطب وحشيش لم يغرس ولو من
ملكه او ملك الغير وعسل مباح
الثاني ما يغنم في الحرب ولو غير
منقول ان فيه الى ماكوله ولدابته
لم يقتص منه ولا تعد كفايتهما

ايام الحرب الثالث الخراج والمعاملة
رؤوس
ومايوخذ من اهل الذمة فصل
ومصرفه من في الاية فسهم الله للمصالح
وسهم الرسول للامام ان كان والى نفع
سهم الله للمصالح واولو القربى الها
الثمينونا المحقون وهم فيه بالسوية
ذكرا وانثى غنيا وفقيرا ويخصص
ان انحصروا والافقر الجنس وبقية
الاصناف منهم ثم من المهاجرين ثم من
الانصار ثم من سائر المسلمين ويجب الا
ومن العين الالمائة وفي غير المنفق
فالخارج والمعاملة ما ضربا
فصل على اهل ارض فتحها الامام وتركها
وتباهلنا على تسبيحاته والمعا
ملة على نصيب من عليها ولهم في الا

رض كل تصرفا ولا يزيد الامام على ماو
ضعه الثلثا وله النقص فان للتنس
فالاقل مما على شلها في ناحيتها فان لم يكن
امام فما نشاوه وبالحياء فيهال يجود بين الو
جوه الاربعة فصل ولا يوخذ خراج
ارض حتى تبدرك عليها وتعلم العالب
ولا يتعطله الموت والفوة وبيعها الى
مسلم واسلام من هي بيده وان عشرا
ولا بترك الزرع تفريطا فصل والثا لث
انواع الاول الجزية وهي ما يوخذ
من ذكور الذمة وهو من الفقير اثني
عشر قفلة ومن الغني وهو من يملك
الف دينار وب ثلاثة الف دينار بعر
وضا ويركب الخيل ويتختم الذهب
واربعون ومن المتوسط اربع وعشرو
نا وانما يوخذ ممن يجوز قتله وقبل
تمام الحول الثاني نصف العشر ما
يتجرون اهل الذمة به نصابا منتقلين

باامانا بجزية الثالث الصلح ومنه مايو
خذ من بني تغلب وهو طعفا ما على
المسلمين من النصاب الربع ما يوخذ ك
تاجر حربيا امناه والمنا يوخذ ان
احذ ومن تجارنا وجب ما يوخذ
ون فان لتبين ولا تبلغهم تجارنا
فالعشر ويسقط الاول بالموت والفوت
وكلها بالاسلام فصل وولايته
جميع الامام وتوخذ مع عبده ف
مصرف الثلاثة المصالح ولو غنيا وعلو
باو بلد باو كل ارض اسلم اهلها
طوعا واحياها مسلما فعشريه و
بسقط ان يملكها ذمي ويتجرها
ويكرها نا ويتعدنان في الاصح
وما اجلا عنها اهلها بلا ايجافا
تملك للامام وتورث عنه

كتاب الصيام

كتاب الصيام هو انواع منها سنتي
ومنها د مضان فصل يجب على كل مكلف
مسلم الصوم والافطار لرؤية الهلال لا
وتواترها ومضي الثلاثين ويقود
مفت عرفا مذهبه صح عندي قبل
جوان ويكفي خبر عدلين ولو مقتر
فيك قيل ولو عدلين ثبتا او تو مفتنز د فيه
وليتكتم من انفراد بالرؤيه و
يلتحب يوم الشك بالنير طاقا ان
لكشف منه امسك وان قد افطر
ويجب تجديد النية لكل يوم وو
قتها من الغروب الى بقيت من النها
رالى فالقطوالتدرا لمطلقا و
الكفاره فتبيية ووقتة الصوم
من الفجر الى الغروب ويسقطا

شهره

الا جاعن من التبيين او شهره ليله بنظاره
فان ميزا صاما بالتحري وندبا
التبييت والشرط وانما تعتد بما ان
كشف منه او بعده مما له صوم او
لتبس والا فلا ويجب التحري في العروبا
وندب تاخير السحور وتوفي مطان الافطا
ر وثانيه يحكم بالاصل وتكره الحجا
مه والوصل ويحرم بنيته فصل
ويفسده الوطء والامني لشهوة
في يقضه غالبا وما وصل الجوف مما يمكن الاحتراز
منه جاريا الى الحلق من خارجه بفعله او شبهه
ولو ناسيا او مكرها الا الريق من موضعه
وسير الغلاة معه او من صعود الليل
فيلزم الاتمام والقضا ويفسق العامد

فيندب

فيندب له كفارة ككفارة قيل و يعتبر
الانتهاء مطلقا و رخص فيه للكبر والا
كراه وخشية الضرر مطلقا ويجب
لخشية التلف او ضرر الغير كرضيع
وجنين ولا يجزي الحائض والنفساء
ويندب بالمنزل عنده لا سيما ان
قد افطر و يلزم مغافر او مريضا لم يفطر
فصل وعلى كل مسلم ترك الصوم بعد
تكليفه ولو لعذر ان يقضي نفسه في
غير واجب الصوم والافطار ويتحرا
في ملتبس الحصر و ندب بالولاء
ان حال عليه رمضان لزمه فدية
مطلقا نصف صاع من اي قوت عن
كل يوم و لا تتكرر بتكرار الاعوام
فان مات في اخر شعبان فمحتمل فصل

وعلى من افطر لعذر ميؤس او البس عن
قضاء ما افطر كالهم ان يكفر عن كل
يوم بنصف صاع ولا يجزي التعجيل ويجب
الايصا بها ويجبر عليه على صوم لاصو
م عنه وتنفذ في الاول من راس الما
ل وفي الاخير الثلث باب شروط
النذر بالصوم ماشيا تيوان لا
يعلق بواجب الصوم الا ان يريد غير
ما وجب فيه ولا الافطار الى العيد
ين والتشريق فيصوم غيرها قدرها و
ومتى تعين ما هو فيه اجزأه ان امكن
والا قضا ما يصح منه فيه الان ومتى
تعين لتبيين فعن النسب الاول
ترتيبا والى تخيير ولا شي للاخرة
عينه لهما كالمال فصل ولا يجب
الولاء عن الا التعيين كشهر كذا

ويكون كرمضان اذا وقطا او ينسه
فيبقى فيتاتغان ان فرقا الا لعذر
ولو من جو[illegible] والان نعذرا او طال
فيبني لا للتخلل واجب الافطار فيس
نفاعه الا ولا تكرر الا التأبيد او
نحوه فان التنس المؤبد صاما ما تعين
صومه اداء او قضاء فيل ثم يقضي
اليه ويتم كذلك باب الاعتكا
ف شروطه النية والصوم
واللبث في اي مسجد او مسجد بن
مقدار بيت واقله يوم وتراك الوط
والايام في نذره تتبع الليالي والعكس
الا الفرد ويصح استثناء جميع الليالي
من الايام للعكس الى البعض وينا
[illegible] و يتابع من نذر شهر او نحوه

ومطلقا لتعريق للعموم وتجب قطعا
معين فات والا نصابه وهو من الثلث
وللزوج والسيد ان يمنعا ما لم يأذن
فيبقيا ما قبلا وحبسا في الذمه وان رجعا
قبل الاجاب فصل ويفسد بالوطء و
الامنا كما مرا وفساد الصوم والخرو
ج من المسجد الا لواجب او مندوب
او حاجه في الاقل من وسط النهار ولا
يقعد ان كفا القيام حسب المعتاد وير
جع من غير مسجد ويبني او الابطل ومن
حاضه خرجة بلت متى طهرة ويندب
فيه صوم غير العيدين والتشريق لمن
لا يطعق به عن واجب سيما رجب وشعبا
نا وايام البيض واربعا بين خميسين و
والاثنين والخميس وستة عقب الفطر
وعرفه وعاشورا ويكره تعمد الجمعه
والنوروز

فيه سلامة من الذنوب

والمتطوع امير نفسه والقاضي فيتم الا
لعذر وتلتمس ليلة القدر في تسع عشره بعد
وفي الافراد بعد العشرين من رمضا
ن كتاب الحج فصل انما يصح من مكلف حر
مسلم صحيح بنفسه ولينيبه لعذر
ميوس ويعيد ان زال فصل ويجب
بالاستطاعة في وقته بتيع المذاهب
والعود مطيقا للتعيين جاها
او قصاصا او نكاحا او دين تطيقا فيقوم
والى اتماما او اجرا وهي صحه يتمكن
معها قاعدا وامن بعده بعد معتاد
الرصد وكفايه كالظله عمن تستنفير
له والعول للذهاب متاعا وراحل
واجرة خادم وقايد للاعمى

ومحرم مسلم للنيابة في بريد وصاحبة
ان امتنعا الابها والمحرم شرطا اذا
ويعتبر في كل اسفارها غالبا و
يجب قبول الرد من الولد لا الكفا
ح لا اجله ونحوه ويكفي الكسب
في الاوب الاذي العود فصل وهو
مرة في العمر ويعيده من زند فاسلم
ومن احرم فبلغا او اسلم احد ده و
يتم من عتقا ولا يبقطا فرطه ولا تمنع
الزوجة والعبد من واجب وان دخل
فيه كصوم في النذر والصلاة اول الو
قة الا ما اوجبا معه لا باذنه
الا صوما عن الظهار او القتل وهدي
المتعدي بالاحرام اغلبه ثم على
الناقص فصل ومناسكه عشر

الاول

الاول الاحرام فصل وندب قبله
قلم الظفر ونتف الابط وحلق
الشعر والعانة ثم الغسل او التيمم للعذر
ولو حائضا ثم لبس غسيل او جديد
ويوخي عقب فرض والى ركعتان
ثم ملازمة الذكر التكبير في الصعود
والتلبية في الهبوط والغسل لدخول
الحرم ووقته شوال وذو القعدة
وكل العشر ومكانه الميقات ذو الحليفة
للمدني والجحفة للشامي وقرن المنا
زل للنجدي ويلملم لليماني وذات
عرق للعراقي والحرم للمكي ولمن
بينها وبين مكة داره وعلى
با ان كل من ذلك وفي لا اهلها
ولمن ورد عليها ولمن لزمه خلفها

موضعه ونحو تقديمه عليها الى المانع
فصل وانما ينعقد بالنية مقارنة
له تلبية او تقليد ولو كجبر جابر ولا
عبرة باللفظ وان خالفها ويقع
مطلقة على ما شاء لا الفرض فيعينه
ابتداء او للتلبس ما قد عين او نوا
كاحرام فلان وجهله جاز او سعا
منشيا ندب [ناوي] ما احرم اوله ولا يتحلل
ثم ينشي نية مقبلة للحج ان يك
مكة مشروطا بان لم يكن احرام له
ثم يستكمل المناسك كالمتمتع ويلز
مه بدنة وشاة ودمان ونحوهما
لمن تركب قبل كمال السعي الاول و
يجزاه للفرض ما تلبس نوعه
لا بالنفل والنذر ومن احرم ا
بحجتين

بحجتين او عمرتين او ادخل نسكا على نسك
انعقد في احدهما ورفض الاخر واداه
لوقته وبنية الداخل للفرض وعليه
دم ويبتني ما قبله فصل و
محظوراته انواع منها الرفث والفسوق
والجدال والتزين بالكحل ونحوه ولبس
ثياب الزينة وعقد النكاح لا
الشهادة والرجعة ولا توجب الا الاثم
ومنها الوطء ومقدماته وفي الا
مناء والوطء بدنة وفي الامذاء وما
في حكمه بقرة وفي تحرك الساكن
شاة قيل ثم عدلها مرتبا ومنها
لبس الرجل المخيط مطلقا الا الا
صطلاء فان نسيا شاة وعليه

وعليه دم وتغطية راسه ووجه المرءة
باي مباشر غالبا والتماس الطيب
واكل صيد البر وفيها الفدية شاة او
اطعام ستة او صوم ثلاث وكذلك
في حلق كل الراس وتقصيرها او
خمس منها وفي ازالة سن او شعر
او بثر منه او من محرم غيره بغير
اذنه وفي الحاجب وفيما دون ذلك
وعن كل اصبع صدقة وفيما دونها
حصته ولا تتضاعف بتضعيف الحكم
الجنس وفي الجنس ما لم يتخلل الاخراج
او نزع اللباس ونحوه ومنها
قتل القمل مطلقا وكل متوحش
وان تانس ممنون الصيد بمباشرة
او تسبب على الولاة لما نقتل الا المستثنيا
والبحري والاهلي وان توحش والعبرة
بالام وفيه مع التعمد ولو ناسيا
جزا وهو مثله او عدله ويرجع
فيما

فيما هو له مثل الى ما حكم به السلف والا
فعدلان وفيما لا مثل له الا القيمة
وفي بيضة النعامة ونحوها صوم
يوم او اطعام مسكين وفي العصفور
ونحوه القيمة وفي القراد والحلمة
مقطين الحال والقملة كالشعرة وما
يخرج عن ملك المحرم حتى يحل وما
لزم عبدا اذن بالاحرام فعلى سيده
ان تبين او اضطر والا ففي ذمته
ولا شيء على الصغير **فصل** ومحظور
الحرمين قتل صيدهما كحمامة والعبرة
بموضع الاصابة لا بموضع الموت وفي
وفي الكلاب القتل او الطرد في الحرم
وان خرجا او استرسل من خارجه
الثاني قطع شجر احضر غير موذ
ولا مستنبت اصله فيهما نبت بنفسه

وعدل البدنة اطعام مئة او صوم مئة والبقرة سبعين والشاة عشرة

او عريا ليبق سنه قطاعد وفيهما
القيمه فيهدى بها او يطعم وتلزم
الصغير وتسقط بالاصلاح وصيدهما
مبينه وكذا المحرم وفي حق الفاعل انه
الثاني طواف القدوم داخل المسجد
خارج الحجر على طهارة ولو زايل العقل
او محمولا او لابسا راكبا عصبا وهو من
الحجر الاسود ندبًا جاعلا
البيت عن يساره حتى يختم له سبوعا
متواليا ويلزم دم لتفريقه او شوط
منه عالما غير معذور وان لم ينتقض
ولنقص اربعة منه قطاعد وفيما
دون ذلك عن كل شوط صدقة ثم
ركعتان خلف مقام ابراهيم عليه
السلام فان نسي فحيث ذكر قبل
من ايام التشريق وندبا الرمل
في الثلاثه الاولى لا بعدها وان ترا

كما فيها والدعا في اثنايه ولا تماس
الاركان ودخول زمزم بعد الفراغ
والاطلاع على ماءه والشرب منه و
الصعود منه الى الصفا من بين الا
صطوانتين واتقا الكلام والوقفه
المكروه الثالث السعي وهو من
الصفا الى المروه ثم منها اليه كذلك
اسبوعا متواليا وحكمه ما في النقص
والتفريقا وندبا على طهارة و
ان يلي الطوافا ويشترط الترتيب والا
قدم والراجل صعود الصفا والمروة
والدعا فيهما والسعي بين الميلين
الرابع الوقوف بعرفه كلها موافق
الى بطن عرنه ووقته من الزوال
في عرفه الا فجر النحر فان للتبر

تحر ويكفي المرور على اي صفت كان
ويدخل في الليل من وقف في النهار
والاقدم وندبا القرب من مو
قف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وجمع العصر
ين فيها وعصري التروية وعشا
ء وفجر عرفة في منى والافاضة ما
بين العلمين الخامس المبيت بمز
دلفة وجمع العشا بين فيها والدفع
قبل الشروق السادس المرور با
لمشعر وندبا الدعا السابع ر
مي جمرة العقبة بسبع حصيات
مرتبات طاهرة غير مستعملة
ووقت اداه من فجر النحر غالبا الا
لجز تاليه وعند اوله يقطع التلبية
وبعده يحل غير الوطا وندبا التر
تيب

تيب بين الذبح والتقصير ثم بعد الزوال
في الثاني الا لجز تاليه يرمي الجمار
بسبع سبع مبتدئا بجمرة الخيف خاتما
بجمرة ~~العقبة~~ العقبة ثم في الثالث
كذلك ثم له النفر فان طلع فجر الرابع
وهو غير عازم على السفر لزما منه ا
الى الغروب رمي كذلك وما فات
قضيا لا اخر ايام التشريق ويلزم
دم وتصح النيابة فيه للعذر
وحكمه ما مر في النقص وتفريق
الجمار وندبا على طهارة وبا
ليمنا وراجلا والتكبير مع كل حصاة
الثامن المبيت بمنى ليلة ثاني
النحر وثالثه وليلة الرابع ان دخل ا
ليها غير عازم على السفر وفي تقدمه

او تفريقه دم التاسع طواف الزيا
رة كما مر بلا رمل ووقت ادائه من
فجر النحر الى اخر ايام التشريق لمن اخره
فدم وانما يحل الوطا بعده ويقع عنه
طواف القدوم ان اخر الوداع بعد نيه
ومن اخر الطوافين القدوم فدم
العاشر طواف الوداع كما مر بلا ر
مل وهو على غير المكي والحائض و
النفسا ومن فات حجه او فسد وحكمه
حكمه ما مر في النقص والتفريق و
بعيده من اقام بعده ايام فصل
يجب كل طواف على طهارة والا ا
عاد من لم يلحق باهله فان
لحق فشاة الا الزيارة فبدنه عن

الكبرا

عن الكبرى وشاة عن الصغرى
قيل ثم عدلهما مرتبا وبعده
ان عاد فتسقط البدنه ان اخرها
ويلزم شاه والتعري كل لا
صغر وفي طهارة للباس
خلافا فصل ولا يفوت الحج الا
بفوات الاحرام او الوقوف وتجبر
ما عداهم دم الا الاركان فيجب
العود له ولا ابعاضه والا يبطل
بذ اللاء باب والعمره احرام و
طواف وسعي وحلق او تقصير
ولو اطلع وهي سنه موكده لا
تكره الا في اشهر الحج والتشريق
لغير المتمتع والقارن وميقاتها

الحل المكي والا فكل الحج وتقدر بالو
طا قبل السعي فيلزم ما سياتي
ان شا الله تعالى **باب والمتمتع** من
يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا
يحل للمحرم الانتفاع به وشروطه
ان ينويه وان لا يكون ميقا
ته داره وان يحرم له من الميقا
ت او قبله في اشهر الحج وان
يجمع حجه وعمرته سفرة وعام واحد
فصل ويفعل ما مر الا انه يقدم العمرة
فيقطع التلبية عند رؤية البيت و
يتحلل عقيب السعي ثم يحرم للحج من
اي مكة وليس شرطا ثم
يتمم المناسك مع اخر لطواف
القدوم

وبل مع الهدي البدنة عن عشرة و
بقرة عن سبعة مفترطين وان ا
احتلفا وشاة عن واحد و[illegible] فا
فيطعمه الا محله ولا ينتفع قبل النحر به
عالما ولا يفوا اليه وتصدق بما خي
فواته فادوان لم ينتفع وما فات
ابدله فان فرطا فالمثل والا فالو
جب فان عاد خيرا وتصدق بفضله
لا فضل ان نحر الا دون فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم
عرفة فان فاتت ففي ايام التشريق
ولمن حتى بعذرها والهدي
الهدي تقديمها منذ احرامها بالعمرة
ثم سبعة بعد التشريق في غير مكة
ويتعين الهدي بفوات الثلاث
وبامكانه فيها الا بعدها الى في ايام
النحر **باب والقارن** من يجمع

بنية احرامه بحجة وعمرة معا وشرطه
ان لا يكون ميقاته داره وسوق
بدنه وندبا فيها و في كل هدي
التقليد والايقاف والتحليل وتبعها
واشعار البدنة فقط فصل و
يفعل ما مر الا انه يقدم العمرة الا الحلق
وينشئ ما لزمه من الدعاء ونحوها قبل
سعيها فصل ولا يجوز للافاقي
الحر المسلم مجاوزة الميقات
الى الحرم الا باحرام غالبا فان
فعل لزم دم ولو عاد ان كان قد
احرم او عاد من الحرم فان فاته
عامه قضاه ولا يدخر عمره
فصل و يفعل الرفيق فيمن زال
عقله وعرف نيته جميع ما مر من
فعل وترك فيستنيب ان افاق وان
مات محرما بقي حكمه وان كان

قد ا

قد احرما وجهل نيته فكمن نسي
ما احرم له ومن حاضت اخرت كل
طواف ولا يسقط عنها الى الوداع
وتنوي المتمتعة والقارنة رفض العمرة الا بعد التشريق و
عليهما دم الرفض فصل ولا يفسد
الاحرام الا الوطء في اي فرج على
اي صفة وقع قبل التحلل برمي جمرة
العقبة او بمضي وقته اداء وقضاء
او نحوهما فيلزم الاتمام كصحيح
وبدنة ثم عدلها مرتبا وقضاء ما
افسد ولو نفلا وما لا يتم قضاء بو
جه اكرهت ففعلت الا به وبدنتها
ويفترقان حيث افسد حتى يحلا
فصل ومن احصره عن السعي
في العمرة او الوقوف في الحج حبس

او مرض او خوف او انقطاع طريق او
محرم او مرض من تعين امره او نحو
بعد عده او منع زوج او سيد لهم
ذلك بعث بهدي وعين لنحره و
قتا من ايام النحر في محله فيحل بعده
فان لم يتيسر حله قبل احدهما لزمه
العدية وبقي محرما حتى يتحلل فان
زال عذره قبل الحلق في العمرة والوقو
ف لزمه الاتمام فيتوصل اليه بغير
محرم وبتنفع بالهدي ان ادركه في
العمرة مطلقا وفي الحج ان ادرك
الوقوف والا تحلل بعمرة ونحره ومن
لم يجد فصيام كالمتمتع وعلى المحصر
القضاء ولا عمرة معه فصل و
من لزمه الحج لزمه الايصاء به فيمنع
عنه

عنه والا فلا وانما تنفذ من الثلث
الا ان تجيز الوارث زيادة المعين
مكلف وان علم الاجير واذا عين
مكلفا او زمانا او مكانا او نوعا
او مالا او شخصا تعين وان اختلاف
حكم المخالفه والا فالا زاد ومن
الوصي وما في حكمه وفي البقية حسب
الامكان فصل والنائب مكلف
عدل لم يتضيق عليه حج في وقت
يلبي اذا ما عين فيستحق الاجره با
الاحرام والوقوف وطواف الزيارة و
بعضها بالبعض وتسقط جميعا
بمخالفة الوصي وان طابقا الموصي
و بترك الثلاثة وبعضها بترك ا
البعض ولا شي في المعقد امات الا
لذكر او فاد عقد وله ولورثته

الاستنابه للعبد ولو لبعض عامه
ان لم يعين فيما لزمه كبد ما فعليه لا
دم القران والتمتع **فصل** وافضل الحج
الافراد مع عمرة بعد التشريق ثم القران
ثم العكس **فصل** ومن نذر ان يمشي الى
بيت الله او حلف حانثه لزمه لا احد
النسكين فادى ماشيا والا فان
ديركب للعجز فيلزم دم وبان يحج
شخص حج به او اعتمر ان اطاعه
وماله وجوبا والا فلا شي ويبعده
او قوته شئ لمثنه هديا وصر
من ثم حيث نوا وبذبح لغة او و
لده او مكاتبه ذبح كبشًا هنا ا
لكلا من له بيعه فكما مر ومن
جعل ماله في سبيل الله صرفا ثلثه في
الغزو لا هديا ففي هدايا البيت
والا لا

المال للمنقول وغيره ولو دينا وكذا الملك
خلافا لما مالك وفي الدين **فصل**
ووقت دم القران والتمتع والاحصار
والافساد والتطوع في الحج ايام النحر ا
ختيارا وبعدها اضطرارا فيلزم دم
التاخير ولا توقيت لما عداها واختيا
ريا مكانها منى ومكان دم العمرة مكه
واضطرارا فيهما الحرم وهو مكان ما
سواهما الا الصوم ودم الفوت حيث
شا وجميع الدما من راس المال و
مصرفها الفقرا كالزكاة الا دم القران
والتمتع والتطوع فمن شاوله الاكل
منها ولا تصرفا الا بعد الذبح و
للصرفا فيها كل تصرفا **كتاب**
النكاح **فصل** يجب على من يخشى
لتركه ويحرم على العاجز عن الوطء

من تصريح كه وعاذ فالتعريض
من نفه مع القدره ويتعبد مع الاثم
وبندب ويكره ما بينهما ويباح
ما عبد ذالك وتحرم الخطبه على خطبه
المسلم بعد التراضي وفي العده الا
لتعريض وفي المبتوته وندب عقد
ه في المسجد والنشاد نهاية والوليمه
واشاعته بالصبول لا التذفيف المثلث
والعنا فصل ويحرم على المرء اصوله و
فصوله وبناتهم وفصول اقرباه و
له واول فصل من كل اصل قبله واصله
من عقد بها الا فصولها ولاها من ا
المملوكه الا بعد وطا ولمس لشهوة
ولو بحايل او نظر مباشر ولو حلف
صغيل لا في مره والرضاع في ذالك
كالنسب غالبا والمخالفه في الملك و
الرتبه

المرتده والمحصنه والملاعنه و
المثلثه قبل التحليل الصحيح والمعتده و
والمحرمه والخامسه والملتبسه بالمحرم
منحصره والخنثا المشكل والامه على
الحره وان رضيت الا لعنه لم يمكن
من حره وامرأة المفقود او غريبا
قبل صحة ردته او طلاقه او موته
او مضي عمره الطبيعي والعده و
يصح بعدها فان عاد فقد نفذ في
الاولتين لا لا خرتين فيبطل وتنتبه
له فان مات او طلق اعتدت منه
ايضا وله الرجعه فيها هو لا الوطي
في الاول ولا حق لها فيها ولا يتبد اخلا
ويحرم الجمع بين من لو كان احدهم
ذكر حرما على الاخر من الطرفين

فان جمعهما عقد حرتين او امتين بطل
كجمع حراير واما لامن الحر وتحرم فجمع
من تحل وكل وطء لا ... يتبدا
الى نكاح صحيح او ملك صحيح او فا
سد لا الفتص التحريم ... وولية الا
قرب فالاقرب المكلف الحر من عصبة
النسب ثم السبب ثم عصبته مرتبا ثم
شبيهة ثم عصبته كذا الملك ثم الوصي به
لمعين في الصغيره ثم الامام والحاكم قيل
ثم الوصي به في الكبيره ثم توكل ويكفي
واحد من اهل درجة الا الملاك
ومتى نفتهم غريبه حلفه احتياطا
وتنتقل متكل الا من يليه لو يكفره
وجنونه وغيبته منقطعه وتعذ
ر مواصلته وخفا مكانه وباذنا
في المكلفة الحره ولا يقبل قولها فيه

فصل

فصل وشروطه اربعة الاول عقد
من ولي مرشد ذكر حلال له على ملتها
بلفظ تمليك حسب العرف لجميعها
او بعضها او اجازته قيل ولو عقد
ها او عقد صغيرة غيره ... او
من نائبه غيرها وقبول مثله من مثله
في المجلس قبل الاعراض ويصحان
بالكتابة والرسالة ومن المصمت
والاخرس بالاشارة والحد د
متواليها مضيقين في اللفظين
والالزمه او بطل ويفسد التعليق
والتوقيت بغير الموت **قيل** ف
استثناء البضع والمشاع وشرطه
متميز بالعو شرطا خلافا مو
حبه علما الثاني شاهدا عدل

ولوا عميين وعقد بهما او رجل ومرتين
وعلى العدل التميم حيث لا غيره وعلى الغا
سق دفع التعزير وتقام عند المكتوب
وفي الموقوف عند العقد الثالث ر
ضاء المكلفة نافذ الثيب بالنطق
بما ضا او في حكمه والبكر بتركها
حال العلم بالعقد ما تعرفا به الكراهة
من لطم وغيره وان امتنعت قبل ا
لعقد او تثبت لا بوطء يقتضي
التحريم او غلطا او زناء منكر ويبين
الرابع تعيينها باشارة او وصفا او
لقب او نسب ولا غيرها او المتواطا ا
عليها ولو حملا فان تنافا التعريفين
حكما بالاقوى **فصل** يصح موقوفا
حقيقة ومجازا او لخير الصغيرة

مطيقا

مصيقا متى بلغت وعلمته والعقد و
تجدد تجاد الخيار للامن ن وجها
او ها كفوا لا يعافا وكذا الكافر الصغيرة
في الاصح ويصدق في مدعي البلوغ بالا
حتلام فقط ا محتملا **فصل** ومتى اتفقا
عقد ولبيس لبيس ماد و نبن مرة
بين لشخصين في وقت واحد او
اشكل بطل مطلقا وكذا ان علما الثاني
ثم التبس الا لا فرها بسبق احدهما
او دخول برطاها **فصل** والمهر لا
زم للعقد لا شرطا اذا يعا المهر مال
او منفعة في حكمه ولو عتقها ما
يساوي عشر قفلا خالصة لا دو
نها فيا عنده فيكمل عشرا وينصف
كما يأتي شيئا تي ولها فيه كل تصرف

ولو قبل القبض او الدخول والابرا
من المسمى لمسماه مطلقا ومن غيره
بعد الدخول ثم ان طلقها قبله لزمها
مثل نصف المسمى ونحو ذلك وفي رده
بالريه والعيب البين خلافا واذا
تعذر او استحق فقيمته منفعة كان
او عين فصل ومن سمى مهر تسميه
صحيحه او في حكمها لزمه كاملا بموتهما
او احدهما باي سبب وبدخول او خلوه
لا مع مانع شرعي كمحيض او عقلي فيهما
او فيها مطلقا او فيه يزول ونصفه
فقط بطلاق او فسخ قبل ذالك
من جهته فقط لا من جهتهما او
جهتها فقط حقيقه او حكما فلا
شي ومن لم يسم او سمى تسمية با
طله

طله لزمه بالوطا فقط مهر مثلها
في صفتها من قبل ابيها ثم امها ثم بلدها
وللامه عشر قيمتها وبالطلاق
المتعه ولا شي بالموت الا المبارث
ولا بالفسخ مطلقا فصل وتنحو كلما
ذكر في العقد ولو لغيرها او بعده
لها ويكفي في المثلي ذكر القدر والنا
حيه في غيرها الجنس فيلزم الوسطا
وما سمي بتخيير تعين الاقرب الامهر
المثل غالبا وبحجج تعين وان تعدا
مهر المثل ومن مر بضا لم يتمكن
من دونه فان بطلا وبعضه ولو
غرض ونيتا مهر المثل كصغيرة
وسما لها غير ابوها دونه او كثر

او كبيرة بدون رضاها ولو ابوها
او بدون ما رضيت به او لغير من
اذنت له بنقصه مع الوطء في
الكل فصل والنكاح فيها موقوف
لا ينفذ الا باجازة العقد غير مشرو
طا يكون المهر كذا وكالشرط اجزا
نا العقد لا المهر وكاجازة التمكين
بعد العلم فصل ولها الامتناع قبل
الدخول برضا الكبيرة وولي مال
الصغيرة حتى يسمي ثم حتى تقبض
ثم حتى يسلم لا لزيادة الى الجناية
او تغليبه وان وطئها قبله المصدق
ه جهل لزمه مهرها فلا حد ولا نسبا
ولا تصير ولد وتخير بين عينيها
وقيمتها ومهر المثل ثم ان طلقا
قبل

قبل الدخول عادة له فيها فيعتق ا
الوالد ويستقر بنصف قيمته لها فصل
ولا سعي في اعطاء الزوجة صالحة با
المعتاد لا بغيره او عبرها كادهة
فكل الدية ان تحشر البول والا
فثلثها مع المهر لها وللمغلوط بها ونحو
هما ونصفه لغيرهما مكرهة بكرا بالعناد
وبغيره كله فصل ويردان على التر
خي بالتراضي والا فبالحاكم قبل الرضا با
الجنون والجذام والبرص وان عمهما
وبالرق وعدم الكفاءة وتردها بالقرن
والرتق والعفل وترد بالجب والخصي وكذا
وان حدث بعد العقد لا بعد الد
خول الا الثلاث الاول ويرجع بالمهر
لا على ولي مدلس فقط ام بالله و

و يفسخ العنين بعد امهاله سنة شمسية
غير ايام العذر **فصل** و للكفاءة في
النسب و ترك الجهاد في الفسق و يلحق
الصغيرة بابيه فيه و في النسب
معروفا و يغتفر برضاء الاعلى و
الولي **قبل** لا انقاطعيه و يجب تطليق
من فتنة بالزنا فقطا ما لم تتب
فصل و باطله ما لم يصح اجماعا
او في مذهبهم او احدهما عالما و
فيه يلزم بالوطء فقط مع الحد الاقل
من المسمى و مهر المثل و يلحق النسب
بالجهل و ان و ان علمت و لا حد عليه
و لا مهر **و فائدة** ما خالفا مذهب
هما او احدهما جاهلين و لم
يخرق الاجماع و هو كالصحيح
للاحلال لا الاحصان و الاحداد و الا

حصان و اللعان و الخلوه و الفسخ
والمهر **فصل** و ما عليها الا لمكتب الو
طا الحد خالية حيث يابنا في
لقبل و لو من دبر و يكره الكلام
حالة له و التعري و نظر باطن
الفرج و عليه مئون التسليم و النوبة
بين الزوجات **فصل عالبا**
في الانفاق الوجب و في الباقي و القيلولة
في الميل للامة نصف ما للحرة و يؤثر الجديدة
الثيب بثلاث و البكر بسبع ان لم تبعدها
برضاها و اليه كيفية القسم الا البيت
باذنهن و يجب قضاء ما فات و يجوز
هبة النوبة والرجوع و لسفر بمن شاء والعزل
عن الحرة برضاها و عن الامة مطلقا
و من وطئ امة يجوز الحمل ثم مات ربيبه
فلا مستقطا للاخوة لام و لاحاجبا

لها كو حتى يبين **فصل** ويرتفع النكاح
بتجدد احد الزوجين الملتين فان اسلما
احدهما فمع مضي عدة الحربية مدخوله
والا فمنه مطلقا وعرض الاسلام
في الثاني فينتظر بلوغ الزوج و
تشتوا المدخوله وبتجدد الرق عليهما
او على احدهما وبملك احدهما الاخر
او بعضه نافذا وبرضاع صيرها
محرما **فصل** ويصح نكاح العبد و
لو ارتح حر برا باذن مالكه المرتفعة
ومطلقه للصحيح وحده
فقط وباجازته مستمر الملك و
منها السكوة وطلق وبعتقه قبلها
وبعقده له ولو كارهه وما لزمه
فعلى سيده الا نذبا فف في رقبته
والفاسد

والفاسد والنافذ بعتقه ففي ذمته
ويلحق الولد بامه فلا حق له عليه
ويصح شرطا حريته لا تملكه و
يبطل بخروجها عن ملك سيدها قبل
العلوق وطلاقه والعده منه كالحر **فصل** وفي الامه يعقد المالك
المرشد ووكيل المالكة وولي مال
الصغير او نائبهم او اجازته كامر الا
السكوة وبعتقها قبلها ويكرهها على
التمكن **غالبا** لا العبد على الوطء
وله المهر وان وطيه لعيب العتق
والعتق الا بالنافذة فهو له والمنفقه
مع التسليم المستدام ويصح شرطها مع
عدمه والعكس **فصل** وللمالك فيها
كل تصرف الا الوطء ومنع الزوج ومتى

عتقت خيره ما لم تكن عالمه بالعتق
وثبوت الخيار بكره لكبعة على امه
ولا يفسخ نكاح الامه ومن اشترا
ها تصير ام ولد له ما اخذ ولده وبطا
ها بالملك ولو في عبده طلاقه الا الثليث
فبعد التحليل لما ثبتا نى فقط واما
المكاتبه بشرطها او ام الولد له
بعد عتقها والمهر لهما ولابيه او
فق الى الواقف وبراضى المصرفا والمهر له
فصل ومن وطئ امه فلا يتنكح اخ
اختها وله تملكها ولا يجمع بين
اختين ونحوهما في وطئ وان اختلا
شبهه ومن فعل اعتزلها حتى يزل
احداهما نا فت واصن ولست على
حر فله الفسخ ولزمه مهرها ولحقه
ولدها وعليه قيمته ان سلمه
بجنا يتها فان ابا ها فان يبعى
قيمتها

قيمتها او هو له في ذمتها ويبقى ان
ملكها فان سنوي تساقطا **لا**
اختلاف اذا اختلفا فالقول للمنكر
العقد وفسخه وفساده ومنه و
نفى الكبيرة ولم ارض وقال في
الصغرا فيلزم لا في الصغير فالفسخ
وقال في الكبرى ورضيت والمنكر
تسميت المهر وتعيينه وقبضه و
زيادته على مهر المثل ونقصانه
والابعد عنه زيادة ونقصانا فا
ن ادعه اكثر وهو اقل او المثل فان
حكما بالاكثر والاقل للمبين ونحوه
ثم مهر المثل وللمطلق قبل الدخول
في قدره اذا اختلفا في معين ذوي
رحم لها عمل بمقتضى البينه فان
عدمت او تنا فرتا فلها الاقل من

قيمة ما ادعت ومهر المثل ويعتق من
اقربه مطلقا ولا من انكرته لبيت
المال واليمينه على مدعي الاعسار
للاسقاط وبعض الاخذ مع البين
باب وعلى واهب الامة وبايعها
مطلقا استبراء غير الحامل والمزو
جة والمعتدة والحائض بحيضة غير
ما عزم فيها ومنقطعته لعارض
بأربعة اشهر وعشرا وغيرهما
بشهر وعلى منكحها الا العقد ومن تجد
د له عليها ملك لا بيع بالوطء بل
بذلك وبالوضع والعدة وكالبيعين
المتقايلين والمتفاسخان بالتراضي
فقط ويحرم الاستمتاع في غير الوطء
الا مشتريا ونحوه ويجوز الحيل ونحوه
الحيلة فصل ومن وطئ امة ادعى
له ملك في رقبتها ثبت النسب ولا
حد

ملك فلا الا امة الابن مطلقا و
للقيطة والمحللة والمسبية والمتمتعا +
للوطء والموقوفة والمرتهنة والموقتة ا
ومغصوبة شراها مع الجهل فيمن
ومما ثبت النسب فلا يجب و ا
لعكس في العكس الا المرهونة والمصب
فة قبل التسليم مع الجهل مطلق والوا
لد من الاول حر وعليه قيمته غا لبا
ومن الاخر عبد ويعتق ان ملكه
ويرد المهر الى المبيعة فصل وتستهلك
امة الابن بالعلوق فيلزم قيمتها و
لا عقر والا فالعقر فقط فصل ولا
توطأ بالملك مشتركة فان وطئها
فعلقت فادعاه لزمه حصة الاخر
من العقر وقيمتها يوم الحبل وقيمته
يوم الوضع الا لاجنبية ونحوه فان

وحيا فعلقت فادعياه معا فتقاص
او تراديا وهو ابن لكل فرد ومجموعهم
اب ويكمل الباقي فان اختلفوا فلل
الحر دون العبد ثم بالسهم ولو مسلما ثم
للمسلم **باب** في الفراش انما يثبت للز
وجة بنكاح صحيح او فاسد امكن الو
طء فيهما او باطل يوجب المهر **غالبا**
تصادقا على الوطء فيه مع بلوغه و
مطيق فلمن الحمل وللامة بالوطء في
ملك او شبهة مع ذلك والدعوة
فصل وما ولد قبل ارتفاعه لحق بصا
حبه **قيل** وان تعدد للشركاء في
طهر صحيح والمتناسخان في طهر
طيها كل فيه قبل بيعه وصادقهم الا
خر وان ادعوه معا فان تفقا فاثنا
ن مترتبان فلل الاخر ان امكن والا
فبالاول ان امكنا والا فلابيهما واقل
الحمل

سته اشهر واكثره اربع سنين **فصل**
والمناكح الكفار من الا نكحه على
ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا من
اسلما عن عدة او سلمنا عقد بأ
بع ان جمعن عقد والا بطل ما فيهن
الخامسة فان لتبس صح ما وطئ
فيه فان لتبس ولم يدخل بطل العقد
فيعقد **وقيل** [illegible] يطلقا و
يعقد فيختلف حكمهن في المهر و
الميراث **كتاب الطلاق** والما يصح
من زوج مختار مكلف **غالبا** فصل
اللفظ في الصريح وهو ما لا يحتمل غيره
انشاء كان او اقرارا ولو بان تاو
خيرا ولو هازلا او ظنها غير زو
جته او بالعجمية عرفه ولفظي
والمعنى في الكتابة وهي ما يحتمله و

عبرة كل الكتابة المرتسمة واشارة
الاخرس المفهمة وعلى ويلزمني
الطلاق وتقع في وانت حرة وانا
منك حرام لا طالقا ونيه واحده
فقط في طهر لا وطء منه في جميعه
ولا طلاقا ولا في حيضة المتقدمة
وفي حق غير ~~المتقدمة~~ الحائض المعتدة
فقط وثب بانقديم الطهر الى شهر
ويفرق الثلاث من ارادها على الاطهار
ذات الشهود وجوبا وتخلل الرجعة بلا وطء
ويكفي في نحو انت طالقا ثلاثا للسنة تحليل
الرجعة بلا وطء ~~ويكفي في نحو انت طالقا~~
فقط وبدعية ما خالفه فيأثم ويقع
ونفي احد النقيضين اثبات للاخر
وان فاه كلا لسنة ولا لبدعية ور
جعية ما كان بعد وطء على غير عوض
مال وليس ثالثا وباينة ما خالفه
ومعلقه

ومعلقه يقع في الحال ومشروطه
يترتب على الشرط نفيا واثباتا ولو
مستحيلا ومشيئة الله تعالى ولانه ان و
اذا ومتى وكلما ولا يقتضي التكرار
الا كلما ثم ان ومتى على البدل ولا الفور
الا ان في التمليك وغيرا وان واذا مع لم
ومتى تعدد الا بالعطف فالحكم للاول
وان تعدد فوقعه ان تعقب الجزاء وان
تاخر وعطفا المتعدد بالواو او بالواو
مع ان فللواحد وتنحل بالواو للمجموعة
فصل ويصح التعليق بالنكاح و
الطلاق نفيا واثباتا لواحدة او
اكثر بالوطء فيقع بالحشفة لتقاء الختا
نين والتتمة رجعة في الرجعي
بالحبل قبل فيكون بعد الانزال حتى
يبين وبالولادة فيقع بوضع متخلق

لا وضع الحمل فبمجموعه وبالحيض فبقع
برؤية الدم ان تم حيضا **فصل** وما علق
بمضي حين ونحوه قيل وقع بالموت ومنه
للاحين ويقع باول المعين وأول الاو
قات ان تعدد كاليوم غد ولو بتخيير
او جمع **عاطفا** ويوم يقدم ونحوه لوقته
عرفا واول آخر اليوم وعكسه
لنصفه ومثل لا يقع واذا مضى يوم
في النهار لمجيء مثل وقته وفي الليل لغر
وب شمس تاليه والقمر لرابع الشهر الى
سبع وعشرين والسنة الرابع عشر
فقط والعيد ودبيع وجمادى
وموت زيد وعمرو لاول الاول وقبل
كذا للحال وبشهر لقبله وقبل كذا
وكذا بشهر لقبل آخرهما به وبيد
خله

خله الدوود ولا يصح التحبيب و
هو متى وقع عليك طلاقي فانت طا
لق قبله ثلاثا ومهما لم يغلب وقوع
الشرط لم يقع المشروط وما اوقع
على غير معين كاحد كن اولتبس
بعد تعيينه او ما وقع شرطه او
جب اعتزال الشرط الجميع فلا يجز
الا بطلاقها فيجبر الممتنع وان تمرد
فالفسخ ولا يصح منه التعيين و
يصح دفع اللبس برجعة او طلاقا
فصل ولا يحون التحليف له **مطلقا**
ومن حلف مختارا او مكرها ولو
حنث المطلق ليفعلن يموت
احدهما قبل الفعل المؤقت بخر
وج آخره متمكنا من البر والحنث

ولم يفعل ويتقيد بالاستثنا متصلاً
غير مستغرق ولو بمشيئة الله تعالى
او غيره فيعتبر المجلس وغير وسوى
لنفيا والاله مع الاثبات قيل والا
ان للعود فصل ويصح توليته اما
بالتمليك وصريحه ان يملكه مصرحا
بلفظه او يأمره مع ان شئت و
نحوه والا فكناية كامرك او امرها
اليك او اختاري او طلقي نفسك
فيقع واحد بالطلاق او الاختيار
بالمجلس قبل الاعراض الا المشرو
ط بغير ان فانه وبعده ولا ر
جوع فيهما ولا تكرار الا بكلما
واما بالتوكيل ومنه ان يأمره لا
مع ان شئت ونحوه فلا يعتبر المجلس

ويصح

الرجوع قبل الفعل ما لم يجعله الا
بمثله ومطلقة لواحدة على غير عو
ض ويصح تقييده وتوقيته والقول
بعد الوقت للاصل في نفي الفعل
حاله فللوكيل باب الخلع انما
يصح من زوج مكلف مختار او نا
ئبه بعقد على عوض مالي او في حكمه
صادرا ونقله الى الزوج غالبا من
زوجة صحيحة التصرف ولو محجورة
ناشزة عن شيء مما يلزمها له من
فعل وترك او من غيرها كهي كانت
مع القبول او ما في حكمه في مجلس
العقد او الخبر به قبل الاعراض فيهما
كانت كذا على كذا فقبلت او العقد
او طلقني وطلقها على كذا

مطلقا او شرطه كاذا كنا او طلا
فكذا فوقع ولو بعد المجلس
فيجبر ملتزم العوض في العقد و
الزوج على القبض فيهما و لا ينعقد
بالعده و لا يلحق الاجازه الا عقد
فصل و لا يحل منها اكثر مما لزم با
لعقد لها و لا ولد منه صغار و
يصح على ذلك ولو مستقبلا وعلى
المهر او مثله كذلك فان لم يكن قد
دخل رجع بنصفه و نحو ذلك
فصل و يلزم بالتغرير مهر المثل
لا تغرير ان بتدا او علم وجهه
ما فعل و قد طلبه ثلاثا او لها
وللغير حسب الحال و فيمه ما
يستحق و قد ر ما جهل سقوطه

وهو

وهو وهي المبتداه و ينفذ في المرض
من الثلث و لها الرجوع قبل القبول
في العقد لا في الشرط و يلغو شرط محو
الرجعه فصل وهو طلاق بائن يمنع
الرجعه والطلاق و لفظه كنايه و
يصير مختلة رجعيا غالبا و يقبل
عوضه الجهاله و يتعين اوكس
جنس المسمى و يبطل الخلع ببطلا
له عبر بغير لا الطلاق فصل و
الطلاق لا يتوقف و لا يتوالا متعد
ده بلفظ او الفاظ و لا تلحقه ا
لاجازه لكن يتبع كره و يطري
و لا يستحب حكمه و يدخله التشريك
والتخيير غالبا و يتبعه الفسخ لا
لعكس و يقع المعقود على عوض با
لقبول او ما في حكمه في المجلس قبل

الاعواض بينهما ولا ينهدم الا ثلثه
ولا شرط الى معها فينهدم ولو بكلما
ولا ينهدم ما ان لا انكاح صحيح مع الوطء
في قبل ولو من صغير مثله يطا او مجبوب
غير مصيبا حلالا في الذميين او
مظهر التحليل وبطل الشرط بغير كلما
ثم بالله ومن يوقوعه مرة ولو مطلقة
باب العدة هي ما عن طلاق فلا تجب
الا بعد دخول او خلوة بلا مانع عقلي
ولو من صغير مثله يطا فالحامل
بوضع جميعه متخلق والحائض بثلاث
غير ما طلقها فيها او قعدت عنه لا و
ج جهل فان انقطع ولو من قبل تربصت
حتى يعود فتعتد او تيئس فتستأ
نف بالاشهر ولو رأته فيها فان الحق
حامل فبالوضع ان لحق والا استأنفت
والصبية والصغيرة بالاشهر فان
بلغة

بلغت فيها فبالحيض استئنا
فة به والآيسة والمستحاضة الذاكرة
لوقتها لخزاة الصلاة والا تربصت
فصل في عدة الرجعة والارث و
الخروج باذنه ولتزين والتعرض له
عن رجعة والانتقال الى عدة الو
فاة والاستئناف لو راجع ثم طلق و
وجوب السكنى وتحريم الاخت والخامسة
بالعكس فالبائن **واما عن وفاة** فبا
اربعة اشهر وعشر كبيرة كانت او الحامل
بها مع الوطء ولا سكنى ومن التبست
بمطلقة بائن مدة خولتين فلا بد للذات
الحيض من ثلاث معها من الطلاق
ولغيرها بعد مضي اقصر العدتين بيقينه
واحدة فقط كغير المدخولتين في
الكل فان اختلف فقس واما عن
فسخ من حينه فهكذا الطلاق البائن

غالبا **فصل** وهي من حين العلم للعار
فلة الحامل من الوقوع لغيرها وتجب في
جميعها النفقة غالبا واعتدت دائرة
حيث وجبة ولو في سفن بريد فصل ابدا
ولا تبيت الى في منزلها الا لعذر فيهما
وعلى المكلفة المسلمة الاحداد في غير
الرجعي وتجب النية فيهما لا استئنافا
فلو تركت او الاحداد وما ولد اقل
الا قرار بانقضائها لحق ان امكن منه
حلالا في الرجعي مطلق وفي البائن
لا اربع فلو دون وكذا بعده بدون
ستة اشهر لا بها او باكثر الا
بحمل ممكن من المعتدة بالشهور
للياس **فصل** ولا عبرة بما عدا
ذلك لا كن تعتبر الحامل من زنا الحيطات
بالوضع والمنكوحة باطلا والممسوحة
من اصل

وحربية اسلمت عن كافر وهاجرت كعدة
الطلاق الا ان لم تنقطعت لحيض لعارض
باربعة اشهر باربعة اشهر وعشر وام الولد
عتقة لحيضتين **وندب** ثالثة للموت و
المعتقة للوطء بالنكاح لحيضة ولو لعتق
عقيب شراء او نحوه **فصل** ولمالك الطلاق
فقط ان طلاقا رجعيا ولما ترتد احدهما
مراجعة من لم تنقض عدتها وتعتبر في
الحائض كمال الغسل او ما في حكمه وتصح
ان ما لم ينو ما بلفظ العاقل غالبا او با
لوطء او مقدماته لشهوة مطلق وتم
العاقل ان لم ينو بها به دلالتها ومشرو
طة بوقت او غيره ومبهمة ومولاه و
لو الها وفي اجازتها نظر و يجب الا
شعار و يحرم الطلاق **فصل** والقول
لمنكر البائن غالبا ولتمتنع مع القطع
ولمنكر وقوعه في وقت مطلقا وفي الحال

ان كان الزوج والمنكر تقييده وحصول
شرطه بينته وبحاد بينه وللزوج
في كيفيته والمنكر رجعة بعد التصادق
على انقضاء العدة لا قبله ولمن يصدق في ا
لعادة وللزوج في النادرة والمنكر مضيها
مطلقا غالبا فان ادعاه الزوج حلفت
في دعوى انقضاء الحيض الا آخر كل يوم وهو
في انكارها الحمل كل شهر مرة وتصدق
من لا مانع لها في وقوع الطلاق وانقضاء
عدتها باب الظهار فصل صريحه
قول مكلف مختار مسلم لزوجته
كيف كانت ظاهرتك او انت مظاهرة
او تشبيهها او جزء منها بمحرم من امه ا
نسبا مشاعا او عضو متصل ولو شعرا ا
او نحوه فيقع ما لم ينو غيره او مطلق التحريم
وكنايته كامي او مثلها او في منازلها

يمين البينة

ونحو

وجوبا فيشترط النية وكلها كناية طلا
ق ويتوقت ويتقيد بالشرط والاستثناء
لا بمشيئة الله تعالى في الاثبات ويدخله ا
لتشريك والتخيير فصل ويحرم الوطء و
مقدماته حتى يكفر او بمضي وقت المؤقت
فان فعل كفر وللزوجة طلب رفع التحريم
فيحبس له ان لم يطلق ولا يرفعه الى
انقضاء الوقت او التكفير بعد العود و
هو ارادة الوطء ولا يهدمه الا الكفارة
وهي عتق كما سيأتي فان لم يجد فصوم
شهرين في غير واجب الصوم ولا الافطار
لم يطأها فيهما ولا والا استانف
استانف الا لعذر ولو رجوا ز
وال فيبني فان تعذر البناء على الصوم
قبل اطعم للباقي فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا او تمليكهم كاليمين ويأثم

ان وطى فيه قيل ولا يستانف ولا يجزى
العيب الا الصوم ومن امكنه الا على في
الاذى اشلا نيابه والعبره بحال الا
داو تجب النيه الا في تعيين كفارتي
متحدى السبب ولا تتضاعف الا لتعد
د المظاهر او تخلل العود والتكفير

باب الايلا فصل من حلف مكلفة
مختارا مسلما غير اخرس قسما لا
وطى لو لعذر زوجه تحته كيف
كانت او كثر لا يشترط مصرحا او كنا
يه مطلق او موقت بدون ابيهما او
باربعه اشهر فصاعدا او بما يعلم
تأخره عنها غير مستثنى الا ما تيقنا
معه الاربعه رافعته بعد ها فا
ن قد عنت ان رجعه والمده و
كلف معا للبس لاولي غير العاقله
فيحبس

فيحبس حتى يطلق او يفى القادر بالوطى و
العاجز باللفظ ويكلفه متى قدر
ولا امهال الا بعد مطلبه يوما او نحو
و يتقيد بالشرط لا بالاستثنا للامامة
ولا يصح التكفير الا بعد الوطى ويهد
مه للكفارة التثليث والقول لمنكر
وقوعه ومصير مدته والوطى وسنة
ثم سنة ايلاء ان لا يستتاب باب اللعان

فصل يوجبه رمى مكلف مسلم غير
اخرس لزوجه مثله حره ممكنة
الوطى تحته عن نكاح صحيح او في العدة
بالزنا في حال يوجب الحد ولو قبل ا
لعقد او نفيه ولد منها الا الزنا
مصرحا قيل لو بعد العده وتم
اسلم ولا يتمه ولا اقرار فيهما و
منه باذنه فصل ويطلبه الزوج

للنفي وسقوط الحد وهي للنفي والقذف
فيقول الحاكم بعد حثها على التصادق
فتشهد قل والله اني لصادق فيما رميتك
به من الزنا ونفي ولدك هذا اربعا
ثم تقول والله انك لمن الكاذبين في رميه
ولعنه كذلك والولد حاضر مشار
اليه فان قدمها اعاد ما لم يحكم ثم
يفسخ ويحكم بالنفي ان طلبا فيسقط
الحد وينتفي النسب وينفسخ النكاح
ويرتفع الفراش وتحرم مؤبدة لا بد و
ن ذلك **مطلقا** ويكفي لمن ولد بعد
لدون ادنا الحمل ويصح الرجوع عن
النفي فيبقى التحريم فان رجع بعد
موت المنفي لم يرثه **قيل** فان لحقه
ولده ولا ينفي بعد الاقرار به او

السكوت

السكوت حين العلم به وان له النفي ولا
بدون حكم ولعان ولا لمن مات او
احد ابويه قبل الحاكم ولا لبعض بطن
دون بعض ولا لبطن ثان لحقه
بعد اللعان ~~قبل الوضع~~ ويصح للحمل
ان وضع لدون ادنى تعجيلا مسابقة اللعان
قبل الوضع **وندبا** تاكيده بالخا
مسة والقيام حاله وتجنب المسجد
باب الحضانة الام الحرة اولا بو
لدها حتى يستغني بنفسه اكلا و
شربا ولباسا ولو ثيبا ثم امهاتها وان
علون ثم الاب الحر ثم الخالة ثم امهات
الاب وان علون ثم امهات الام ثم
الاخوات ثم بنات الخالة ثم بنات الا
خوة ثم بنات الاخوة ثم العمات

ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم
بناتهن ثم بنات الاعمام لاب ويقدم
ذو السببين ثم ذو الام وتنتقل
من كل الا من ابليه بالفسق والجنون
ونحوه والنشوز والنكاح الا بذي
رحم لهم بالله وتعود بزوالها و
مضي عدة الرجعي فان عدم فا
الاقرب الاقرب من العصبة المحارم ثم
من ذوي الرحم المحارم ثم بالذكر
عصبة غير محرمه ثم من ذوي رحم
كذالك **فصل** وللام الامتناع قبل
غيرها وطلب الاجرة لغير ايام اللبا
فقلد الا مثلها تربية بدون ما طلبت
والا فلا والبينة عليه وليس لزوج
المنع من الحضانة حيث لا او لا منها
وعلى

وعلى الحاضنة القيام بما يصلحه لا
الاعيان ولرضاع ببدل تبعاً لا العكس
وما تظن من مات لتغير بعطيها عا
لمة **غالبا** والا فعلى العاقلة ولها
نقله الا مقرها **غالبا والقول** لها
فيما عليه **فصل** ومتى استغنى ا
بنفسه فالاب اولى بالذكر والام بالا
نثى وبهما حيث لا اب فان تزوجه
من يليها فان تزوجت خير بين
الام والعصبة وينقل الا من اختا
ر ثانيا **باب النفقات**
فصل على الزوج كيف كان لزوجته كيف
كانت والمعتدة عن موت او طلاق
او فسخ الى الحكم **غالبا** او لا ام
يقتضي النشوز ذنب او عيب

تعبير

كنا بيتها كثوة ونفقة دايما وداوا وعثرة
جهفا ومشطا وشيدرا وما الجير البابيه
ونحوها منزلا وعزانا ومشرفه تنفرد
بها والاحداما فى التطبيق بحسب حالها
فان احتلافا فبحاله بيسرا وعسرا وو
قتا وبلدا الا المعتده عن خلوه والعا
صيه بنشوز له فقط ويعود المستقبل
بالتوبه ولو فى عدة البائن ولا يسقط
الماضى بالمطل ولا المستقبل بالابراء بل
بالتعجيل ولا يطلب الا من مريد الغيبه
فى حال وهو تمليك فى النفقه غالبا
متكفل المتمرد للكسوه ولا يتبرع الغير
الا عنه ولا رجوع وينفق الحاكم من ما
ل الغايب متكفلا والمرتد ويحبسه
للتكسب ولا فسخ ولا تمنع منه مع

الحاوه

الحاوه

الا المصلحه والقول لمن صدقته العبد له
فى العشرة والنفقه ونفقتها على الطا
لب وللمطيعه فى نفى النشوز الماضى
وقدره وفى غير بينته باذنه فى
الانفاق قبل ومطلقه او معيبه
وتخلو فصل ونفقه الوالد غير ا
لعاقل على ابيه ولو كافرا او معسرا
له كسبا ثم فى ماله ثم على الامام فرضا
للاب والعاقل المعسر على الولد بحسب
الارث الا اذا ولد معسر فعليه او لو
كان الولد كافرا ولا يلزم ان يعفه
يعفه ولا التكسب الا لعاجز ويو
ضا ما ضاع ولا يبيع عنه عرضا الا
باذن الحاكم وعلى كل موسر نفقته
معسر على ملته ويورثه بالنسب

فان تعب في الورث فبحسب الارث غا
لبا وكسوته وسكناه واخدامه للعجز
ويعوض ما طاعا ويسقط الماضي با
لمطل والموهوب من يملك الكفاية له
وللاخص به الى الابعد والمعسرين
لا يملك قوت عشر غير ما استثنى و
البيع عليه وعلى السيد او في ذمة ~~مشـ~~
مشتريه ولا يتصرف به قبل القبض و
ببطل البيع بتلفه واستحقاقه ويفسخ
بعيبه ولا يبدل الثمن عكسه في ذلك
غالبا والقيمي والمسلم فيه مبيع ابدا
ولكن لك المثلي غير النقد ان عين او
قبل بالنقد والا فثمن البيع كالنقد بين
فصل ويجوز معاملة الظالم بيعا
وشراء فيما لم يظن تحريمه والعبد

والمميز

والمميز ما لم يظن حجرهما وهو بالخطو
ولي مال الصغير ان يعمل لمصلحته وهو
الاب ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم
للامام والحاكم ومنصوبهما والقول
له في مصلحة الشرى وبيع سريع الفساد
والمنقول وفي الانفاق والتسلم لا النزا
من وارث مستغرقا باع لا للقضا
دين فقد بالايفا او لابرا وبيع كل ذي
نفع حلا لا جائز ولو لا مستعمله
في معصية غالبا او اجب كل المصحف
ومن ذا البيد ولا يكون قنطا الا في المطعون
غالبا وما جرى لا تنفسخ الا انسياع
لعذر او من المشتري او باجازته والا
جرة للمشتري من العقد ومجهول

العين بحيز فيه مدة معلومة ومبدأ
ت عنها جنسا وبطيئا ونصيب من زرع
لكن احصد والافق التزكية فقط وقبل
ذكا من بيدل زرعه على المطلق كل الغض و
نحوه وان تصور غالبا وتخيير قبل الفصل
وصبره من مد كيلا او وزنا او عددا
او ذرعا مثليا ومختلف جاز فاذا وغير
مثلي الا مشاعا او مختارا او كل كذا
بكذا فيتخير لمعرفة قدر الثمن او على
انه مائة بكذا او مائة كل كذا بكذا
فان زاد او نقص فالاحرتين فسيأتي
في المختلف مطلقا وفي غيره يجبر في
النقص بين الفسخ والاخذ بالكل

طمعه

الحصة الا المذروع كالجمهور لا في الأولى ولا فيها كل
ان شاء وفي الزيادة ردها الا المذروع
فيأخذها بلا شيء في الاول وبحصتها
في الثانية ويقيس وبعض صبرة
مشاعا او مقدرا معين في المحوفيل البيع
وعينة جهته في المختلف المذروع وكذا ان
شرط الخيار مدة معلومة لا منها
كذا لكذا ان نقصت او كل كذا لكذا
مطلق فيفسد وتعين الارض بما يميزها
من اشارة او حد او لقب فصل ولا
يجوز مطلقا بيع الجزاف يدب العالم
ويرد القابض الا لغبن ما تلفا فان
غاب منقطعة فالمد لتي ويرجع والا
فلا ولا ام والد والنجوم ما الحمل

للصوب وارض ومكه وما لا نفع فيه
مطلقا فصل ولا تصح في ملك ولا قيمه
له وعوض ما منع بيعه متمرا كالابو
فقا او حال كطير في الهوا ولا في حق او في
حمل او في لبن لم ينفصل وثمر قبل نفقه
او بعده قبل صلاحه قيل الا بشرط القطع
ولا بعدهما بشرط البقا ولا فيما يخرج
شيئا فشيئا ويصح استثنا هديه مده
معلومه والحق مطلقا ونفقته متقنا
اللبن على مشتريه وعمنع اتلافه ولا
ضمان ان فعل الا في مستثنى الثمر ولا
في جزء غير مشاع من حي ولا في مشترا
او موهب قبل قبضه او بعده قبل اراه
في المشترك الا جميعا ومنحو الحبس
والزكاة بعد التخليه الا لمصدق و
متى انتظم الاجازة البيع غيره وقد
ان لم يتميز ثمنه فصل وعقد غير

ذي الولايه

ذي الولايه بيعا وشرا موقوف ينعقد
قيل ولو فات عدا او فصل البايع عن
نفسه مع بقا المتعاعقدين والعقد با
جايز من حياله حال العقد غالبا
او اجازتها بلفظ او فعل يفيد ا
لتقرير وان جهل حكمه ولا تقدم
العقد وتحريف في الخشن جهله قبلها
قيل ولا تدخل الفوايد ولو متصلة
ولا يتعلق حق بفضولي غالبا وتلحق
بين احد العقدين وينفذ من في ا
نصيب الماخذ شريكه غالبا فصل
والتخليه للتسليم قبض في عقد ا
صحيح غير موقوف ومبيع غير معيب
ولا ناقص ولا امانه مقبوض الثمن
او في حكمه بلا مانع من اخذه في الحال
او نفعه ويتقدم تسليم الثمن ان

ان خطر المبيع ويصح التوكيل بالقبض
ولو للبايع ولا يقبض بالتخلية والمؤن
قبل القبض عليه كالنفقة والفصل و
القبض بالكيل لا القطع والصب ولا
تجب التسليم الى موضع العقد غالبا او
منزل المشتري الا لعرف ولا يسلم ا
الشريك الى حصة شريكه الا باذنه او
الحاكم فى الى ظن ان الاذن او التزام على الا
خر ان حسنا او عليا ولا ينفذ بالبيع
قبل القبض الا الوقوف فى العتق ولو بما
لم ان يعد الثمن فللبايع فسخ
ما لم ينفذ واستعاده فى النافذ با
الاقل من القيمة والثمن ويرجع على
المعتق ومن اعتق ما اشتراه من
مستولم يقبض صح ان اعتقه بعد
القبض باذن الاولين والثاني و

قرا

فى اللقى والا فلا وما اشترى بتقدير
وقع قبل القبض اعيد لبيعه حتما ا
لا الذرع ويتحقق القبض باذن البايع
مطلقا او نقد ثمن الثمن فى الصحيح ولا
يمنع منه الا ذو حق كالمستاجر لا الغا
صب والسارق باب الشروط المنا
فية للعقد فصل يفسد صريحها
لا الحالية ومن عدها ما اقتضاها جها
له فى البيع كخيار مجهول المدة او
صاحبه او فى المبيع كحمل او جاجة
او كون البقرة لبنا ونحوه او فى الثمن
كحمل او جاجة حه قيل ومنه على
حط قيمة كذا من الصبرة لا كذا
من الثمن وعلى ان ما عليك من خراج
الارض كذا شرطا لا صفة فى الحال
ومنه شرط الانفاق من الغلة ولوا

لعلو مبين او دفع موجبه غالبا
كعل ان لا ننتفع ومنه بقا المبيع
ولو رهنا لا رده وبقا الثمرة المبيـ
المبيعه في قرارها منا نها وعلى ا
ن يغفى ان تنفع او علقه بمستقبل
كعل ان يعل او حلب كذا الا لمبيت ا
لثمن ليوم كذا والا فلا بيع او لا تعلق
له به كشرطين او بيعتين في بيع
ونحوهما مما نهى عنه غالبا فصل
ويصح منها ما لم يقتض الجهاله من
وصف للمبيع كخيار معلوم او للمبيع
كعلى انها لبون او تعرفك صفة في
الماضي وتعرف باول المستقبل معا
انقضا الظاهر وحصول ما يحتاج اليه
او للثمن كتاجيله او ليصح فرده

بالعقد

بالعقد كايصال المنزل ومنه بقا الثمر
مدة معلومه وما سوا ذلك فلغو وندبا
الوفا ويرجع بما حط لاجله من لم يو
ف له به باب الربويات
فصل اذا اختلف المالان في الجنس و
التقدير بالكيل والوزن وتجوز التفا
ضل فقط الا الموزون والنسا في احد
هما او لا تقدير لهما التفاضل فقط الا ا
لموزون بالنقد وكلاهما ونحو
جل برمان سلما فان اتفقا فيهما
اشترط الملك والحلول والتقابض
في حال العقد والتقابض في المجلس
وان طال او انتقل المتبايعان او اغمي
عليهما او على احدهما او اخذ ا
رهنا او احالة او كفالة ما لم يفترقا
لا المتبدل وما في الذمة كالحاضر

والحبوب اجناس والالبان تتبع ا
للحوم والتثبيا تسعه والمطبوعاة
كسله فان اختلف التقدير اعتبر با
الاغلب في البلد وان صحت احب التثليي
غيره ذوقيمه على المنفرد ولا يلزم
ان صحبهما ولا حصول المصاحب و
لا لمصاحبين **عالبافطل** وتحرم بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب و
نحوهما والمزابنه الى العرايا وتلقي
الجلوبه واحتكار قوة الادمي و
بهيمه الفاصل عن كفايته بنه و
من يمون الى الغله مع الحاجه وعب
مه الا مع مثله فيكلف البيع لا لتلاعر
في القوتين فقط والتفريق بين

ذوالارحام المحارم في الملك حتى يبلغ
الصغير وان رضي الكبير والنجش و
السوم على السوم والبيع على البيع بعد
التراضي وسلم وسلف وبيع وبيع
ما اشتراه بنقد غصب او ثمنه وبيع
الشيء باكثر من سعر يومه لاجل
النساء باقل مما شرى به الا من غير
البائع او منه غير حيله او بغير جنس
الثمن الاول او نقد ما انتقص بعينه
من عيبه وفوائده الاصليه **باب
الخيارات هي ثلاثه عشر نوعا**
لتعذر تسلم المبيع وهو لها في مجهول
الامد والمجهول للمشتري المجهول
الجاهل في معلومه ولفقد صفة
مشروطة وللتغرير كالمصراة

وصبرة علما قدرها المبيع فقط و
للخيانة في المأخذ والتولية في الجهل
قدر الثمن والمبيع او تعيينه وهذه
على التراخي وتورث غالبا ويبطل
التعيين بعد المدة ولعين ضب ا
ومنصرفا عن العين فاحش ويكونه
موقوفا وهما على تراخ ولا يورثان
وللرؤية والشرط والعيب فصل فمن ا
شترى غائبا ذكر جنسه صح وله رده
عقيب رؤية مميزة باشتمل الجميع
غير المثلي الا ما يعفى ويبطل بالموت
والابطال بعد العقد وبالتصرف
فاغير الاستعمال وبالتعيب و
والنقص عما شمله العقد غالبا

وجنس

وجنس ما يجنس وبكونه عقبها
وبرؤية من الوكيل لا الرسول وبعض
يدل على الباقي ومتقدمه فيما لا يتغير
وله الفسخ قبلها وفرعيه ما قبض و
ان رد والقول له في نفي المميزة و
للبائع في نفي الفسخ فصل ويصح ولو
بعد العقد لا قبله شرط الخيار
مدة معلومة لهما ولا احدهما ا
ولا اجنبي فيتبعه الجاعل الا
لشرط ويبطل بموت صاحبه مطلق
فيتبعه المجعول له وبتمام ظرفه
ولو في غيبة الاخر وهو على خياره
عكس الفسخ وبأي تصرف النفقه

غير تعرفا كالتقبيل والشفع والنا
خير ولو الا المشتري عالما وبسكوته
لتمام المدة عاقل ولو جاهلا وبرد
ته حتى انقضت فصل واذا نفرد به
المشتري عتق عليه وشفع فيه وتعيبا
وتلف في يده من ماله فيبطل والا
فالعكس وفي الفوائد فيه لمن استقر له
الملك والمؤن عليه وينتقل الى وارث
من لحق وولي من جن وصبي بلغ
ويلغو في النكاح والطلاق والعتا
ق والوقف ويبطل الصرف والسلم
وان لم يبطل في المجلس والشفعة
مطلقا دما فصل وما ثبتا
او حدثا في المبيع قبل القبض او
بقي

بقي عاد معا المشتري وتشهد اهل
لان ذوي خبرة فيه انه عيب ينقص
القيمة رد به ماهو على حاله حيث
وجد المالك ولا يرجع بالنقصا
ولو علم البائع فصل ولا رد ولا ارش
ان تقدم العلم ولو اخبر بزوال ما
يتكرر او رضي ولو بالصلح منه او
طلب الاقالة او عالجه او زال
معه او تصرف بعد العلم اي تصرف
عالما او تبرأ البائع من حيث عينه
او قدر منه وطابق لا مما حدث
ثا قبل القبض فيبقيه فصل و
يستحق الارش لا الرد الا بالرضا
بتلفه او بعضه في يده ولو بعض

بعد امتناع البايع عن القبض او
القبول مع التخليه وبخروجه او
بعضه عن ملكه قبل العلم ولو
بعوض ما لم يرد عليه بحكم وتعيبه
معه بجنايه يعرف العيب بدونها
ممن تضمن جنايته وفي عكسها
يخير بين اخذه والارش القديم
او رده وارش الحادث الا عن تعيب
قبل القبض فلا شي فان زال احد
هما فالتبس بهما تعين الارش
ووطؤه ونحوه جنايه وبزياده
معه ما لم ينفصل بفعله وفي
المنفصل يخير بين اخذ الارش
او القلع والرد فان تعذر بطل الرد
لا الارش

لا الارش ولو كان ان ابيع بها نحو المعيب
قيميا اسلمنا لم يبطل واستحق قيمة الزيا
دة بها بلاده كلو نظرته وحدها فيهما
وما بفعل غيره فبرده دون الفر
عيه مطلق وكذ الاصليه لا الحكم
فيضمن تالفها فصل وفسخه على
التراخي ولو ورث وبالتراجي والا
فبالحكم بعد القبض ولو مجمعا عليه
وهو ينوب عن الغايب والمتمرد في
الفسخ والبيع لتوفير الثمن او
خشية الفساد وفسخه ابطال لا
اصل العقد فترد معه الاصليه و
يبطل كل عقد ترتبا عليه وكل
عيب لا قيمة للعيب معه مطلق
او وجا ردمه جميع الثمن لا بعد

جنايه فقط فالارش وان لم يعرفا لب
ونها ومن باع ذا جرح يسري فسرى
فلا شي على الجارح في السرايه ان علما ا
و احدهما والعكس ان جهل وتلفا ا
و رد بالحكم وهو عيب واذ تعذر على
الوصل رد من التركه من ماله **فصل** و
اذا اختلف المشتريان فالقول في الرايد
لمن رد وفي الشرط لمن لم يسبق والجهة
والجده فان اتفقا فالفسخ وفي العيب
لمن رضا ويلزمه جميع وله حصته ار
شه ارش حصة الشريك **باب ما**
يدخل في البيع ولغة واستحقاقه
فصل يدخل في المبيع ونحوه لمماليك
ثياب البذله وما تعود فاله وفي
الفرس العذار فقط وفي الدار
طرقها وما الصق بها لينتفع به له و
في

في
الارض الما الا لعرف والسواقي والمسا
قي والحيطان والطرق المعتاده ان كا
نت والا ففي ملك المشتري ان كان
والا ففي ملك البايع ان كان والا
فعيب وثابت يبقا سنه وقاعدا الا
ما يقتطع منه وان لم يشترط من غصن
وورق او ثمر ويبقى الصلاح بلا اجرة
فان اختلطا بحادث قبل القبض
قيل فسد العقد لا بعده فيقسم
ويبين مدعي الفضل وما يستثني او
بيع مع حقه بقيا وعوضا والزا
م لذي الارض والا وجب رفعه و
لا تدخل معدن ولا دفين ولا دم
في بطن شاة وسمكة والاسلامي

لقطة ان لم يدعيه البايع والكفري
والدرة للبايع والعنبر والسمك في
سمك ونحوه للمشتري **فصل** واذ تلفا
المبيع قبل التسلم النافذ في غير يد
المشتري ولو في يد البايع وجنايته
فمن مال البايع **قبل** وان ستعمله
فلاخراج ان تعيب ثبت الخيار وبعد
من مال المشتري ولو في يد البايع و
اذ تلفا رد لمستحقه فبالاذن
او للحكم بالبينة او العلم يرجع
بالثمن والافلا وما تلفا او تعيبا
منه ما ينفرد بالعقد فكما مرا
فان تعيب به الباقي ثبت به الخيا
ر **فصل** ومن اشترا مشادا اليه
مو

موصوفا غير مشروطا صح وخيرا
في المخالف مع الجهل فان شرطا فيها
لما في المقصود صح وخيرا في المخا
لفا مع الجهل فان شرط فيخالفا في
المقصود فسد وفي الصفه صح مطلقا
وخير في الاذن مع الجهل وفي الجنس
فسد **مطلق** وفي النوع ان جهل البا
يع والا صح وخير المشتري فان لم
يتروا عض خلافه ففي الجنس على
البايع المبيع وما قبضه مباح
مع العلم فرض فاسد مع الجهل
وفي النوع خير في الباقي و
ترادد في التالف الا شر الفضل مع الجهل
وحيث يخير المشتري في الاذن و
قبض جاهل فله الخيار

باب البيع غير الصحيح وفصل با
طله ما اختل فيه العاقد او فقد
ذكر الثمن او المبيع او صحته لملكهما او
العقد والمال في الاول مغصوب وفي الثا
لث كذلك الا انه يطيب ربحه ويبرا
من الاداء اليه ولا اجرة ان لم يستعمل و
لا ينتقض الرد الا بالطلب وفي الرابع
مباحًا بعوض فيصح فيه كل تصرف غنا
لنا وان لجاع الباقي وفيه القيمة و
ليس بيعًا وفائده ما اختل فيه شرط
غير ذلك ويجوز عقده الا مقتضا
الا بالحرام باطل وما سواه فكالصحيح
الا انه معرض للفسخ وان تلف ولا يملك
الا بالقبض بالاذن وفيه القيمة ولا
يصح فيه الوطء والشفعة والقبض
بالتخلية والفرعية فيه قبل الفسخ فصل
للمشتري

فللمشتري والاصلية امانة ويطيب
بتلفه قبلها وبسمعه بالرضا فقط و
ويمنع رد عينه الا بتسلها كالحكمي و
هو قولنا وقفًا وعتقًا وبيع ثم موهبة
غرس بنا وطحن ذبح الحمل صبح ولت
وصبغا حشو مثل فبما نسخ وغزل
وقطع كيف ما فعل ويصح كل عقد
ترتب عليه كالنكاح وليعقا والتا
جير ويفسخ وتجديده صحيح بلا فسخ
باب المأذون فصل ومن اذن لعبده
او صبيه او سكت عنه في شراء شيء
صار مأذونا في سائر كل شيء وبيع
ما شرا او وكل ببيعه لا غير ذالك
الا انجاص كبيع نفسه ومال سيده
فصل وللمأذون كل تصرف جر العرفا

لمثله بمثله وما لزمه لمعاملة فبدين
يتعلق برقبته وما في يده فيبيعهما
المالك او قيمتهما ولهم استسعاؤه
ان لم يفده فان هلك لم يضمنه ولو
بعد تمرده وان استهلكه فبعيرا لبيع
لزمه القيمة وبه الاوفا منها ومن الثمن
ولهم النقض ان نوه معترا ويغصب ا
وتد لبس جنايه تعلق برقبته فقط
فيبيعها المالك او كل الارش والخيار
له ويتعين ان احتار او شنه ليكها عا
لما وتلزم الصغير عكس المعامله
ويستويان في ثمنه وعرماه او لا
له من غرا امولاه ومن عامل محجورا
عالما وجاهلا لا لتغرير فيضمن ا
الكبير في الحال ولا الصغير مطلقا
والله اتلاف **فصل** وبك نعقم الاذن

لنحره الطعام وبيعه ونحوه وعتقه و
اباقه وغصبه حتى يعود ويموت بلا
والجاهل فيستحب الحال واذ وكل الماذو
ن من يشتريه عتق فيصح الا العقب
وفي الغائب بالقبض ويغرم ما دفع و
الولا للسيد والمحجور باعتاقا
لوكيل ان نشا ويغرم ما دفع والولا له

باب المرابحه هي نقل المبيع بالثمن الاول

وزيادة ولو من غير جنسه ا
وبعضه لحصه او زيادة بلفظها او
لفظا المبيع **وشرطها** ذكر قيمة
الربح او رس المال او معرفتهما ا
او حدهما باهاحالا تفصيلا او
جمله فصلت من بعد كبر ثم صحح
بقوا وكون العقب الاول صحيحا والثمن

منثليا او قيميًا صادا الا المشترى و ا
ربح به **فصل** و يبين وجوبًا تعيبه
ونقصه و رخصه و قدم عهده و تا
جيله و شراه ممن يحابيه و يحط ما
حط عنه ولو بعد عقدها و تكره
فيما اشتريا بدين او رغبة و يحوط
المؤن **غالبا** ومن اغفل ذكر المؤن
اعتبر في راس المال بموضع الشرا و
في الربح بوضعه وهو بين الشركا
حسب الملك لا لذي فرع و للكسر ا
حصته **فصل والتولية** كالمرابحه
الا انها بالثمن الاول فقط و يحوط
ضم المؤن كما مر و الخيانة في عقد
هما توجب الخيار في الباقي و في
الثمن والمبيع و للمساومه حكم ذلك
والارش في التالف **باب الاقالة انما**
يصح بلفظها بين المتعاقدين
في

في مبيع باق لم يرد بالثمن الا وفقها
ولو سكت عنه و يلغو شرط خلافه ولو
في الصفه وهي بيع في حق الشفيع فسخ في
غيره فلا يعتبر المجلس فالغائب ولا تلحقها
الاجازه و تصح قبل القبض والبيع قبله
بعدها و مشروطه و تولي واحد طر
فيها ولا يرجع عنها قبل قبولها و بعد
لفظها في الجميع و الفوائد للمشتري **با**
ب القرض انما يصح في مثلي او
قيمي جماد ام لا و ذلك الى ما يضبط
تفاوته كل الجوهر و المصنوعات **غا**
لبا غير مشروط بما يقتضي ربا والا
فسد **فصل** وانما يملك بالقبض مع
فيجب رد مثله قدرا وجنسا وصفه
الا موضع الشرط ولا يصح الانتظار

فيه وفي كل دين لم يلزم بعقد وفا
ئده كفالة بثمن المبيع غالبا ومقبوض
على القنية امين فيما قبض صحيح فيما
يستهلك وكلاهما جائز الا باشتراط
فصل وليس لمن تعذر عليه استيفا
حقه حبس حق خصمه ولا استيفاؤه
الا بحكم غالبا وكل دينين استويا في
الجنس والصفة تقاصا والفلوس
كالنقدين فصل ويجب رد القرض و
الرهن والغصب والمستأجر والمستعا
ر والحق المؤجل حل عجل والكفالة با
لوجه الا موضع الابتدا غالبا لا المعيب
والوديعة والمستأجر عليه وكل دين لم
يلزم بعقد والقصاص فحيث امكن و
يجب قبض كل معجل مثاون او نائب في
الصفة لا مع خوفا ضرر او غرامة ا
ويصح بشرط حسب البيع ص فصل

ويتضيق

ويتضيق رد المغصب ونحوه قبل المر
افعة والدين بالطلب فيعصى من لا
مطل وفي حق الله الخلاف في الدين قبل
القبض كل تصرف الا رهنه ووقفه
وجعله زكاة او رأس مال سلم او مضا
ربة وتمليك غير الضامن بنذر ووصية
او نذر او اقرار او حوالة باب الصرف هو
بيع مخصوص يعتبر فيه لفظه او اي
لفظ المبيع وفي متفق الجنس والتقد
ير ما مر الا الملك حال العقد فا
ن اختل احدهما بطل وحصته فيترا
دان ما لم يخرج عن اليد والا فالتل في
النقدين وانعين في غيرهما ما لم يستهلكه
كان اذا رد نصحيحه تراد الزيادة ووجد
العقد وما في الذمة كالحاضر فصل
ومتى انكشف في احد النقدين ردي عين

او جنس بطل بقدره الا ان يتبدل في
الا في مجلس الصرف فقط والثاني فيه
مطلقا او في مجلس الرد ان رده ولم يكن
قبل علمه فيلزم وشرط رده فيتخير ف
مجوزا له او قاطعا فيبطل او يفسخ فان
كان لتكميل قصر ان امكن وبطل بقدره
والا فالكل فصل وتصح المعاوضة الجزيرة
ونحوها الا متساوية لمقابلها ولا
يصح في متفق الجنس والتعدد قبل
القبض حطا ولا ابراء ولا اي تصرف
ويصح حط البعض في المختلفين
لا التصرف ولا يحل الربا بين كل مع
مكلفين ولا بين العبد وربه باب
السلم ولا يصح في عين او ما يعظم
تفاوته له كالحيوان والجواهر
واللآلي والفصوص والجلود وما
لا

لا ينقل وما يحرم فيه النسا في امثالها
جنسا في جنسه وغير جنسه فقد في
الكل ويصح فيما عدا ذلك بشر
وط الاول ذكر قدر المسلم فيه وجنسه
ونوعه وصفته كرطب وعتيق ومبد
له وقشر يبيت ولحم كذا من عضو
كذا سمنه كان وما له طول وعرض
وسمكه وعلمه ببنيته معا الجنس و
يوزن ما عدا المثلي ولو احرزه
حينئذ الثاني معرفة امكانه
للحلول وان عدم حال العقد فلو
عين ما يقدر لتعذره كنسج
محلة او مكيا لهما بطل الثالث
كون الثمن مقبوضا في المجلس
تحقيقا معلوما جملة او تفصيلا
ويصح بكل مال وفي الكشاف

مامر الرابع الاجل المعلوم واقل ثلاث
وان مما هو فيه لا اخره والا فلا يثبت
هلاله وله الا اخر اليوم المطلق ويصح
التعجيل كما مر الخامس تعيين المكان
قبل التفرق وتجوز الربح والخسران
فصل ومتى بطل لفسخ او عدم جنس ما لم
يوجد الا راس المال او مثله او قيمته
يوم قبض ان تلف ولا يبيعه ان قبل
القبض شيئا لا لفاسد فياخذ مما شاء
ومتى توفيا فيه مصرحين جاز
بيعا والاجارة الا نجاع ولا يجبر الا
بعد التراجع ويصح انظار معد
وم الجنس والحط والابرا قبل القبض عا
لبا وبعده ويصح بلفظ البيع كالصرف
لا هو بايهما ولا بهما بل الاخر فصل

واذ

واذا اختلف البيعان فالقول في العقد
لمنكر وقوعه وفسخه وفساده والخيار
والاجل واطول المدتين ومطيهما اذا
قامت بينتا بيع الامة وتزوجها ا
ستعملتا فان تخالفا او نحوه ثبت
للمالك لا بينة العتق والشرفا
لعتق قبل القبض والتزويج بعده ان
اطلقتا وفي البيع لمنكر قبضه وتسليمه
كاملا ومع زيادة وتعيينه وان ذا
عيب ومن قبل القبض فيما يحتمل و
الرطابة قيل واكثر الفقد دين وبا
يع ما لم يقبض الثمن لا بعده ولا بينة
فيتحالفان ويبطل غالبا فان بينا
فالمشتري ان امكن عقدان والا بطل

وفي الثمن لمدعي ما يتعامل به في البلد
ثم للبائع في نفي قبضه مطلقا الا في
السلم ففي المجلس فقط وقدره وجنسه
ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع لا
بعده فللمشتري كتاب الشفعة فصل
تجب في كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض
معلوم مال على اي صفة كانت لكل شريك
مالك في الاصل ثم الشرب ثم الطريق ثم ا
لجار الملاصق وان ملكه بفاسد او
فسخ الحكم بعد الحكم بها الا لكافر
على مسلم مطلقا او كافر في حصاص بنا
ولا ترتيب في الطلب ولا فصل بتعدد
السبب وكثرته بل لخصوصه وتجب
بالبيع وتستحق بالطلب وتملك با
لحكم او التسليم طوعا فصل وتبطل
بالسكو

بالتسليم بعد البيع وان جهل تقدمه
لا لامر ترتفع او لم يقع وبتملكها الغير
ولو بعوض ولا يلزم تركها الحاضر
الطلب في المجلس بلا عذر فصل
وان جهل استحقاقها وتأخر الى خروج
ملكه المشفوع او اتصاله وبتولي ا
لبيع لا امضاه وبطلب من ليس له
طلبه او المبيع بغيرها او بغير لفظها
الطلب عالما او بعضه ولو جاهلا غالبا
ان لحد المشتري ولو لجماعة من
جماعة وبخروج الشفيع عن ملكه
فصل باختياره قبل الحكم بها و
بتراخي الغائب مسافة ثلاثة فقط
عنها دون عقيب شهادة
مطلقا وحيث تقف الطلب ثم بنا فقط
عن الطلب او التوكيل والبعث بلا عذر
برا

موجب قدرا يعد به متراخيا فلو تمّا
تعلّل كغيبة او قدم التسليم او فرضا
نضفقا لم تبطل فصل ولا تبطل بموت
الشركين المشتري مطلقا ولا بيع
لشفيع بعد الطلب او قبل العلم او
التمكن ولا بتغير بضا الولي والرسول
ولا بالتقايل مطلقا ولا بالفسخ
بعد الطلب وبمنعات ولا بالترك لنفسه
او للغير ويطلب نفسه ولا يسلم اليهما
فصل وللمشتري قبل الطلب
الانتفاع والاتلاف لا بعده لا كن لا
ضمان للقيمة ولو تلفا ولا اجره
ان ستعمل الا بعد الحكم او التسلم
بالقبض وللشفيع رد عقد ما يراد
به

المشترى

المشتري الا التشفيع الشرط او نقص مقا
سمته ووقفه وعتقه واستيلاده و
بيعه فان تنوّلنبها تشفعا لمن فوع من
شاء وان اطلقا فبالاول ويرد و
الاكثر له والاقل وعليه مثل الثمن النقد
المدفوع قدرا او صفة فان جهل او
عدم بطلت فيتلف المشتري او بشفع
حتى يوجب وقيمة القيمي وتعجيل
الموجل وعرامة زيادة فعلها ا
المشتري قبل الطلب للنما لا للبقا
وقيمة غرسه وبناه وزرعه
قائما لا بقاله ان تركه وارش نقصا
نها ان رفعه او بقا الزرع بالاجره وال
الفوايد الاصليه ان حكماله وهي متصله
لا منفصله فللمشتري الا مع الخليط

لاكى يحط بحصتها من الثمن شملها ا
العقد وكذا فى كل ما نقص بفعله
او فعل غيره و قد اعتاض فصل وانما
وانما يوجد المبيع قسرا بعد الحكم
فهو كل لا امانه او التسليم والقبول با
للفظ فهو كل المبيع فيوجد من حيث
وجد ويسلمه من هو فى يده ولا
فغاصب الا لقبض الثمن ولو بايع
مستوفيا وهيا هنا فيتبعه طعامه
الجمل ولا يضمن بالمخالفه الا مثل الحمل
او المسافة قدرا وصفة فان زاد
ما يؤثر ضمن الكل او اجرة الزياد
ه فان حملها المالك فلا ضمان
ولو جاهل فان شورك خاص و
كذا المده والمسافه ولا بالاهمال

لحفظه

لحفظه تلفها ومن اكترى عن موضع
ليحمل من اخر عليه فامتنع او فسخ ا
قبل الا وب لزمت لذهاب ان مكن فيه
وخلى له والا فلا باب اجارة الاجير
مبين فصل اذا ذكر المده وحبسها
او منعه منه على العمل فالاخير خاص
له الاجره بتسليمها الا ان يمتنع او يعمل
للغير والاجره له ولا يضمن الا التفريط
او تاجير على الحفظ ويصلح معيبه ولا يبيد
لو نصح للخدمه ويعمل المعتاد والعرف
لا بالكثره والنفقه للجهاله و
المصلى كالخاص فلا يشترك فى العمل و ا
لله للبن وان تعيبت فلا خلاف الا انها
تضمن ما ضمنت فصل فاقد ما العمل

مشترك ونفذ ان ذكرا مطلقا
او عرفا الا الا في الاربعة وتصح ان
افرد العمل معرفا الا فيما فيه ذكرت معا
وهو فيهما يضمن ما قبض ولو جاهلا
الا من الغالب او ينسب من المالك
كان مكسورا او نحو فا حتا وله
الاجرة بالعمل وحبس العين لها و
الضمان بحاله ولا تنقطع ان ضيعه
مصنوعا او محمولا وعليه ان يشير
نقص بصنعته وفي الكثير يخير
المالك بين بلبه وبين القيمة
ولا ينقص للشرب عن المعتاد من بصير
و الداهب في الحمام بحسب العرفا
فصل وللاجير لا يستنيب فيما يختلف
بالاشخاص الا لشرط او عرفا ويضمنان معا

ويضمنان معا والفسخ ان تلف منه او
بلغ ولو لعبد الاب في رقبته لا ما لك
اذ شرط على الشريك للحفظ ضمن كا
لمشترك فصل والاجرة في الصحيحة
تملك بالعقد فيتبعها احكم الملك
وتتقرر وتستقر بقبض المدة و
تستحق بالتعجيل او شرطه وتسليم
العمل او استيفا المنافع او التمكن
منها بلا مانع والحاكم فيها الجبر الممتنع
وتصح بعض المحمول ونحوه بعد الحمل
قيل لا المعمول بعد العمل وفي الفاسدة
مثله لا يجبر ولا تستحق وهي اجرة
المثل الا باستيفا المنافع في الاعيان
وتسليم العمل في المشترك فصل ولا
تنفسخ بعد المعمول فيه في الصحيحة

مطلقا وفي الفاسدة ان عمل قبله
وتسقط في الصحيحة بترك المقصود
وان قتل المقتب مات وبعضا بتر
ك البعض ومن خالف بصفة
للعمل بلا تسلك اتى المبه
لتهوين او عكسه فله الاقل اجبرا
وعليه الاكثر مسلما **فصل ولكل**
منهما فسخ الفاسد المجمع على
فسادها بلا حاكم والصحيحة بان
بعه بالرؤيه والعيب وبطلان
المنفعه والعذر الزايل معه
العرض بعقب هاد منه مرض
من لا يقوم به الا اخير والحاجه ا
لى ثمنه ونكاح من يمنعها الزو
ح ولا تنفسخ بموت احدهما **غالبا**
ولا

ولا لحاجة المالك الى العين ولا بجهل
قدر مسافة جهة وكتاب ذكر لقيهما
للبريد والنائم **فصل** وتنعقد
مع الغبن الفاحش من راس المال
في الصحة والا فالغبن من الثلث ا
حيث عمل غيره ولا يستحقها المتبرع
وللاجير حيث عمل غيره لا عنه او
بطل عمله قبل التسليم كالمقصود
الفتة في صبغ او هو بالتسويد فجم
ويلزم من يبا بالحضن في غصب
مميز او حبس فيه بالتخويف و
مستعمل الصغير في غير المعتاد ولو
ابا ويقع عنها انفاق الولي فقط
بنيتها **ام باله** ولو لم تفادت ان تقد
مت ومستعمل الكبير مكرها و

العبد كصغير ويضمن المكروه
مطلقا ومحجور التنقل ولو راضيا
فصل وتكره على العمل المكروه وتحرم
على واجب او محظور مشروطا او
مظنة تقدم او تاخر غالبا فتصير
كل الغصب الا في الاربعة ان عقد و
لو على مباح حيلة والا لزما التصد
ق بها ويعمل في ذلك بالظن فان
التبس قبل حول المعضي ولو بعد تو
به عن المحظور فصل والبينة على
مدعي اصول المبتدئين ومضي المتفق
عليها وعلى المعين للمعمول فيه وعلى
المشترك في قدر الاجرة ورد ما
صنع وان المتلف غالبا ان امكن البينة
عليه وعلى المالك في الاجارة ولمخا
لفه غالبا وقيمة التالف والجناية كا
المعالج

المعالج وعلى مدعي اباق العبد بعض
المدة ان قد رجع والقول للمستأجر في الرد
والعين وقدر الاجرة قيل فيما تسلمه
او منافعه والا فللمالك وللمدعي المعتاد
من العمل بها او مجانا والا فللمجان
فصل ولا يضمن المستأجر والمستعير و
المقاسم مطلقا والمشترك الغالب
ان لم يضمنوا ويضمن المشترك غير الغا
لب والمتعاطي والبايع قبل التسليم
والمرتهن والغاصب وان لم يضمنوا
عكسهم الخاص ومستأجر الالة ضمن
اثر الاستعمال والمضارب والوديع و
الوصي والوكيل والملتقط واذا لم يبصر
من الخطا والغالب والمشترك
مطلقا برا ولا المتعاطي والبايع قبل
التسليم والمتبرئ من العيوب

١٨٣

جعلت والمزني صححها **باب المزارعة**
فصل صحيح ان يكرى بعض الارض
ويستحق المكري بذلك المكرى او
غيره على عمل الباقي مرتبا او نحوه
مستكملا لشروط الاجارة والا فسد
كل المخابرة ولو تبعا فالغلة لرب البذر
وعليه اجرة الارض والعمل ويجوز التراضي
ضي بما وقع به العقد وكذا الطعم
الغصب استهلاك فيغرم مثله و
يملك غلته وبعشرها ويطيب الباقي
كما لو غصب الارض والبذر له او
غصبهما **فصل** والمغارسة الصحيحة
ان يتجر من يغرس له الشجار
بملكها ويصلح ويحفظ مدة باجرة
ولو من الارض والشجر او الثمر المصلح
معلو

١٨٤

معلومات والا فاسدة وان اختلف
الحكم وكذا ما يشبهها الا ما خصه الا
جماع وما وضع بتعب من غرس وغيره
ثم تنو سخا فا اجرته واعانته على
الوضع لا المالك في الاصح فاذا تلفا
سخة الفاسدة فلذا الغرس كما مر و
القول لرب الجبا الحيا لان في الزرع الثلاثة
فصل والمساقاة الصحيحة ان يستاجر لا
اصلاح المغروس كما مر والقول لرب
الارض في القدر الموجر ونفي الاذن
ولا لذي اليد عليها في البذر **باب**
الاحيا والتحجر فصل وللمسلم
فقط الاستقلال باحيا ارض لم يملكها

ولا يحيى ما لمسلم ولا لذمي ولا تعلق بها
حق وباذن الامام فيما لم يتعين دون
الحق فيه ولا في المعين ثنيا لبا فصل
ويكون الحرث والزرع او الغرس او استنبات
الكرم او ازالة الحجر او للتنقية او اتخاذ
حائطا وخندقا فقيرا او مسنا للغدير
من الثلاث جهات وبحفر في معتاد او
غيره ويعتبر قصد الفعل لا التملك و
يثبت به الملك ولا يبطل بعوده كما
كان ولا يصح في نحوه الا تحجير ولا
اشتراك والتوكيل بل يملكه الفاعل
في الاصح فصل والتحجير بضرب الا
علام في الجوانب يثبت به الحق لا التملك
فيباح ويهب لا بعوض وله منعه

وما جاز

وما جاز ولا يبطل قبل مضي ثلاث سنين
لا بابطاله ولا بعد مضيها الا به او با
بطال الامام ولا باحيائه غصبا فصل و
الركاز لبيت المال والنهر فيه وفي غيره
كلأ ولو مشتركا وما فيه حق وفي الملك
ملك وفي المشترك تبعه وفي غيره كلأ باب
المطاد به فصل وترد كلها الا لحا
بلفظها او ما في حكمه والقبول او ما
لا ينشا على التراخي ما لم يرد بتنجيز
التصرف على مال من ايهما الا من
مسلم لكافر معلوم نقد يتعامل به
حاضرا وفي حكمه وتفصيل كيفية كيفية
الربح ودفع كل شرط يخالف موجبها
فصل ويدخلها التعليق والتوقيت
والحجر على المالك غالبا فيمتثل

العامل والاضمن الا بالتفاوله في
معاملتها كلي تصرفا لا الخلط والمضا
ربه والقرض ولا شتقلحه فان فوض
جاز الاولان وان شارك الثاني
في الربح لا الاخران الا لعرف **فصل** و
مؤن المال كلها من ربحه ثم من را
سه وكذا كل مؤن العامل وخادمه
المعتاد في السفر فقط منها اشتغل
بها ولم تكون الا للمعرف الربح وقرض
ونحوه تزود فان انفقا بنية الر
جوع ثم تلف المال لا بين وعدم الما
لك وصدقه مع البقاء ولا ينفرد با
اخذ حصته ويملكها بالظهور
فيتبعها احكام الملك وانما تستقر
بالقسمة فلو خسر قبلها وبعد التصرف

انر

انر الجبر وان لم تكن الخسران لبعدها
فصل وللمالك ان يسلخ المضاربة منه
وان فعل الربح والبيع منه ان فسخها
لا من غيره فيهما والزيادة المعلومة
على مالها ولو بلا نية ولا تلحقها الزيادة
والنقص بعد العقد الا المصلحة ولا يبيع
الا بالغبن المعتاد وشراء من يعتق
على المالك او عليه او ينفسخ نكاحه و
المخالفة في الحفظ ان شرطا واعانة
المالك له في العمل ولا يعتبر لو المال
عرض يكون الربح فيه **فصل** وفساد
الاصل يوجب اجرة المثل **مطلقا** و
الطاري الاقل منها ومن المسمى
مع الربح فقطا ويوجبان الضمان

الا للتجر **فصل** وتبطل ونحوها بموت
المالك فيسلم العامل الحاصل من نقد
او عرض تبعا ان لا ربح فيه فورا
والا ضمن ولا يلزمه البيع بالايه
ما فيه ربح ولا يلزمه الا التعجيل
ويكون العامل على عادته ولا كذلك
فان اجلها الميت فذلك وان اغفلها
حكما بالتلقا وان انكرها الوارث
وادعا تلفها معه فالقول له لا مع المبقى
او كونه ادعاه فبينة والقول للمالك
في كيفية الربح وتقبيه بعد هذه
مال للمضاربة وفيه ربح وفي ان المال
قرض وعصب لا قرض وللعامل في
المال وتلفه في الظاهر فقط وفي
قدره وخسره ورد ربحه وانه من

بعد

بعد العزل وفي نفي القبض والحجر
مطلقا وللمدعي المال ودفعه منهما
فصل واذا اختلطت فالتبعات امثلا
كذا الاعتبادا او وفقا في الاختلاط الثمن
ويبين مدعي الزيادة والفضل الا
ملك بوقف **فصل** او وقف بين الادمي
او لله كتبا فصير للمصالح رقبة الاول
وغلة الثاني وتخالط متعدد
ملك القيمة ومختلف المثلي ولزمته
الغرامة واتحد قاعها خفيا فا
ذه قبل المراطلة ووطء المثلي
المتفق وقسم كما مر **كتاب الشر
كة هي انواعان** في الملك
والامر الاكه فشركة الملك ان الربح

المفاوضه وهي ان يشترك حران مكلفا
ن مسلمان او ذميين جميعا نقدهما
السواء حتى وقدرا لا فلوسهما ثم يخلطا
ن و يعقدا ان غير متفاضلين في الربح
والوضيعه فيصير كل منهما فيما يتعلق با
التصرف فيه وكيلا للاخر وكفيلا له فماله
وعليه ما عليه وفي غصب استهلاك
حكما وكفالة بمال عن امر الاصل
حلالا فصل ومتى غبنا احدهما فا
حسنا وهب او فرطا ولم يجز الا
حرا او تنفقا من مالها اكثر منه في
عمرها الغبن او ملك نقدا ذا بيده
عنانا بعد قبضه او وكيله لا حوله
ولا قبله لا في ميراث المفقود العنا
ن

ن وهي ان يعقد على النقد بعد الخلط
او العرض بعد التساوي ذكرا ولو عبدا
او صبيا ماذونين او متفاضلين
المالين فيبيع الحر بالمال مطلقا وكذا
الربح ان اطلقا او شرطا تفضيل غير
العامل والا يجب الشرط ولا يصير
ايهما فيما يتصرفا فيه الاخر وكيلا ولا
كفيلا الوجوه ان يوكل كل جائز في
التصرف فيه ~~والاخر وكيلا ولا كفيل~~
صاحبه ان يجعل له فيما استدان او
فيما اشترى جزا معلوما ويتجر فيه
ويعينان الجنس ان خاص وهي
كالعنان الا في لحوق الربح والخير للمال
مطلقا الابدان ان يوكل كل من

الصانعين الاخر بنقبل و يعمل عنه في
قدر معلوم مما استوجرا عليه و بيعها
في الصنعة الجيدة والغش فيهما بتبعات
النقل و هي توكيل في الاصح و تنفسخ
باختلاف الصانعين في الاجرة والضمان
والقول لكل بما هو في يده لا بتركه احدهما
العمل فصل و تنفسخ كل هذه الشركة
بالفسخ و الجحد و الردة و الموت و يد
خلها التعليق والتوقيت باب شركة
الاملاك فصل لا يجبر رب المشترك المو
سر على اصلاحه غالبا لينتفع رب العلو
وان غاب او عجز فهو و لحيه او
يكو به او يستعمله بعرمه ولكل يفعل في
ملكه ما لا يضر بالاخر من تعلية

وبيع

وبيع و غيرهما بطن ما امكنه ذلك
فعه من اضرار نظيره واذا تداعى
المسقف بينهما فالفرش للراكب ثم
للذي السقف حقه والثوب للابس و ا
لعالمه للا على فصل ولا يجبر الممتنع
عن احداث حائط بين الملكين او
عن قسمة غالبا بل على اصلاحه ولا
يفعل فيهما غير ما وضع له من سترة
و تحجير و حمل ولا يستبد به الا باذ
ن الاخر فان فعل ازاله ولا يستحق
بيد و اذا تداعياه فلمن بين ثم لمن ا
تصل ببنائه ثم لذي الجذوع ثم لمن له
اليه توجيه البنا ثم لذي التزبيد و
التجصيص والقطو في بيت الحصي ثم
بينهما وان ثبت بحدوث احدهما

فصل ولا يضيق قرار السكك النافذه
ولا هواها ببنا وان اتسعت الا علا
يضر الجار صرف فيه لمصلحه عامه باذ
ت الامام او خاصة فيما شرعوه كالميزا
ب ولسا باط والروشن والدكه و
المبيل والبالوعه ولا المنسده الا
باذن الشركا وتجوز الطاقات والابوا
ب وتحويلها الا داخل المنسده بغير ا
ذن اهله وفي حجر بيت فيها لمجد
او نحوه نصا فصل واذا لتبس عرض
الطريق بين الاملاك بقي لما
يحتاج العادة ياتي اثنى عشر ذراعا
ولدوله سبعه وفي المنسد مثل
عرض باب فيها ولا يغير ما علما قد

ع

ع وان نشع وتهدم الطواح المحدثه
المعوده لاتعليت الملك وان اعورت
فلكل ان يفعل في ملكه ما شا وان
ضر الجار الا عن قسمه فصل واذا اشتر
كوا في اصل النهر ومجار الما قسم على الحصص
ولكل الصبابه ما فضل عن كفايات الاعلى
فلا يصرفا عنه ومن في ملكه حق
مسيل واشاحه لم يمنع المعتاد وان
ضر وعليه اصلاحه ويمنع الحيي
الحريم للعين والبير والمبوا اللاد
الا المالك الا من حرما في ملك غيره
من ملك نفسه او سقا بنصيبه غير ا
ذات الحق الا الاضرار فصل وملك
الما بالنقل او الاحراز او ما في حكمها
فتتبعه احكام الملك وهو مثلين

في الاصح وما سوى ذلك فحق لمن
تسبق اليه فيدركنا به ولو مشتجرا
من ملك في الاصح لا كن يأثم الدا
خل الا باذن ولا هو حذ على وجه
بطر **باب القسمة فصل بشرط في الصحة**
حضور المالكين او نائبهم او احدهم
ثم الا في المكيل والموزون وتفريق
المختلف وتقدير المثنوي ومصير
النصيب الى المالك او المنصوب الا في
وتشقيق الموافق على وجه لا يضر ا
الشركين حسب الامكان وان لا
تاود تركة متفرقا بالدين و
في الاجبار توفية النصيب من ا
الجنس الا في المهاية وان لا تتبعها

فيتم

قسمة الا بالمراضاة فيهما **فصل** وهي في
المختلف كالبيع وفي الرديك الحيازة والر
جوع بالمستحق لحق الاجازة وتحرم
مقتطر الربا وفي المثنوي او راث **فصل**
ولا يجاب الى من عم ضررها ولا رجوع ان
فعلوا فان عم نفعها او طلبها المنتفع
اجيب ويكفي قسام ويعدلان والاجرة
على الحصص وبها باما تضرر لحصص كل
جنس في الاجناس وان تعذر للضر
وره او الصلاح واذا اختلفا اختلفت
الانصباء في امر اجرجا الاسم على المجبر
والا فمخير ولا يدخل حق علي لم يذكر
فيبقى كما كان ومنه البذر والدفين
ولا قسم الفرع دون الاصل ولا الثابت دون
المثبت والعكس الا بشرط القطع

ولا رض دون الزرع ونحوه ويبقى

وان بقي بالاجرة وعلى رب الشجرة ان
يرفع اغصانها عن ارض الغير ولا يملك
بمجرد الشرط فان ادعاها واحق فالبينة
عليه وهي على مدعي الغبن والضرر
والغلط ولا تسمع من حاضر في الغبن

كتاب الرهن شروط العقد بين جا
ئز التصرف ولو معلقا او مؤقتا
ويلغو شرط خلاف موجبه وفيه الخيا
رات والقبض في المجلس او غيره با
لتراضي ولا يفتقر الى ثبوت الدين قبل
وبحلوله **قبل** وبفوات العين وكونه
مما يصح بيعه الا وقفا وهديا و
اضحية صح بيعها والمواجرة ولو
لزوجه من غيرها او عبد عبيد
هما والفرع دون الاصل والنابت

دون

دون المنبت والعكس لا بعد القطع
وجز مشاع الا كله فيصح ولو هو من
اثنين فيقتسمان او بينهما بان حسب
الحال ويضمن كل منهما كله ويتفاظما
ن المشتري لا المشتري واحد فيا
صاحب ضمن كله ويحبسه حتى يستو
في منهما وان طلب الباعة قبل **فصل** و
لا يصح في عين الا بعد التضمين ويكفي
طلبه من المتغير والمستام الا الوديع
والمستاجر ولا في موجبة او جناية عبد
ولبرعا بغير امره اضافة وكيل فوا
اده هي مضمون لا كسبه وموائد
كلها على الرهن فان انفق المرتهن
فكالشريك **فصل** وهو كالوديع الا
في جواز الجنس وانه في العمد ا
لصحيح ولو متبرعا او متعاديا لذا لك

ولم يخالف المالك مضمون كله ضمان
الرهن وان تلفا باو رقيه من القبض
الا لتلفاو الجنايه ان تلفا في نقصانه
بغير التعدي يبر الارش عاالبا و
كثير التخيير وبا قط الدين الا لما
نع وعلى متعمله منهما ولا باذ الاخر
الاجرة وتصير رهنا ولا تصرفا للمالك
فيه بوجه الا باذن المرتهن مما ان
نعم نو فص كالنكاح الا المعتق والا
ستيلاد على الطلاق فصل واذ قارن
الشرط العقد لم ينعزل الا با
الوفاة الاصح بالموت او للقضا
وايفا البعض اعادة ويد العد
ل يد المرتهن عاابا واذا باعه
غير متعب للايفا او الرهن الثمن
وهو في عيد يد الرهن فتمنه وفا

او

او رهن مضمون وهو قبل التسليم
مضمون عاابا ونحو بباعه فصل
ولا يضمن المرتهن الا جناية العقود لا
ان فرط او لا فعل الراهن وان لم ينهد
ر ولا يخرجه عن صحة الرهنيه والضما
ن الا ان يجب القصاص والتسليم والما
والمالك متمكنا من الايفا او الابد
ل وكذ لو تقدمة العقد ويخرج ا
جه عنها الفسخ وسقوط الدين
باي وجه دون القبض بغير
فعله الا المنقول عاالنا (ط) و
يعود ان عاد ولا يطالب قبله
الراهن ومجرد الابدال عند
ومن الضمان فقط لمصيره الى الر م الله
اهن غصبا او امانة او تلفه وعليه
عوضه لا تعجيل المؤجل وهو جار من

جهة المرتهن ونصح زيادة فيه وفيما
هو فيه والقول للراهن في القبض قد
ر الثابت ونفيه ونفي الرهنية والقبض
والاقباض حيث هو في يده والعيب
والرد والتعيين عالما ما لم يكن المرتهن
قد استوفا ورجوع المرتهن عن الاذن
بالبيع وفي بقاه عالبا وللمرتهن وفي
اطلاقا للتسليط والثمن وتوفيته وقد
ر القيمة والاجرة في ان الباقي الرهن و
بعد الدفع في انما قبضه ليس عما فيه الرهن
او الظهين او في تقدم العيب غالبا
وفي فساد العقد مع بقا الوجه كر
هن ثنية حرا وهي باقيه كتاب العارية

هي اباحة

هي اباحة المنافع وانما تصح من ما
لكها متمكن مطلق التصرف ومنه ا
لمحوله المستاجر والموصى له لا المستعير ا
وفيما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه
الا لفرض غالبا ونما اصله والا فمن
وهي كالوديعة الا في ضمانا ضمنا وان
جهله ووجوب الرد ويكفي معامنا ؟
والاعتياد فصل وتضمن بالتضمين
والتفريط والتعدي في المدة والحفظ
والاستعمال وان نزل لا ما ينقص بالا
نتفاع ويصح الرجوع فيها مطلقا
وعلى الراجع في المطلقة والموقتة قبل انقضا
الوقت للمستعير في الغرس والبنا و
نحوها الخيارات وفي الزروع اثلا ثه

ان فقدو تأبد بعد الدفن والبلى للقبر
حفر يتبدد وللزرع حتى يحصد ان
لم يتعمد وتبطل بموت المستعير ويصير
بشرط النفقة عليه اجارة وموقتها
بموت المالك قبل انقضاء الوقت وصدق
والقول للمستعير وفي قيمة المضمونة و
قدر المدة والمسافة بحسب مضيهما
وفي رد غير المضمونة وعينها وتلف
تلفها وانها اعارة لا اجارة **كتاب**
الهبة فصل شروطها الايجاب والقبول
او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض
وتلحقها الاجازة وان تراخا و
تكليف الواهب وكون الموهوب مما
يصح بيعه **مطلقا** والا فلا الا الكلب

ونحوه

ونحوه ولحم الاضحية والحق ومصاحب
ما لا تصح هبته فتصح وتميزه
عالميزه للمبيع **فصل** ويقبل للصبي وليه
او هو مأذونا الا العبد لعبده ويملك
ما قبله وان كرها **فصل** وتصح بعوض
مشروط مال فتكون بيعا ومضمرا
او عرض فيرجع لتعذرها او فورا فا
لمضمر ولمحكم الهبة لا بيع الا في الربا
وما وهباه لله ولعوض وللعوض و
ليس على الزوج ما انفقته التهب **فصل**
وبلا عوض فيصح الرجوع مع بقائها
في عين لم تستهلك حسا او حكما
ولا زيادة متصلة ولا وهبته له
او لذي رحم محرم او بلية لحد حنيفة

الا الاب في هبه طفله و في الام خلافا
و رد ها فسخ و تنفذ من جميع المال
في الصحه و الا من الثلث و بلغو شرط
ليس بمال و لا لعوض و ان خلافا موجبا
و البيع و نحوه و لو بعد التعلم رجع و
عقد فصل والصدقه كالهبه الا في
نيابت القبض عن القبول و عدم ا
نقطا الثواب و امتناع الرجع فيها و تكره
مخالفت التوريث فيهما غالبا و الحا
ن للمعين الا العرفا و الهديه فيما ينقل
تملك بالقبض و لعوض حسب العرف
و تحرم مقابلة للواجب او محظور شرو
طا او مضمر كما مر و لا تصح هبة
عين لميت الا الى الوصي لكفن او دين
والقبول

والقول للمتهب في نفي الفساد غالبا
و شروط العوض قابلاته في التالفا و في
ان القواد من بعدها الا لقرينه و
انه قبل الا ان يقول المشهود بها اما
تمعنا او الواهب وهبت فلم تقبل
و اصلا كلامه عنب م باب فصل
والعمرى والرقبى موبده و مطلقه
هبه تتبعها احكامها و موقته عار
يه تتناول اباحة الاصليه مع الفرعيه
الا الولد الا قوبيه والسكن بشرط البنا
اجارة فاسده و دونه عاريه تتبعها
احكامها كتاب الوقف فصل بشرط
في الوقف التكليف والاسلام والاختيا
والملك و اطلاق التصرف و في الموقوف
صحته الانتفاع به مع بقاء عينه ولو

دو مشاعا وينقسم وجميع مالي وفيه
ما يصح وما لا يصح كام الولد ومنا
فعه للغير وما في ذمة الغير ولا يصح
تعليق تعيينه في الذمة ولا انلحق
الاجازة كالطلاق واذا التبس
ما قد عين في لبسه بغيره فبلا انعز
بيعا صار للمصالح وبه قسمنا احداهما
فقطا او في المصرف كونه قربة
لحقيقي او تقديرا وفي الايجاب لفظه
صريحا وكنايه مع قصد القربه فيهما
وينطق بهما او بما يدل عليها مع ا
الكنايه **فصل** ولا يصح مع ذكر المصرف
الا لمحصور ويحصر او متضمنا للقربه
ويصرف في الجنس لفقير عن ذكرهم
القربه **مطلق** وله بعد تعيين
المصرف

المصرف واذ عين موضعا للمصرف
او الانتفاع تعين المصرف ولا يبطل
ولا يبطل المصرف بزواله **فصل** و
يصح على النفس والفقرا من بعده
الا عن حق فلمصرفه والاولاد مفردا
لا اول درجة بالسوية ومثنى لها
بعدا بالنفاس او ثم لهم ما تناسلوا و
لا يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلى
الا لا بد دخله كالواو وعند **م بالله**
ومثنى صار الى بطن بالوقف فعلى الرؤ
س ويبطل تاخير الاول ونحوه لا
بالارث فبحسبه ولا يبطل تاخير
الاول ونحوه لا بالارث فبحسبه و
لا يبطل **والقرابة والا** [illegible]

قارب لمن ولده حد ابويه ما
تناسلوا الاقرب فالاقرب لا اقرباء ام
ابيه لسببا والا استر الا ان يرع والوا
رث لذي الارث فقط ويتبع في
التخصيص وهذا الفظ في المشا
د اليه وان الكشف غير المستمر اليه
فصل ويعود للواقف او ورثته نزا
ول مصرفه وبادنه او شرطه او و
قفه دبورث منافعه ويتاكد بو
قفه ويتقيد بالشرط والاستثنا
فيصح وقف ادهما شاء ويشترط
غلتهما لما شاء ولو عين اي حق فيهما والا
تبعت الرقبة فصل ولا تلتقط ها ما
تقطعت وله بعد ان يعين مصرفها
فصل

فصل فصل ومن فعل في شيء ما ظاهره
التسبيل خرج عن ملكه كنصب جسر
او تغليق باب في مسجد لا لحوفته بل
والا انقطاع او شوار بينة له ومتى
كملت شروط المسجد صح الوقف عليه
وهي ان يلفظ بنية تسبيله تسبيلا و
علو الا بينة نادرا ويفتح بابه
الى ما الناس فيه على شوارع كونه في
ملك او مباح محض او حق عام باذ
ن الامام ولا ضرر فيه ولا تحول الا
له و اوقاف بمصره في فصل بقي
فقر ما بقي قراره فان ذهب او عاد
لكل ما فوق وقفا وصرفا ما فرعية

فصل وتكمل الاعادة للمنهدم ولو دون
الاول وتعطله للتوشيع مع الحاجة
وضمانات الاعادة ولا تما ولا ضمان
ان عجز ويترك الضيق في المنافع و
للمتولي كتب مستغل بفاضل غلته
ولو بمؤنة مناده عمرت منها ولا
تصير وقفا وصرف ما قيل فيه هذا
للمسجد او لمنافعه او لعمارته فيما
يحتاج في حياته كالمنبر وبيت الاما فهو
الواقف على منفعة معينة وفعل
ما يدعو اليه وتزيين محرابه ونشر
لحبه لمجرد القراءة ونسخ كتب الهداية
ولو لناسخ لا لمباح او خاليا ومن ط
لحبسه فعليه ارش النقص و

اجره

اجره المفسر ولا يتولاه الا بولاية فقا
ان فعل لم يسقط فصل وولاية الو
قف الا الواقف ثم منصوبه وصيا او
وليا ثم الموقوف عليه معينا ثم الامام
والحاكم ولا يعترض من صلح الا لخيانة
او باعانة وتعتبر العدالة على الاصح
ومن اعتبرت فيه ففسق عادت ولا
بالتوبة الا صلية بمجرد التوبة كالامام و
المستفادة كالحاكم بها مع تجديد التولية
والاختبار م بالله الا الوصي فقبل الحا
كم بالعزل فكالامام وتبطل تولية ا
صلها الامام بموته ما لم تتراخت وان
بقي الوقف بطل الا للعكس ولمن
صلح للنظر ولا امام فعله بلا نصب

~~الاصلاح~~
على الاصح **فصل** وللمتولى الاصلاح
البيع والشرا للمصلحة والبينة عليه
ان نوزع فيها ومعاملة نفسه بلا
عقد والتصرف فيها او في واحد او
اكثر ودفع الارض ونحوها الى المستحق
ل استغلالا الا عن حق فيواجرها [illegible]
ثم يقبض الاجرة ويرد بثمنه **فصل**
او بيراة كالامام يقف ويبرى
من بيت المال وتاجيره دون ثلاث
سنين والعمل بالنظر فيما الشرط مصرفه
ولا يبيع بثمن المثل مع وقوع الطلب
بالزيادة ولا يتبرع بالبذل حيث
الغلة عن حق ولا يضمن الا ما [illegible]
ان فرط او كان اجيرا مشتركا و

وتصرف

وتصرف
[illegible] غلة الواقف في اصلاحه ثم
في مصرفه وكذا الكل الوقف عليه ثم
في مصرف الاول ومن استعمله لا باذ
ن وليه فطالب **غالبا** فعليه الاجرة
واليه صرفها الا عن حق فالى المنصوب
فصل و[illegible] الوقف النافذ ووقف
عه ملك لنفسه محبسة للانتفاع فلا
ينقض لا بحكم ولا لو طال الامة الا با
النكاح وعلى بايعه استرجاعه كالغصب
فان تلف او تعذر فعوضه لمصرفه
وان لم يقفه وما بطل نفعه فالمقصو
د بيعه لا عاضته وللواقف نقل المصرف
فيما هو عن حق وفي غيره ونقل
مصلحة الا لاصلح منها خلافا و

ويستقر للعبد ما وقف عليه بعتقه
وقبله لسيده ومن وقف بعد موته
فله قبله الرجوع وينفذ في الصحة
من رأس المال وفي المرض والوصيه على
الورثه كالتوريث والا فالثلث
فقط ويبقى الثلثان لهم وقفاً
ان لم يجيزوه م والله ويصح قرض
الدين ونحوه

كتاب الوديعه

انما
تصح بين جائزي التصرف بالترا
ضي وهي امانه فلا تضمن الا لتعد
كاستعمال ونحوه عالماً وتحفظ فيما
لا يحفظ مثلها في مثله او معه و
ايداع وسفر بلا عذر موجب فيهما
ونقل لخيانه وترك ~~لتعهد~~ لتعهد

والبيع

والبيع لما يفسد والرد بعد الطلب و
يجحدها والدلالة عليها ومنع
ذل التعدي في الحفظ عادة اما
نهوا اذا غاب مالكها بقيت حتى لا يا
س ثم للوارث ثم للفقراء وان عين
التصدق بها او فقه جاز ما لم يسبق
موته وما عمله الميت حكما بلغه
وما اجمله فدين وما عين رده
فوراً والا ضمن كما يلقيه طاير او
ريح في ملكه واذ التبس من حياله
فلمن بين ثم لمن حلف ثم لصفات
ويعطا الطالب حصته كما قسمته
اوان والا فليل الحاكم والقول للمود
يع في ردها وعينها وتلفها وان
التالي وديعه لا قرض مطلق

ولا غصب الا بعد اخذه وللمالك
في ذلك ان جحده فبين الا العين
ونفي الغلط والاذن باعطا الاجنبي
جنبي كتاب الغصب هو الاستيلا
على مال الغير عدوانا وان لم ينوهم
فصل فلا يضمن غير المنقول الا
تالف ما انتقل بفعله لا بنقل ذي
اليد نقلا ظاهرا وما في حكمه بغير
اذن الشرع م بالله ما ثبت يده
عليه كذلك وما نقل بفعله لا اباحه
عرفا او خوفا منه او عليه او من
نحو طريقا فامانة غالبا وبالتعدي
غصب فصل ويجب رد العين ما
لم يستهلك وينفذ في غير النقد
بثمن ما لا يجحف الى يد المالك

الاصبا

الاصباغ ونحوه موجودا فيها او الى من
اخذ منه لا لاعاصا مكرها او في حكمه
ونحو داع الجا ويبرا بتصيرها الا الما
لك باي وجه وان جهل الصحيحه
وان لم وان لم يقبض الا لخوف ظالم او نحوه
ويجب لا موطئ الغصب وان بعد او
لطلب ان كانت فيه ويهدم ويكسر و
ينزع للرد ما هي فيه حيث له ذلك والا
فقيمته لحلوله ولا على الاصح كعبد ابق
او شيء تنوسخ فتعذر رده فصل
واذا غيرها الغاصب الى غرض خير
بينها وبين قيمته ولا ارش الا
في نحو الخصي وان رده والا غير عوض
ضمن ارش اليسير وخير في الكثير بين
قيمتها صحيحه او عينها مع الارش و

فوايدها الاصليه اما انه فلا يضمن الا
ما نقله لنفسه او جنى عليه او لم
يرد مع الامكان فصل ولا يرجع
بما غرم فيها وان زيد به وله
فصل ما ينفصل بغير ضرر والاخير
المالك وعليه قلع الزرع وان لم
يحصد واجرة المثل وان لم ينتفع
فان اجر ولحوه فموقوفا وارش ما
نقص ولو بمجرد ذلك باذنه من فعله
كان حفر بئرا ثم طمها الا الشعرا
قيل والغزل ونحوهما في الباقي له
فصل ويملك ما شرى بها او بثمنها
نقدين ويتصدق بالربح ويستهلكه
لخلطه او ان التبس له القيمه ومعظم
منافعه ويطيب له بعد المظلمه ويتصدقا

بما خشبا او تمه فيرده قبلها ويملك مشتر
بها الجاهل غلتها ويتصدق بالتعدي
قيمة الرقبه وعليه الاجره فصل وللما
لك قلع الزرع واجرته على كل ممن قبض
والمغرور ويغرم الغار ولو جاهلا كلما
غرم فيها او بنى عليها الا ما اعتاض منه
الزائد على الاخر ان علم مطلق او
اجنبي غالبا ويبرؤن ببرائه لا غيره
واذ صالح غيره المالك فبمعنا الابرا
يرجع بقدر ما دفع ويبرأ من البا
قي لاهم وبمعنا الباقي البيع يملكه
فيرجع بالعين ان بقيت والا فبالبدل
فصل وفي تالف المثلي مثله ان و

في ناحيته والا فقيمته يوم الطلب و
صح للغاصب تملكه والا ~~فقيمته~~
فقيمته يوم الغصب ولم يصر بعد او مع
احدهما قيميا والا ختار وفي ا
القيمي قيمته يوم ~~الطلب~~ الغصب
ان تلف مع زيادة غير مضمونه و
في المضمونه يخير بين القيمه يوم الغصب
ومكانه يوم التلف ومكانه وتعيير
الاخير لغير الغاصب وان قرو ما لا
يقوم وحده فمع اصله ولجب رد
عين ما لا قيمة له لا عوض تا لفه الا
مثليا ولا يتسامح به وان تلف بعد
تقويه والقول للغاصب في القيمه
والنجز.

والمعين ويبغه المالك اولا. **فصل**
ويسقط عوض التالف حيث لا قيمه
لحصه لو قسم وتصير للمصالح نترا
كة صادة لنقصانها كذلك وكذلك
هو والعين بالياس عن معرفه
المالك او لحصاره وحين اذ نعتد
القيمه بنقد المتصرف ~~الى الغاصب~~
وان تقيه العين وولاية ~~الغصب~~ التصرف
الا الغاصب ولا يصرفا فيمن تلزمه
نفقته الا العين وفي نقيه خلاف
ولا يجز القيمه عن العين ولا العوض
عن النقد وتفترق القيمه الا النيه
لا العين واذ غاب مالكها بقيت حتى
الاياس ثم للوارث ثم للفقرا والمصالح

فان تعاد غرما الثالث لذة مع العوض
الا الفقير الا الى الامام والحاكم فبيت الما
ل وان لتبس منحصرا قسمت كمامر
ولا يسقط بالاسلام بعد الردة ما
بجامع الكفر ولا يضمن ما منع عنه
مالكه بالزجر ما لم يثبت اليد و
يضمن م الضعيف قويا فقط والقو
د على المامور

كتاب العتق

فصل

يصح من كل مكلف مالك حالة كحال
لكل مالك مملوك ولو كافرين ولا
تلحق الاجازة الا عقبة ولا الخيار
الا الكتابة

فصل

وله الفاظ واسباب
فصريحه لفظه ما لا يحتمل غيره كا
الطلاق نحو يا حر وانت مولاي
او ولدي فان امكن به الشرع ثبت
العتق

العتق لا النسب والعتق يصل وكنايته
ما احتمله وغيره كاطلقتك وهو
حر حيث من القاصد بلا لو قف و
الا الطلاق وكنايته غالبا ويعتق
لا يحول والنسبة واسبابه موت
السيد عن ام ولده ومدبريه مطلق
وعن اولادهم الحادثين بعد مصير
هما كذلك ولهم قبله حكمها الرق
غالبا وشول المالك ابه ونحو يطعم في
يعص فان لم يرافع فان تمرد فالحاكم والو
لي السيد وملك ذي الرحم المحرم لجميعه
او حصه بعطه فيضمن لشريكه ا
ن اختار لا تملك التملك موسرا
بغير اذنه والا سعى العبد ونقص
حيث ام ولد الذمي بعد اسلامها

ان لم يتكلم فيهما ونسعى في دخول عبد لكا
فر بغير امان دارنا فان اسلم قبل يوخذ
او بامان لا باذن سيده او اسلم
فهاجر لا باذن قبل اسلام سيده
وبامان واذن بيع ورد ثمنه [illegible]
فصل واذا التبس بعد تعيينه في
في القصد عم الاشخاص فيبعوث
بحسب التحويل ان لم يفرط كحر العبد
الا في الكفارة ولا يصح تعليق عينه
في الذمه ويقع حين التعيين على
الاصح فان مات قبله عم ولغو
كما مر وان مات او اعتق او سلو
لد

لد او باعا احدهما الاخر ويتقيد
بالشرط والوقت ويقع بعدهما [illegible]
بحالهما والمعلل كالمطلق فصل
ممن قال لاحدهم او لادي في الضيعة
عشرة ثم انت حر يبطل ببيعه احد
هما الا الورثه والاعتق بمضي ما
عرفا تعليقه به من المده او
حد منهم قدرها ولو في غير الضيعه
ومفرقه ومن مات فاولاده فقط
فان جهل قصده فالمده فيعمر م
مائه قيل بالجد مه فيعتق
بمضيه جميعها الا بعضها الا كنجا
ص فالباقي وحكم الرق باق

للواهب حتى يتتم فان مات
قبله احد كسب حصته واذا اعتقه
منهم موسراً غرما قيمته و معسراً
سعا العبد والايام للاسبوع و
اكثرها الستة وايام لعشر وقليلة
لثلاث وكثيرة لسنه وكل مملوك
لمن لم ينفذ عتقه وال لمن تلد بلا
اول بطن وله نيته في كل لفظ احـ
احتملها بحقيقته او مجازه فصل و
يصح بعوض مشروط فلا يقع الا بحصوله
و معقود الا عن صبيا و نحوه فيقع بالقبول
او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض فان
تعذر العوض وهو منفعة وهوا وعرض
فقيمة العبد او حصته حصته ما تعذر
وبتملكه

جزء من المال ان قبل لا عيناً الا لفقه او
بعضها و بالايصاله له لكه او له و
للغير منحصراً او حصته وبشهادة
احد الشريكين على الاخر به فصل
ان ادعاه و يصح في الصحة معا
نا ولو علق باخر جزء منها وله
قبله الرجوع فعلاً لا لفظاً وينفذ
من المريض ولو مستغرقاً ومن غير
المستغرق وصية و يسعى حسب الحال
فيهما فصل و لا يتبعض غالباً فيسري
والا الحمل الا لام و يسعى لشريك المعتق
الا ان يعتقه موسرا من ومن ا
اعتق ام ~~مجهله~~ حمل او صبيا به
ضمن قيمته يوم حكم وضعه

حيا فقط الا الشريك في الام فيبدا ا
خلان باب التدبير يصح من
الثلث بلفظة كدبرتك و...
بتقييدا لعتق بالموت مطلق
مفرد لا مع غيره ان تعقب لغير
قبل فوصية تبطل بالاستغراق
فصل ولا تبطله الكتابة وقتل
مولاه ويحرم بيعه الا لفسق
او طرده فيطيب للشريك حصته
ولو موسرا فان زال او فسخ بحكم
او قبل التنفيذ حرم ويسري
الى من ولد بعده ويوجب الضمان
لمن دبره اثنان ضمنه الاول
ان ترتب والا سعى لمن تسمه بعد

موته

موته وله قبل الموت حكم الرق الا البيع
باب الكتابة فصل يشترط في المكاتب
التكليف وملك الرقبة والتصرف
وفي المملوك التمييز وفيها القطع و
القبول في المجلس بالتراضي وذكر
عوض له قيمة والا بطلت معلوم
كالمهر يصح تلكه مؤجلا منجما لفظا
ولو عجز والا فبالثبات فيعرض للفسخ
ويعتق بالاداء وتلزم القيمة فصل
ويملكها بالتصرفات كالسفر والبيع
وان شرط تركه لا التبرع كالنكاح
والعتق والوطء بالملك وله ولا
من كاتبه ان عتق بعده والا
للسيد ويرده في الرق اختياره

ولا وفا عنه ولو كاتبا وعجزه
لا بفعل سيده عن الوفا الا لاجل العبد
امهاله كالشفعه فيطيب ما قبض
سلما الا ما اخذه عن حق فلا اهله
ويصح بيعه الا من يعتقه برضاه وان
لم يفسخ واذا دخل معه غيره في عقد
لم يعتق الا جميعا ولا يعتق ما اشتراه
ممن يعتق عليه الا بعتقه ولو بعد الموت
بان حلف الوفا او في عنه وله كتبه لا
بيعه ومتا سلما قسطا صار لقدره
حكم الحريه فيما يتبعض من الاحكام
حيا او ميتا ويرد ما اخذ بالحريه ان
رق ولا يبطل ان عتق ونحوه كا
التدبير وتوجب الضمانات

يتنبذ

يتنبذ به من الطا من ان عجز و
له فسخ الوفا حكم الحر موقوفا **غالبا**

باب الولا

انما يثبت الولا للمولى له
لمكلف ذكر حر مسلم على حر بين اسلما
على يده والا فلبيت المال حتى يكمل
وولا العتاق يثبت للمعتق ولو بعوض
او سرايه اصلا على من اعتقه وجرا
على من اعتقه عتيقه او ولده و
لا خص منه ولا يباع ولا يوهب
ويلغو شرطه للبايع ولا العصب
فيه ذكر العتق يورث به ولا يورث
ويصح بين الملل المختلفه لا التوا

دن حتى يتفقوا وان يكون كل مولا
لصاحبه وان يشترك فيه وان ا
يشترك فيه والاول على الروس و
الاخر على الحصص ومن مات فنصيبه
في الاول لشريكه وفي الاخر للوارث
غالبا كتاب الايمان فصل
انما يوجب الكفارة الحلف من مكلف
مختار مسلم غير اخرس بالله
او بصفته لذاته او لفعله لا يكون
على ضدها كالعهد والامانة ولذ
مه او بالتحريم مصرحا بذلك
قصدا ايقاع اللفظ ولو عجميا
او كنايا قصده والمعنى بالكناية

او حلف

او حلف او عزم او قسم او شهد او
عليا يمين او كبر الايمان غير مر
يد للطلاق على امر مستقبل ممكن ثم
حنث بالمخالفة ولو ناسيا او مكر
ها له فعل ولم يرتد بينهما و
تنعقد على الغير في الاصح ولا
يأثم بمجرد الحنث فصل ولا تلزم
في اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف
خلافه والغموس وهي ما يعلم
او يظن صدقها ولا بالمركبة ولا
بالحلف بغيره ولا اثم ما لم يرد
في التعظيم او تضمن كفرا او فسقا
فصل وليحلف على حق بماله ليتعلق

به بنيته والاول لحالف ان كانت وحملها
الفظ لحقيقته او مجازه والا تبع معناه
في عرفه ثم في عرف بلده ثم منشأه ثم الشرع
ثم اللغة ثم حقيقتها ثم مجازها والبيع
والشرا لها او للسلم والصرف صحيحا اوفا
سدا معتادا ولما تولاه مطلقا او اجا
زه او مر به ان لم يعتد توليه او امر
به . مطلقا لا البنا ونحوه وكالبيع و
النكاح للعقد وكره لما حصره شا
هدين والتسري للحجبة والوطا
وان عزل والهبة ونحوها للايجاب بلا
عوض لا للصدقة والنذر والكفالة
لترك المال والوجه والخبر له وله
للفتيت كبادو والادام لكل كلاما
يؤكل به الطعام غالبا الا الملح

للعرف

للعرف واللحم لجيد الغنم والبقر والابل
وشحم ظهورها ولشحم لحم لشحم الا
ليه والبطن والرؤوس لها ولبن الغنم ا
وغيرها الا لعرف والفاكهة لكل ثمر او
توكل ولينة قوة ولا دوا ولا دما و
العشا لما يعتاد تعشيه والتعشي ما
بعد العصر الى نصف ليل وهذا
الشيء لاجل المشار اليه على اي صفة
كانت الا الدار فما بقيت فان لم تبق
المعين المحلوف منه بغيره لم تحنث
ما بقيا قدره والحرام الا لحلال
فعله والحلي للذهب والفضة و
نحوهما الا خاتم الفضة ويعتبر
حال الحلف والكوة للبيت مخصوص
يعد به ساكنا ودخول الدار لنوى

حايطها ونوتلقا الى سطحها ومنافع البئر
والماكنه والخروج والدخول على شخص
والمفاد فتجتنب مقتضا الحال واللو
فايعم الحلو له والابرو راس الشهر لاول
ليله منه والشهر الاخر جزء منه و
الغدا الى ثلث الليل الا لعرف في اخره و
الظهر الى بقيه تسع خمس والكلام لما
عدا الذكر المحض منه والقراءه المتلفظ
والصوم ليوم والصلاة لركعتين والحج
للوقوف او تركها التركى الاحرام بها و
المشي الا ناحيه لوصولها والخروج و
الذهاب للابتدا بنيته والايا اذنا
للتكرار ولبس من الا يذن والدراهم
لما ينتفع له من الفضه ونون لم يعق ور

طالع من كذا

جل من كل لتعدده منه ولو متاعا **فصل**
و يحنث المطلق بتعدد الفعل بعد الا
ام كانه والمؤقت لخروج اخره متمكن من
البر ولحنث و بابر والحالف من الجنس
ببعضه ولو منحصرا الا في عدد منصوص
وما لا يتم كله ببعضه كالرغيف و
الا فمثبت المنحصر والمحلوف عليه و
المعطوف بالواو فبمجموعه لا مع لا
او فبواحد و يحنث بواحده و يتخير و
يصح الاستثنا متصلا غير مستغرق
و بالنيه دينا فقط وان لم يلفظ بها
بعموم المخصوص لا مع عدد منصوص
ولا تكرر الكفارة بتكرار اليمين و
لقدر ما لم يتعدا الحد ولو مغتصبا محمولا

كملتك **فصل** في المركبة من شرطا وجزا
ان تضمنت حثا او منعا او تصديقا
او براءة فيمين **مطلقا** والا فحيث
ويتقدم الشرط لا غير ولا لغو فيها
واذ تعلقه او لفظه بالدخول ونحوه
فعلا او تركا فكالا ثم تنفعا ما في
الحال لا لتكون ونحوه فلا لاستمرارا
بحسب لحال ومن حلف لا طلق لم
يحنث بفعل شرط ما تقدم بقاعه

باب في الكفارة تجب من رأس المال
على من حنث في الصحة مسلما ولا يجزئ
التخيير وهي ما عن عتق تتناول كل
الرقبة بلا سعي وتحرير كل مملوك الا
الحمر والكافر وام الولد ومكاتبا كره

الفتح

الفتح فان رضيه استرجعاما
قد سلما من بيت المال او كسوة عشرة
مساكين مصرف الزكاة ما يعم البدن
او اكثره الا الحديد اثر ثوبا او قميص
او اطعامهم ولو مفترقين عن عشرتين
بادمه ولو مفترقتين فان قاتو بعد
الاولى استانف ويصح المتمتع ا
وتمليك كل واحد منهم صاعا من ي
حب او تمر تفقات او نصفه برا او د ا
تيقا وللرصعير كالكبير فيما فيهما
ولصدقا عليه ولا يعتبر اذن الولي
الا في التمليك ويصح الترديد في
العشرة **مطلقا** لا دونهم واطعام

بعضه او تمليك بعض كل العوض لا
كسوة والاطعام الا ان يجعل احدهما
قيمة تتمة للاخر فالقيمة تجزي عنهما
في الاصح الا دون المنصوص عن غيره
ومن لا يملك الا ما بنشي او كان بينه
وبين ماله مسافة ثلاث او كان عليه
صام ثلاثة متوالية فان وجد او عتقا
ووجد خلالها استانف ومن وجد
لاحد كفارتين قدم غير الصوم باب
النذر فصل يشترط في لزومه التكليف
والاختيار حال اللفظ واستمرار الاسلام
الى الحنث ولفظه صريحه ما اوجبت
او تصدقت او علي او مالي كذا او نحوها
او كناية كعبده والكتابة والشرط
غير مقترن بصريح نافذ وفي المال
كون

كون مصرفه قربة او مباحا يتملك فيما
لينفذ من الثلث مطلقا او معينة
بمعين ولا مملوكا في الحال وسببه او
في الحال ان قيده بشرط واطلاقا الا املكه
وحنث كما ادته من فلان ومتى تعلق
بالعين المملوكة اعتبر ابقاها واستمرار
الملك الى الحنث ولا تدخل فروعها المتصلة
والمنفصلة الحادثة قبل الحنث عليها
وتضمن بعده ضمانا امانة فتضمن لا با
ختيار المالك ولا تجزي القيمة عن العين و
يصح تعليق تعيينها في الذمة واذ
عين مصرفا تعين ولا يعتبر القبول
لفظا ويبطل بالرد والفقير لغيره وله
منفعة والمحمد للمشهود ثم معتنا
د صلاة ثم حيث ي

وفي الفعل كونه مقدورًا معلومًا الجنس
جبه وجب والا فالكفارة الا فالمندوب
والمباح فلا شيء ومتى تعذرا ومطلقًا
عن نحو الحج والصوم كالفعل وعن عبرها
كاغسل الميت بكفارة يمين لكن التزم
نوكه محصود او واجب ثم فعله او الكل
او نذرًا ولم يسميا واذ عين للصلاة والصوم
والحج زمانا تمايا لتخير ولم يجزه
التقديم الا فالصدقة ونحوها فيجزيه
وفي المكيل تمكان تفضيل وخلافا
ومن نذر باعتاق عبد بر ولو بعوض
او عن كفارة **باب الضالة**
واللقطة واللقيط **فصل**
انما يلتقط مميز **غير حر او مكاتب**
ما خشي فوته من موطوء ذهاب
جهله المالك لمجرد نية الرد والا

ضمن

ضمن للمالك او لبيت المال ولا ضمان ان نو
نوى رد ولا يلتقط النفس ما تردى في
ابا حتف كما يجره الغير عما فيه ملك او
لو مباح **فصل** وهي كل موجود بعد الا في
جوان الوضع في المسجد والا بدا عامدا ا
عذر ومطالبة الغاصب بالقيمة
ويرجع بما انفقا بنية الرجوع له
على العلم وتجب التعريف لما له بتا
مع مثله في مانحو ستمات وجوب
المالك سنة ثم تصرفا في فقير او معجل
لعد الباس والاصح **قيراط**
ايش بعده ويتمن ما خشي فساده
ان تساعا والا تصدق قاله ويغرم
للمالك لمن وجد لا لفقير الا الزكاة
او العين فان ظن فالتقطة ا
تقطع حقه **فصل واللقيط من**

من دار الحرب عبد ومن دارنا حر وان لم
هو وما في يده ينفق عليه بلا رجوع
ان لم يكن له مال في الحال ويرد للوصف
لا للقطعة ان تعدد وواستنو وذكورا
كابن لكل فرد ومجموعها اب **باب الصيد**
فصل الحلال البحري ما اخذ حيا
او ميتا بسبب ادمي او جزر الماء او قد
فها وتصوبه فقط والاصل فيما التبس
هل قذفا حي الحميد من غيره في غير الحرمي
ما انفرد بقتله بحوقا الاصيد رم دوناب
بقبل التعليم ارسله مسلما مميزا وجرح
وقد استرسل فانجرح لحقد فورا وان
تعدد مالم يتحلل طرق ذا ناب
او هلك

بسم الله الرحمن الرحيم

او هلك بفتك مسلم بجرح ذي حد كا
السهم وان قصد به غيره ولم يتاركه
كافر فيهما والاصل فيما التبس الحظر و
هو لمن اثر اسمه والمتخرجان وبذكا
ما ادرك حيا والجلان من ملك الغير
مالم يبعد له جاز وبالة الغصب ~~باب~~
~~الصيد فصل~~ **باب الذبح فصل**
يشرط في الذبح الاسلام فقط وفري
كل من الاوداج ذبحا او نحرا وان
بقي من كل دون ثلثه او من ~~دون~~
القفا ان قراها قبل الموت ويجد بيد
او حجر حاد او نحوهما **غالبا** و
التسمية ان ذكر ولو قلبا او تقدمه
بيسير ولحوكه شيء من شانه الحرص

بعده وندب الاستقبال ولا يقطع
تذكية السبع ولا ذكاة الجنين عنه وما
تعذر ذبحه لند او وقوع في بئر
فبرامح ونحوه ولو في غير موضع الذبح
باب والأضحية تسن
نسك مطلق بدنة عن عشرة و
بقرة عن سبعة وشاة عن ثلاثة و
انما تجزئ الاهلي ومن الضان الجذع
فصاعدا ومن غيره الثني فصاعدا
لا الشرقاء والمثقوبة والمقابلة و
المدبرة والعمياء والعجفاء وبينة
العور والعرج ومقلوبة القرن
والاذن والذنب والالية ويعفى عن
اليسير فصل ووقتها لمن لا تلزمه
الصلاة من فجر النحر لا اخر ثالثه
ولمن

لمن تلزمه وبعد من عقيبها والا
من الزوال فان اختلفا وقت ا
الشركين واخرهما فصل وتصير
اضحية بالشرا بنيتها فلا ينتفع ا
قبل ذبحها ولا بغوا بيدها ويتصدق
قاعا خشيا فيادة فانت تا
وتعيينه بلا نقص لم يلزمه البدل
ولو اوجبها ان عينت والا غرم قيمتها
يوم التلف ولو في ان نقصت عم يجزئ
وله البيع لا ابدل مثل او افضل ويتصدق
قا وبقطعت لثق وما لم يشتريه فا
في النية حال الذبح وندبا
توليه وفعله في الجبانة وكونها
كبشا موجوا اقرن ام لح والت
فصل ينتفع ويتصدق ويكره البيع

والعقيقة ما يذبح في سابع المولود
وهي سنة وتوابعها وفي وجوب
الختان خلاف **باب الاطعمة**
والاشربة فصل يحرم كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير والخيل و
البغال والحمير الاهلية وما لا دم له
من البري **غالبا** وما وقعت فيه ميتة
ان تنشأ بها وما استوى طرفاه من البيض
وما حوته الانية الا المتشبث والا
ميت ومن البحر ما يحرم شبهه في
البر كالجري والمارماهي ويلحق
فصل ولمن خاف شيئا التلف عند ارماق
منه ولو تقدم الاخف فالاخف الى بعض
منه **ندبا** حبس الجلالة قبل الذبح
والاوجب غسل المعاء كما يبطه ا
لميتة ويحرم شم المغصوب ونحوه
كالفسيخ لا نونه **ويكره** النزال
والطحال والضب والقنفذ والا

رنب

رنب **فصل** ويحرم كل مائع وقعت فيه
نجاسة لا جامد الا ما باشرته والمسكر
وان قل الا لعطش متلف او اكراه والنبـ
ـذ بالنجس وتمكينه غير المكلف وبيعه
والانتفاع به الا للاستهلاك واستعما
ل انية الذهب والفضة والمذهبة
الا في الاستهلاك والمفضضة ونحوها
ونسج الحرير الا للنساء ويجوز ما عدا
ذلك والتجمل بها **فصل ندبا** من
الولائم الشرع وحضورها حيث عمت
ولم تعد ليومين ولا منكر وا
جابت المسلم وتقديم الادنى ثم
الاقرب نسبا ثم بابا وفي الاكل
سنة العشر والمأثور في الشرب
وتكره المكروهات فيهما **باب**
اللباس فصل يحرم على الذكر
ويمنع الصغير من لبس الحلي وما فوق

ثلاث اصابع من حرير خالص لا مشوب
والنص قاعدا ومن المشبع صفه وحرم
الا لارهاب او صدود رة في شي او جبر
سن او انف وحلية سيف وطوق ادرع
او نحوهما من خضب غير الشيب
فصل ويحرم على المكلف نظر الاجنبية
الحرة غير الطفلة والقاعدة الا الا
بعة ومن المحرم المغلظة والبطن و
الظهر ونحوها ولو بخيال الا لضرورة
وعليها غض لبصرك لكن والتستر
ممن لا يعفى ومن صبيا يشتهي او بينها
ولو مملوكها وتحرم النمص والوشر و
الوشم والوصل لشعر غير المحرم و
وتشبه الرجال بالنسا والعكس
فصل ويجب ستر المغلظ من غير
من له الوطء الى النظر وهي ال
مجة

كبه الى تحت سرة وتجوز القبلة ونحوها
والعناق بين الجنس ومقاتلة الشهوة
تحرم ما حرم من ذلك ء **تم الباب فصل**
ولا يدخل المحرم الا باذن **ونب**
لزوج ولسيد ويمنع الصغير من مجتمع
الزوجين نحوا وصغرا وتمنا **كتا**
ب الدعاوي على المدعي البينة
وعلى المنكر اليمين **فصل** والمد
عي من معه اخفا الامرين **وقيل**
من يخالف كونه كمدعي تاجيل دين
او فساد عقد والمدعى عليه عكسه
والمدعى فيه هو الحق وقد يكون لله
محضا او مشوبا ولا دعوى اما اسقاط
حق او اثبات ما العين حوقايه
او في الذمة حقيقة كالدين او
حكما ولا يكفي اقرار الا بحجة بها عليه

لعادية او نحوها وتعيين اعوظ العقو
د بمثل ما يعينها للعقد كتلك وكذا
الغصب ولهبه ونحوهما ويكفي في
النقد المتفق ونحوه اطلاق الاسم
ويزيد في باقي القيمي الوصف في نا
لقه التقويم وفي المثلي مجموعها
ولو بالشرط ويحفظ للبينة ان امكن
لا للتحليف وما فيه كناية الجهالة كما
النذر او نوعها كالمهر كفى دعواه
كذلك وشمول الدعوى للمبين عليه
وكون بينة غير مركبة فليبين مدعي
الشراء ونحوه انه لنفسه ومن مالكه
بلينه واحده **فصل** ومن ثبت عليه
دين او عين لا ادعى فيه حق او
اسقاطا كاجر وابرا او كونه لغير
المدعى ذكر سببه بيده لم تقبل
الابينة **مطلقا** الا في كونه

الغصب

الغصب والوديعة ونحوها او نحوه
فصل ولا تسمع دعوى تقدم ما
لكذبها محضا وعلى ملكه كان ولغير مد
عي في حق ادمي محض والاقرار
بفساد نكاح الا مع نفي غيره ويكفي
مدعي الارث دعوى موت مورثه
مالكا **فصل** ولا تجب اجابة الدعوى
فينصب عن الممتنع غائبا ولا حكما عليه
ولا يوقفا خصم لمجي بينة عليه غا
ئبة الا لمصلحة فيكفل عشرة في المال
وشهرا في النكاح ولا يعاد قائم مدعي
الوصية والارشاد للعين والاضمن
والقرار على الاخذ الا مصدقا الا كونه الوا
رث وحده او مرسلا للمدين فيجبر
الممتنع مصدقا فلا يثبت حق يبدا
فصل ومتى كان المدعي في يده

احدهما او مقرا له ولم يحكم له بالملك
المطلق فللمدعي ان بين او حلفا ردا
او نكل خصمه والا فللذي اليد فان بينا
فللخارج الا المانع فان كان كل خارجا
اعتبر الترجيح من تحقيق ونقل
وغيرهما فان لا فتسم ومتى كان
في ايديهما او مقرا لهما او لواحد
منهما غير معين فلمن بين او حلف
او نكل صاحبه دونه فان فعل قسم
ما فيه لتنازع متنازعيه على الرؤس
فصل والقول لمنكر السبب وتلف
المغصوب وغيبه اعوضا المنافع وا
لعتق والطلاق الا الاعيان الا بعد
التصادق على عقد يصح بغير عوض او
وبينة على الفسخ ويحكم لكل من
ثبت له يد والحكمية بما يليق به حين

لا بينة

لا بينه والعكس في البينتين ثم بينهما
ولمن في بيت غيره مما هو حامله مما
مثله يحمله فصل ويمين على كل منكر
يلزمه باقراره حق لادمي عالما وبو
متبوا كفرا عن طلب ولا تقطع بالوجود
البينة في غير المجلس ويجب الحق با
لنكول مطلقا الا في الحد ونسب
قبل ومع سكوته يحبس حتى يقر او ينكر
وتقبل اليمين بعد النكول والبينة
بعدها ما لم يحكم فيهما ومتى رده على
المدعي او طلب تاكيد بينته غير ا
لمحققة في حقه المحض بها او مكنت
لزمت ولا ترد لمتهم والمواخذة
ولم ترده ولمبين التهمة وبقا
مه وللعان والقذف فصل

والتحليف انما هو بالله تعالى ولا يؤكد بوا
ص صحيح نتميز به عند التحليف ولا تكرر
الا لطلب تغليظا او تعدد حق او مستحق
عليه او مستحق غالبا وتكون على ا
لقطع من المدعي مطلقا ومن المنكر الا
على غير فعله غيره فعلى العلم وفي ا
المشتري ونحوه تردد ولا يلزم تعليقها
الا بمجلس النزاع وهي حق للمدعي فينتظر
طلبه ويصح الابراء منها ولا يسقط
به الحق ولا بفعلها ان بين بعدها
الا ان يبرئه ان حلف فحلف قبل البين
او على ان يحلفها فحلفها او قبل له ا
الرجوع ما ولا يحلفها منكر الشهادة
ولا الضمين ولو صح كتمانه ولا منكر الو
ثيقة ما فيها ويحلف الي فيعله و

المريض في درا هما كتاب
الاقرار فصل انما يصح من مكلف
مختار لم يعلم هزله ولا كذبه عقلا او
شرعا في حق يتعلق به في الحال ويصح
من الاخرس غالبا ومن الوكيل فيما و
ليه الا القصاص ونحوه وه ودعوا غير
اقرار للاصل فصل ولا يصح ماذون
الا فيما يتعلق في ذمته ابتداء ات
او لا ثلاث شيده او يطره كالقطع
لا المال عبد المولد باسمه ولا الوصي ونحوه الا ما
اله قبض وباعه ونحوه فصل ولا يصح
لمعين الا بمصادقته ولو بعد التكذيب
ما لم يصدق او يعبر في النسب والنسب
والمصادقة ايضا كسكوت المقر به حيث
علمها وله الانكار او عدم الوسيطة ولا

شاذكة المقر في الارث لا لنسب ويصح
بالعلوق ومن المراة قرار زواجه وحالها
وبعدها مالم يتلزم الحقوق فالزوج و
من الزوج ولا يلحقها الا نكره ولا يصح من
من المتق في رحامات والبينة على
مدعي تو ليج المقر به فصل وفي
النكاح تصادقهما وارتفاع الموانع
قرد تصديق الولي وذات الزوج
توقفا حتا بين ولاحق لها قبله منهما
وترث الخارج ويرثها الاخر ويصح
باض فيه مصعب ولا يقران على باطل
وفي الفاسد خلافا فصل ومن
اقر بوارثه او ابن عم ورثه لامع اشهر
منه فالثلث فما دون ان تسلحقه لو صح
نسبه وباحد عبيده فمات قبل التعيين
عتقوا وسعوا للورثة حسب الحال و
ثبت لهم نسب واحد و

له ونصيبه من مال التعاية ويدين على
مورثه لزمته ~~حصته~~ حصته في حصته
وبالبين في يده سلمه متى صار اليه بارث
او غيره ولا يلزمه الا تنفقه ويتنى ضما
له ولزبيه ثم قال بل العمر سلما لزيد بالعين
ولعمر قيمتها الا مع الحكم لزيد فصل و
على ونحوه للقصاص والدين وعندي
ونحوه للقذف والعين ولبني عليه
حق يتعلقا بالجراحة اسقاطا للقضا مى
فيماذون النفس الا للارش وجا
دخل في البيع تبعا خلفيه ولا بد ال
النصرف في المصروف الا لعرف وبجب ا
الحق بالاقرار بفرع ثبوته او طلبه
او نحوهما والبيد في نحو هذه لا زدة
فلان للرابو تقسيمه للشرط والمتقبل
او بما في الدار ونحوها خاليه يبطله
عالبا لا بوقف او عوض معين فينعقد

فصل ولا يصح بالمجهول جنسا وقد
را فيفسره ويحلفه ولو قُرّر وبعد قا
ورثته فان قال مال كثيرا ونحوه فهو ا
لنصاب جنسه فان لم يحد وارثه وعمم
كثيره ونحوه لعشرة والجمع لثلاثة وكذا در
هم بل دراهم لله درهمين لا بل مدا ان
فالثلاثة ويكفي تفسير المستثنى
الجنس مصرحا غير مستغرق والعطف
المتدارك للاول في الثبوت في الذمة ا
و في العدد ونحوه فالفقر اما جهل
اولوارث متحتمه فصل ولا يصح الرجو
ع الا في حق لله يسقط بالشبهة او
ما حد فيه عالما ومنه نحو نفقتها
او قتلت او عصيت انا وفلان تفسير فلا
ن ونحوه لا أكلت انا وهو ونحوه كما

باب الشهادة

فصل يعتبر في الزنا واولاده ٪

هذه الورقة خالية
من جهة الغلط اعاهي في الورق
الثانية وهي ام عالبا كان هذه يعلم
اصطرارا وفي هذه الحاصة الفاتلة

او بعد رجال اصول وفي حق الله تعالى وبو مثوبا
ولقصاص رجال ان اصلا ان غالبا وفيما ا
يتعلق بعورة ابنا عدله وفيما عدا ذلك
رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي
فصل ويجب على متحملها الاداء لكل احد بقدر
الاحقه في القصاص مطلقا وفي الظني الا
حاكم محق فيهما وان بعد الا لشرط الا
لخشية فوت الحق فيجب وان لم يتحمل الا ا
لحوفا وتطييب الاجرة فيهما فصل ويشترط
لفظها وحضور الاداء والاعادة
ومن العاد العدالة لم تصح وان رضي
الخصم وحظورة اوناابه ويجوز
للتهمة تحليفهم وتفريقهم الافي شهادة
د ١٠ تلى ولا يلزم تسبب ملك
سهد وبه فصل ولا تصح من الا
خي

وكافر مطلق الاخرس وصبي
فاسقا تصريحا الا مليا على مثله وفا
جاد حده وان تاب الا بعد سنة وا
لعبره بحال الاداء ومن له فيها نفع
او دفع ضرر ولهو من فعلا او قولا ولا
ذي سهو وحقد او كذب او تهمة بمحاباة
للرق ونحوه لا للقرابة والزوجية ونحوهما
ومن اجتماعها فيفترق فيه الا الربه عند الاداء
فصل والخروج والتعديل خبر لا شهادة
فيكفي عدل او عدله
ره عند الامام بالله
وهو عدل او فاسق الا بعد الحكم فيفصل
بما فعلها مفسق اجماعا او يخبر عدل
فصل لان قيل وتفصيل الجرح عدلان
ويبطله الانكار ودعوى كل فعلا او
تركا محرمين في اعتقاد الفاعل
التاركه لا انهما جاء بمثلهما له

وفي جرح فاجرح والجارح اولا
من المعدل وان كثر المعدل فصل ولم
يصح في غير الحد والقصاص ان ترعى
عدلين ولو على كل من الاصليين لا كل
فرد على فرد ويصح رجل وامرأتين و
لو على مثلهم لا ذميين على مسلم ولو
لذمي وانما ينوبان عن ميت او معذ
ور او عن غايب بريد بقول الاصل اشهد
على شهادتي واني اشهدك بكذا والفرع
اشهد ان فلانا اشهدني وامرني ان
اشهد انه يشهد بكذا ولتعيين
الاصول ما لم يجرحوهم تعديلهم
فصل ويكفي شاهد او دعان
على حلف مع او اثنين او يمين المدعي
ولو فاسقا في كل حق لا بد من محض
عاقلا لا يعلم مع الاصل ولو ادعى

هما صاحبه ومنع صحة شهادة
لم تؤثر في الاخرى فصل واختلاف
الشاهدين اما في زمان الاقرار
او الانشاء او مكانهما فلا يضر واما في
قدر المقر به فيصح ما اتفقا عليه
لفظا ومعنا غالبا كالف مع الف و
خمسمائة لا الفين وكطلقة
وطلقة مع طلقة واما في العقود
ففي صفتها كالخيار او نحوه لا تكمل
ان جحد الاصل والا ثبت بالاقل
وان ادعى الاكثر واما في مكان او زمان
او صفة لفعل قيل او عقد نكاح فيقض
او في قول مختلف المعنى لا نحو له
او لي مال وكان له بل كباع ووهب
اقر له او صالحا عن بيع عن غصب
او في غير المدعي فلغو

اوجنسه اونوعه اوصفته اوقال قتل
اوباعا اونحوها والاحراق فيبطل ما خا
لف دعواه فيكمل المطابق والا بطلت
فصل ومن ادعا مالين فبين على
كل كاملة ثبتت ان خلف سببه او
جنسا اونوعا مطلقا اوصكا ولا
عدد ~~ولم يتحد السبب~~ سببه والا فا
ل واحد ويدخل الاقل في الاكثر
فصل واذا تعارض البينتان ا
مكن استعمالهما لزم وترجح ا
الخارجة ثم الاول ثم المورخة ثم
الحال ثم ربتها هاثم الكاتب ولذا اليد
لم يقدم المدعي كما مر ويحكم
للمطلقة باقرب وقت في الا
صح فصل ومن شهد عند

عدل

عدل ثم رجع عنه او عن مثله
بطلت قبل الحكم مطلقا وبعده
في الحد والقصاص قبل التنفيذ والا
فلا ويغرمون لمن غرمته الشهادة
او نقصته واقر عليه بعوض للتفو
يت ويتقاسمون ويقتص منهم عا
مدين بعد انتقاص نصابهما ا
وحبسه قبل فالحد وديه حتى
ينفا وحد ثم على الرووس وفي
المال على الرووس مطلقا و
المتممة كواحد والنسوة الثلاثة كا
ثلاث ولا يضمن المزكي فصل
ويكمل النسب بالتدريج والمبيع
بما يعينه وكذا لك الحق وكان
له او في يده بما علمه انتقل

ان كان عليه بيد في الحال والارث من
الجد بنو سيط الاب ان لم يتقدم موته
والبيع والوصيه والوقف والهبه بقوله
مالكه او ن باذ ور زمت الشاب
بالجنس والعدد والطول والعرض
والرقه والغلظ والوصيه وكتاب
حاكم الى مثله ونحوهما بالقراة عليهما
والبيع والاقرار به ولا من الشفيع بتسميه
الثمن او قبضه فان جهل قبل القبض
فبيع لا بعده والقول للمشتري وقتله
بيمين ونحوه بشهدوا الا بطلت
في الكل فصل ولا تصح على النفس
الا ان يقتضي الاثبات ويتعلق به
من وكيل خاصم ولو بعد العزل
وعلى حاكم اكذبهم ومن تسقطه
عنهم

عنهم حتما له كما لكه غير ما لكهم او ذ
البيد في ولاهم ولغير مبلغ في حق ادمي
محضا وعلى الفك فابعد المرافعه ومن وقع
اختل اصله ولا يحكم بما اختل اهلها قبل
الحكم فان فعل نقضا ولو قبل العلم عالبا
ولا عاد حد في دبواله ان لم تتذكر و
تصح من كل من الشريكين للاخر
فالمشترك فيقبون كل عما حكما له ولا ا
تتبعض ومن المنهي عن الاداء وممن
كان انكرها غير مصرح وعلى ان ذالوا
دان وحده فصل ويكفي الشاهد
في الجوكجون الشهادة في الفعل
الرؤية وفي القول الصوت معها وما
في حكمها وتعريف عدلين مشاهد
بن او عدلين بالاسم والنسب ا

والنكاح والموت والوقف والولا شهرة
في المحلة تثمر علما او ظنا وفي الملك التصرف
والنسبة وعدم المنازع ما لم يغلب
في الظن كونه للغير ويكفي لنا شيء
فيما عرفنا جملته ولنبين تفصيله
الخطا فصل لا تصح الوكالة
الا شبابه في ايجاب ويمين ولعان
مطلق وقربة بدنية الا الحج لعذر
و محظور ومنه الظهار والصلاة
البدعي ولا في الا اثبات حد وقصاص و
لا للشفعة استيفا بها الا بحضرة الاصل وفي
شهادة الا الادا او في نحو الاحيا وما
ليس للاصل توليه بنفسه في الحال
غالبا فصل وتصح فيما عدا ذلك
من كل احد لكل مميز الا امرة ومحرما
ومسلما

ومسلما اصله ذمي في النكاح وكافرا
اصله مسلم فيه او في مضاربة وتصح
معلقة ومشروطة ومؤقتة وبلفظها
او لفظ الامر وفي الوصية في الحياة
وتبطل بالرد فتجدد ولا يعتبر القبول
القبول باللفظ فصل وتملك بها ا
الوكيل القابض جائز التصرف ان لم
يظن كل حق في عقد البيع والاجارة
والصلح بالمال فلا يتولاه الاصل الا با
اذنه وكذا الوصي والولي غالبا
لا ذو الولاية الا لاجلها فصل و
ينقلب فضوليا بمخالفة المعتاد في
الاطلاق وما عين مما يتعين عقد
او قدرا او اجلا او جنسا او نوعا او غرضا
الا بزيادة من جنس ثمن عينا للمبيع
او رخص واستنقاد الا ان يامره

بثمنه مفيدة وله الحبس قبل القبض
فيعرم ولو اشتريا ويعتق عليه او
على الاصل الاصا لمطلق وعتق و في
الطمات تردد وما لزمه او تلف في
يده فعلى الاصل لا لمنا فقطه منه
بعد ما اشتري و لا يضمن ان جحد
المشتري المبيع والمبيع **فصل** ولا يصح
تصرفه قبل العلم عكس الوصي والمباح
له ولا فيما ادعيه ولو بحكم ولا يلزم
الاصل باده المشتري والقول للاصل في
تعينها وفي القدر واذن الوكيل لنفسه
في الشراء ونحوه ويشتري ما ليق بالاكل
من عين له الجنس وان عين له النوع
والثمن والا لم تصح ولا تكرار الا بكلما
م ام باسه ومتى ويدخلها التحبيس
والدور انقضا الكل كل دين وغله

يتناول

يتناول الكل المستقبل عكس العتق
والطلاق ويصدق في القبض ولطيا ع
فصل ويصح ان يتوكل طرفي ما لا
يتعلق به حقوقه مضيق والا لا
او بطل والخصومه وان كره الخصم والا
قرار او لم يحضر بحضر الاصل وله تعد
يل ببينة الخصم والاقرار وكذا القبض
فيما يتول اثباته والنكول فيه كالا
قرار لا الصلح والتوكيل والابرا وتعدد
الحفظ من وكيل المال الا مفوضا في
الجميع ولا ينفرد احد الوكيلين معا
الا فيما خشي فوته ان لم يشرط الا
جتماع **فصل** والا نعزل لوكيل معه
فعه طلبه الخصم او نصبا لحفرد ثه
اول وقد خاصم الا في وجه الخصم

١٤٠ ٢٧٥

وفي غير ذلك ينعزل ولو في الغيبة و
يعزل ويعزل نفسه في وجه الاصل
كفى كل عقد جائز من كل الطرفين
او من احدهما وينعزل ايضا بموت
الاصل وتصرفه غير الاستعمال و
نحوه ويرده مع اللحوق الا في حق قد
تعلق به ويكفي خبر الواحد وبعهده
ما وليه ويلغو ما فعل بعد العزل و
العلم به مطلقا او قبل العلم الا
فيما يتعلق به حقوقه واعارته و
اباحته او ما في حكمها قيل ونعود
بعود عقله وتصح بالاجرة ولو
كيل الخصومة ونحوها حصة ما
فعل في الفائدة ومن المقصود في
الصحة **باب الكفالة** تجب ان

طلبت

طلبت ممن عليه حق لا في حد وقصاص
الا تبرعا ببدنه او قدر المجلس في حد
القذف لكن استحلفا ثم ادعا بينة و
وتصح بالمال عين مضمونة او دين
وبالخصم ويكفي جزء منه مشاعا وبطلق
على الكل و تبرعا ولو عن ميت معسر و
لفظها تكفلت وانا به زعيم ونحوهما
وهو على فالمال وتصح معلقة و
موقتة ومشروطة ولو بمجهول لا
موجلة به الا ان يتعلق به غرض كا
البيادر ونحوه لا الرياح ونحوه فتصير
حالة ومثلثة ومشتركة فيطلب
من شاء **فصل** والحبس خائف او يغرم
ولا يرجع كفيل الوجه بما غرم لكن له
طلب التثبيت للتسليم والاجبى
وان تعدد قيل وان يلتزم العين

ان سلما الاصل **فصل** وتسقط في الوجه
بموته وتسلمه نفسه حيث يمكن الا ان يشترط
ستيفا فيهما بسقوط ما عليه وحصول
شرط سقوطها او بالابرا او الصلح عنها ولا
يبرا الاصل الا في الصلح ان لم يشترط بقاه
وباتيانه به ما ضمن وله الرجوع به ويصح
معها طلب الخصم ما لم يشترط براته ا
فتنقلب حوالة **فصل** وصحتها ان
يضمن بما قد ثبت في ذمة معلومة ولو
مجهوله ولا رجوع او سيثبت فيها و
له الرجوع قبله وفاسدها ان يضمن
بغير ما قد ثبت كبعين قيمي قد تلف
وما سوى ذلك فباطلة كالمصادرة و
ضمنت ما يغرقا او يسرقا ونحوهما الا الغر
ظ **فصل** ويرجع المامور بالتسليم ا
مطلقا او بها في الصحيحة الا لتبرع
مطلقا وفي الباطلة الا على القابض
وكذا في الفاسدات سلما عم لزمه لا عن

الاصل

الاصل فتبرع **باب الحوالة** انما تصح بلفظها
او ما في حكمه وقبول المحال ولو غايبا
وتستقر الدين على المحال عليه
معلوما مساويا للدين المحال حنسا
وصفة فيتصرف به قبل قبضه فيبرا
الغريم ما تدارج ولا خيار الا لاعسار
او تاجيل وتغلب جهلها حالها **فصل**
ومن رد مشتري برايه او حكم او
قاضي على بايع قد احال بالثمن وقبض
لم يرجع به الا عليه وكذا لو استحق
او انكر المبيع بعدها ولا يبرا ولا يرجع
جع محتال عليه فعلها او متنفل تبرعا
والقول للاصل في ان القابض و
كيل لا محال ان انكر الدين والا فللقا
بض مع لفظها **باب** والمعسر من لا يملك
شيئا غير ما استثني له والمفلس من
لا يفي ماله بدينه ويقبل قوله

من ظهر من حاله و يحلفا كلما ادعيا
عليه ايساره و امكن و يحال بينه ا
و بين الغرماء و لا يؤجر الحر و لا يلزمه
قبول الهبة و لا اخذ ارش العمد و لا المرأة
التزويج و لا بمهر المثل فان لظهر بين
و حلفا و انما يسمعان بعد حبسه حتى
غلب الظن بافلاسه و له تحليفا خصمه
ما يعلمه فصل و البيع اول بما تعذر
ثمنه من مبيع لم يرهنه المشتري و لا
ستولده و لا اخرجه عن ملكه و ا
ببعض بقيا منه او تعذر ثمنه لا ا
فلاس تجدد او جهل حال المبيع و لا
ارش لما تعيب و لا لما عز ما فيه
للبقا لا للنما فيغرم و للمشتري كل
الفوايد و لو متصلة و الكسب و قيمة
ما لا حد له و ابقا ما له حد بلا اجرة
و كل تصرفا قبل الحجر و لا يفرق بين
ذوي الرحم و ما قد شفعا فيه

استحق البايع ثمنه

استحق البايع ثمنه و ما لم يطلبه فاسوة
الغرما فصل و البايع اولى بما تعذر ثمنه
لا فلاس تجدد او جهل حال البيع و الارش
لما حرى اليه و ما لم يطلبه فاسوة الغرما
فصل و يحجر الحاكم على مديون لحال ان طلبه
خصومه و لو قبل التثبت بلا جلاث و ا
احدهم فيكون للكل و لو غيبا و يتناول
الزايد و المستقبل و يدخله التعميم و
التخصيص فلا ينفذ منه فيما تناوله
تصرفا و لا اقرار الا باجازة الحاكم او
الغرما او بعد الفك و لا يدخل دين
لزم بعده و لو لجناية على و يبيعه معه
من قبله لا قبله فيدخل و يترتب له ان
تكشفا بعد التخصيص و لا يكفي بالحكم
فصل و يبيع عليه بعد عوده و
يبقا لغير الكسوب و المتفضل ثوبه و

منزله وخادمه الا زيادة المحل النفيس
وقوت يوم له ولطفله ولزوجته وخاد
مه والوبة العاجزين وللمتفضل كفا
يته وعوله الى الدخل الا منزل وخاد
ما لحب غيرهما بالاجرة وينجم عليه بلا
اجحاف ولا يلزمه الا بطال ومن اسبابه
الصغر والرق والمرض والجنون والرهن ولا
يحل به المواجل **باب الصلح** انما
يصح عن الدم والمال عينا او دين اما
لمنفعة فكالاجرة وما بمال فاما عن
دين ببعضه عن جنسه فكالابراء والا
فكالبيع فيصحان فالاول مؤجلين و
معجلين ومختلفين الا عن نقد بنقد
وفي الثاني يمتنع كالي بكالي واذا اختلفا
جنسا او تقديرا او كان الاصل قيميا با
قيا جاز التفاضل والا فلا **فصل** وهو

كالابرا

٢٨١

كالابرا بتقييد بالشرط وصح عن المجهول
بمعلوم لا العكس ويكل من الورثة لما
لمصالحه عن الميت مستقل فيرجع
بما دفع ولا تعلق به الحقوق وعكسها فيما
هو كالبيع ولا يصح عن حد ونسب وانكار
وتحليل محرم وعكسه **باب الابرا اسقاط**
للدين ولضمان العين واباحة للامانة ما
نه بابراة او حللت او هو بري وفي حل ويتقيد
بالشرط ولو مجهول **مطلقا** وبعوض
فيرجع لتعذره ولو عرضا وبنون المبري
فتصير وصيه **فصل** ويعمل الجبر العدل
في ابرا الغايب لا احدهم ولا يصح مع التد
ليس وحقارة الحق ولا يجب يعرف ان
عكسها بل صفة المسقط او لقطعيه
ويغني عن ذكر القيمي قيمته لا المثلي

الاقيده او نش قيمته كذا ولا برا لميت ا
با برا لورثته قبل لا تلاف ويبطل بالرد عالما
ولا يعتبر فيه القبول كالحقوق لحقوق المحضة
الا في العقد باب ويجوز
باكراه القادر بالوعيد بقتل او قطع عضو
كل محظور الا الزنا وايلام الادمي وسببه ا
لا كن يضمن المال ويتاو كلمة الكفر ولم ا
يبقا له فعل فكلا فعل وبالاضرار ترك
الواجب وبه تبطل احكام العقود وكالاكراه
خشيت الغرق ونحوه باب
والقضا يجب على من لا يغني عنه غيره
ويحرم على مختل شرط ويندب
ويكره ويباح ما بين ذلك حسب الحال
وشروطه الذكورة والتكليف وا
لاسلام سلامة من العمى والخرس
والاجتهاد في الاصح والعدالة المحققة
وولاية من امام حق او محتسب اما

عموما

عموما فيحكم بين ومتى وفيم وبينما بين من
عرفا او خصوصا فلا يتعد ما عين ولو في
سمع شهادة وان خالفا مذهبه فان لم
يكن فالصلاحية كافيه مسائله مع ـ
سمع نصب خمسة ذوي فضل ولا عبرة
بشرطهم عليه فصل ومن عليه اتخذ
اعوان لاحضار الخصوم ودفع الزحام والا
صواة وعدول ذوي خبرة يسالهم عن حال
من جهل متمكنين والتسوية بين الخصمين
الا بين المسلم والذمي في المجلس وسمع
الدعوى اولا ثم الاجابة والتثبيت وطلب
تعديل البينة المجهولة ثم من المنكر رد
ها ويمهله ما راه الحاكم والامر بالتسليم و
الحبس له ان طلبت والقيد لمصلحة
الا والد لولد ويحبس لنفقته

طفله لا دينه ونفقة المحبوس من ماله
ثم من بيت المال ثم من خصمه قرضاً واجرة
السجان والاعوان من مال المصالح ثم من
ذى الحق كالمقتص وندب الحث على
الصلح وترتيب الواصلين وتمييز مجلس
النساء وتقديم اضعف المدعيين والبادي
والتثبت واحضار العلماء الا لتغير حاله (struck through)
لتغير حاله ويحرم تلقين احد الخصمين
وشاهده الا التثبيت والخوض معه في
قضيه والحكم بعد الفتوى وحال تأذ
وذهول ولنفسه وعبده وشريكه في
التصرف ابل برافع الاغيره وكذا الامام
قبل وتعمد المسجد وله القضا بما علم
الا في حد غير القذف وعلى غايب

مسافة

مسافة قصر او مجهول او لا ينال او متغالب
بعد الاعذار ومتى حضر فليبقى له الا
تعديل الشهود ولا يخرج الا المجمع عليه
والا يقضى من مال الغايب ومما ثبت له
بالغيبة بالاقرار او النكول للبينة و
تنفيذ حكم غيره والحكم بعد دعوى
قامت عند غيره ان كتب اليه واشهد
انه كتابه وامرهم بالشهادة وثبت
الخصوم والحق الا ما يتميز به وكان
باقيين ولا ينهيها الا في الحق لحد او
لقصاص والمنقول الموصوف واقامة
فاسق على معين حضره او ماموته و
ايقاف المدعي لحق يتضح الامر فيه
فصل وحكمه في الايقاع والفسخ
ينفذ ظاهراً وباطناً لا في الوقوع

ففي الظاهر فقط ان خالف الباطن و
يجوز امتثال ما حكم به من حد وغيره
ويا جب بامر الامام الا في قطعي يخالف
مذهب الممتثل او الباطن ولا يلزمه
الغير اجتهاده هما قبل الحكم الا فيما
يقوى به امر الامام وكالحقوق والشعا
ئر لا فيما يخص نفسه ولا في العبادات
مطلقا ويجاب كل من المدعيين الى
من طلب والتقدير بالقرعة ويجيب
المنكر الآبي من في البريد ثم الخارج
عنه ان عدم ما فيه فصل وينعزل
بالجنون وظهور الارتداد الا بالبينة
عليه الا من مدعيه فيلغو ما حكم
بعده ولو حق وبموت امامه لا
وعزله اياه وعزله نفسه في وجه من
ولاه وبقيام امام فصل

ولا

ولا ينتقض حكم حاكم الا بدليل قطعي
كمخالفة الاجماع ولا لحكم خالفه الا برا
فقه ومن حكم بخلاف مذهبه عمدا
ضمن ان تعذر التدارك وخطأ نفذ
في الظني وما جهل كونه قطعيا وتدا
رك في العكس وان تعذر غرم من بيت
المال واجرته من مال المصالح ومنصوب
الخمس منه او ممن لي ولايته ولا ياخذ
من الصدقة الا لفقره كتاب
الحدود فصل يجب اقامتها على عبد
مسجد على الامام ووليه ان وقع سببها
ما في زمن ومكان يليه وله اسقاطها
وتاخيرها للمصلحة وفي القصاص
نظر ويحد العبد حيث لا امام سيده

وليبسه الا الحاكم فصل والزنا وما
في حكمه ايلاج فرج في فرج حي محرم
قبل او دبر بلا شبهة ولو بهيمة فيكره
اكلها ومتى ثبت باقراره مفصلا بلا
شبهة ولو بهيمة فيكره اكلها في اربعة
من مجالس عند من اليه الحد او بشهادة
اربعة عدول او ذميين على ذميين و
لو مفترقين او لم يتفقوا على اقراره
كما مر او على حقيقته ومكانه ووقته
وكيفيته جلد المختار المكلف غالبا
ولو مفعولا او مع غير المكلف مكلفا طائعا
للوطء وقد تاب وقد ما عده الحر البكر
مائة وينصف للعبد ويحصص للمكاتب
ويسقط الكعر الرجل قائما والمرأة قاعدة
مستترة بين بما هو بين الغليظ
والرقيق والغليظ بسوط او عود

بينهما

بينهما وبين الجلد الجديد والعتيق
خلية من العقد ويتوقى الوجه والمراق
ويمهل حتى يزول شدة الحر والبرد
والمرض والمرجو والا فبعثكول بما
شمره كل ذبوله ان احتمله واشدها التعزير
ثم حد الزنا ثم القذف ولا تغريب
فصل
ومن ثبت احصانه باقراره او شهادة
عدلين ولو رجل وامرأتين وهو جماع
في قبل في نكاح صحيح من مكلف حر مع
عاقل صالح للوطء ولو مميزا رجم المكلف
بعد الجلد حتى يموت ويقدم الشهود
وفي الاقرار الامام او مأموره فان تعذر
من الشهود سقط ويترك من لجأ الى
الحرم ولا يطعم حتى يخرج فان رجم
تكبا فيه اخرجا والا امهل لا كن لتبرا

كالامة للوطء وتترك للرضاع لا الفصال
او احد الحضانة ان عدم مثلها وندب
تلقينه ما يسقط الحد والحفر لاسرة
الرجل وثدي المراة وللمرء قتل من وجدا
مع زوجته وامته وولده حال الفعل
لا بعده فيقاد بالبكر **فصل** ويسقط
بدعوى الشبهة المحتملة والاكراه وبالخطا
حتى لا الشهادة قبل التنفيذ وقد
فرّ حكم الرجوع وعلى شاهد الاحصان
ثلث الدية والثلث ان كان من الاربعة
ولا شيء على المزكي وباقراره بعدها
دون اربع وبرجوعه عن الاقرار
وبقول النساء هي رتقا او عذرى عنها
وعدم ولا شيء بعد التنفيذ و
بخرسه واسلامه ولو بعد الردة
وعلى

وعلى الامام استقصاؤهم لكي المتقطعات
وان عصر ضمن ان تقدم والا بيت المال

باب ومتى ثبت بشهادة عدلين

او اقراره ولو مرة قذف وقذف حر مسلم
غير اخرس عفيف في الظاهر من الزنا بان
الزنا في حال يوجب الحد مصرحا او كانيا معلقا
او معرضا افهم قصده ولم تكمل البينة عدد
وحلفا المقذوف وان طلب جلد القاذف
المكلف **عالما** ولو والد الحر ثمانين
وينصف للعبد ويحصص للمكاتب كما
مر ويطلب للحي نفسه ولا يورث
وللميت الاقرب فالاقرب المسلم المكلف الذكر
الحر **فصل** ثم العبد من عصبته الا الولد
اباه والعبد سيده ثم الامام والحاكم و
يتعدد بتعدد المقذوف وفاقا لابن الرواني

ومنه النفي عن الاب ولو لمنفي
بلعان ان لم يحد بالحكم كلست لفلان
لا من العرب والنسبة الا لغيره معين
كيابن الاعمى لابن السليم الا الى الجد او لعم
او لخال وزوج الام ولا يسقطه الا العفو
قبل رفع او شاهدان بالاقرار ويلزم
من رجع من شهود الزنا قبل التنفيذ
لا بعده الا والقصاص **باب**
وكذا السكر من ثبت له بشهادة عدلين
او اقراره مرتين شرب مسكر عالما غير
مضطر ولا مكره وان قل ويقام بعد ا
الصحو فان فعل قبله لم يعد وتكفي
الشاهدة على الشم والقئ ولو كلف ذ
على فرار **باب حد السارق**
فصل انما يقطع بالشهادة

الاقرار

السارقه من ثبت منه بشهادة عدلين
او اقراره مرتين انه سرق مكلفا مختارا
عشرة دراهم فضة خالصة الدرهم
ثماني واربعون شعيرة وما يساوي بيها
مما هو خالص لغيره رقبة او منفعة
وله تملكه ولو جماعة في جماعة او لذمي
او لغريبه بقيد دها واخرجه من حرز
بفعله حملا او رميا او جرا او كرها
او تدليسا وان رده او لم ينفذ فه
او دفعتين لم يتخللهما علم المالك
او كون غيره وقربا الا من خرقا ماله
بلقفته يده او نابت من منبته
او حرا او ما في يده او غصبا وغنيمة
او بيت مال او ما لم يتجز خرجه بحادج ا
بنفسه كنهر ونبع او دابة لم يعرفها
ولو حملها الا لكن يبدب كل ثوب

فصل والحرز ما وضع لمنع الدا
خل والخارج الا لحرج ومنه الجرين و
المربد والمراح محضات وبيت غير ذي
باب فيه مالكه والمدفن المعتاد وبقيع
للكفن والمسجد والكعبة لكسوتهما
والاتهما والجولق والخيم السماوية ولي
مكنسه المغصوبة وما اوذن للسارق
بدخوله فصل وانما يقطع كف اليمنى
من مفصله فان ثنا غير ما قطع به
او كانت اليمنى باصلة فالرجل ا
اليسرى غالبا ثم يحبس فقط ان
عاد ويسقط بالمخالفة فيقتص
العامد ويناشد الخطا ويعفو
بكل الحضور او تملكه قبل الرفع وبنقص
قيمه المسروق عن عشرة وبدله
اياه

ولا يغرم لعبده التالف ويستر دابا في
في يده او في يد غيره بغير عوض ولا بقطع
ولد لولده وان سفل ولا عبد للسيده
وبهذا الكلام زوجه والشريك لا عبدهما
فصل والمحارب وهو من اخاف السبيل
في غير المصر لاخذ المال يعزره الامام
وينفيه بالطرد ما لم يكن قد اخذ
والا قطع يده ورجله من خلاف
لاخذ نصاب السرقة وضرب عنقه
وصلبه للقتل وقاص وارش الجرح
فان جمعها قتل ثم صلب فقط و
يقبل من وصله تائبا قبل الظفر به
وتنقطع عنه الحدود وما قبل التلف
ولو قتل لا لعبده فلا عفو ويجبر ا
فصل والقتل حد لحربي
في المراسل

باي وجه كفر بعد استتابته ثلاثا
فائما والمحارب مطلقا والديوث و
الساحر بعد الاستتابة لا المعترف
بالتوبة وللامام تاديبه فصل والتعز
ير لاكل ذي ولاية وهو حبس او ا
ستفاط عمامة او عتل او ضرب دون
حد لكل معصية لا توجبه كاكل و
شتم محرم واتيان دبر الحليلة و
غير فرج غيرها او مضاجعة اجنبية
وابراه على ازاره واحد دون العشرة
وفي كل دون حد حسنة وكالنرد
والشطرنج والغش والقمار والاغرا
بين الحيوان ومنه حبس الدعار
وزيادة هتك الحرمة وما تعلق
بالادمي لحق له والا فلله كتا
ب الجنايات فصل

انما يجب القصاص في جناية مكلف عامد
على النفس او ذي مفصل او موضحة قدرها طول
وعرضا او معلوم القدر مامون التعادي
في الغالب ككل الانف والاذن قيل وللثا
الذكر من الاصل لا فيما عدا ذلك الا اللطمة
والضربة بالسوط او نحوه عند عمر
عليه السلام ويجب بالشرية الا
ما يجب فيه ويسقط بالعكس ولا يجب
ولا يجب لفرع و[illegible] عبد ولا كافر
على ضدهم فلا يقتل امة بابيه و
نحوه ولا ابوه امه به ونحوه وعلى الاصل
الدية والكفارة والعبرة في العبد وا
الكافر بحال الفعل فصل وتقتل المراة
بالرجل ولا مزيد وفي عكسه يتوفا
ورثته نصف ديته وجماعة بواحد

وعلى كل واحد منهم دية كاملة ان طلبت
وذلك حيث مات بمجموع فعلهم مباشرة
او سراية او بالانضمام ولاحد فعل احدهم
فان اختلفوا فعل المباشر وجده ان علما
وتعمده ولتسبب تقدمهم فان علما تأ
خره او اتحاد الوقت لزمه القود والا
خرالا بس الجارحة فقط فان جهل
المباشر لزم المتعمد ارش الجراحة ا
فقط ان علما والا فلا شيء عليهما الا
من باب الدعوى فان كان القاتل احد
الجرائح فقط فالسراية يلزم القود
والارش في الآخر وهو فيهما مع لبس
صاحبها وفي المباشرة كما مر وبعضهم
يحوله فصل دما على كل قاتل جماعة الا
القتل ويحصل نفسه حتى يجتمعوا
الا في الغوا غيوبهم فالقصاص ودية
الباقيات وفي الايمن الايمن ونحو
ذلك

ذلك ولو بادٍ بأحدهما ونقص فان
تعدد دفا الدية ولا يوجد ما تحت الا
تمله بها ولا ذكر صحيح بقيمين او خصي
فان خولفا جاز الا ستيفا فصل و
لمن هشما ان يوضع وارش الهشم
ولا شيء فيمن مات بحد وتعزير او
قصاص ولا قصاص في المفقود ويقدم
قصاص الاطراف على القتل وينتظر
فيها البرء ومن اقتص فتعدد على
غيره استيفا حقه اثم ولا اخرام
الدية من الجاني الا الشريك فمن
المقتص فصل ولولي الدم ان
شاهد القتل او تواتر او قرله او
حكما ان يعفو وتستحق الدية وان
عمرها الجاني كاملة ولمن لم يوبه
قطع عضو ان يصالح ولو بفوقها

وان يقتص بضرب العنق فات
تعمد د فكيف امكن بلا تعذيب
ولا اهمال الا لوصيه او حضور غا
ئب او طلب ساكة او بلوغ صغيرا
ولا يكفي ثبوته فان فعل ضمن حصة
شريكه ومتى قتل المعسر عبدا
مستحق فللمستحق الديه ان لم تجز
الورثت الاقتصاص **فصل** و
يسقط بالعفو فان عفا عنه ولو من احد اشركا
وبشهادته به عليهم ان انكروا والجاني
ولا تسقط الديه ما لم يصرح بها او يعفو
عن دم المقتول ولا في المرض الا من الثلث
ويكون احدهم قرعة او نحوه ويقول المجني
عليه

عليه اخطبه وان قال تعمدت وما ا
فعلت وان بين الورثه وبالكشافه
مستحق وبارثه بعض القصاص لا با
الاكراه وتهدد المقتول اول ومثاله
كه من يستطاعنه **عالبا** والاباحه
والعفو عن احد القاتلين **فصل**
ولا شيء في رد في نخلت ما تبارك ليه
عالبا او بالزجره ان لم ينزجر به
ونه ولا على الممسك والضارب بيت
الادب بلمعيري والحابس حتا
مات جوعا او بردا في المكره خلافا
والعبرة في عبد وكافر وميا
فا تختلف حالهما بالسقطا

لا با لانتها **فصل** والخطا ما وقع بـ
سبب او من غير مكلف او غير قاصدا
للمقتول ونحوه او للقتل بما مثله
لا يقتل فالعادة والا فعمد وان صح
الاستحقاق غالبا وما شبه منه
فهدر ومنه تعديه في الموقف فوقعا
عليه غير متعد فيه خطأ والعكس
فصل وما لزم ماله فقط العاقلة ثم
بيت المال وجد سنا في كمتجاذبي حبلهما
فتقطع فيضمنو كلهم كل عما قبله لا
خر ولا كان احدهما عبدا لزمه عما
قبله الحر قيمته ونصير لورثته و
مثلهما القادمان والفلكان اصطدما
خطا وكالاهم حافر بئر تعديا فيضمن
عاقلته الوقوع فيها الا على من نفس
جنايته

جنايته او ما وضعه من ماء او غيره فيشتر
كان فان تعدد الواقعون كمتجاذبين اولا
متصادمين او لا عمل بمقتضى الحال من
خطا وعمد وتخصيص واهدار وكطبيبا
كطبيب سلما غير المطلوب جاهلين
فان علما فقتل ان جهل المسلم فيتو ل
من يده ولو طلبه وكمن اسقطته
بتراب او عركه ولو عمد وفيما جرح حيا
الدية ومبينا الغرة **فصل** والمبا
شر مضمون وان لم يتعد فيه فيضمن
غريقا امسكه فارسله لحية تلتهما
لا المسبب الا المتعدي في السبب او
سببه **فصل** والمسبب المضمون
جنايته ما وضع بتعد في حق عام ا
و ملك الغير من حجر وماء وبئر
ونار بما بلغت وحيوان كعقرب

لم ينتقل او عقود **مطلقا** ومنه
ظاهر الجبران والقرار على امر المحجوره
مطلقا وغيره ان جهل ولا ولاية عليه
وجنايته المال لا غير الملك وهي على
عاقلة المالك العالم متمكنا لا صلاح
حسب حصته وشبكة نصبة في غير
الملك ولم يزل العود ووضع صبي
مع من لم يحفظ مثله وفي موضع ا
خطير او اخرة بغير المعتاد او افزعه
فاما تعذيب اضرّ غير معتاد او
مباشر مضمون **قيل** والمعتاد
خطا وجنايته دابة طرده في حق
عام او ملك الغير او فرط في حفظها
حيث يجب فاما رفسها فعلى ا
السابق والقائد والراكب **مطلقا**
عاقلتا والكفارة فان تعددوا فعلى الراكب واما
بولها وروثها ونحوهما فهدر

وكذلك

وكذلك نفحها وكبحها ونخسها
المعتاد ولا مضمون هي وما تولد منها
حيث يجب تحفظ **فصل** وعلى بالغ عا
قل مسلم قتل ولو ناسيا مسلما او معا
هدا غير حربي خطأ مباشرة او في
حكمها ان يكفر برقبة مكلفة مؤمنة
منه سليمة ولو قبل الموت بعد الجرح
وان لم يجد او كان عبدا فصوم شهرين
ولاء وتتعدد على الجماعة لا الدية ا
فصل وفي العبد ولو قتله جماعة قيمته
ما لم تتعد دية الحر وارشه وجنا
يته بحسبها واما المنقوص فما بلغت
وجناية المغصوب على الغاصب
الا قيمته لم تف لرقبته ولما انه يقتص

منه ويضمنه وكذا لو جنا على المالك
او غيره او مثله لمنع او متعمدا
فرطا **فصل** وفي عين الدابة و
نحوها نقص القيمة وحيثها ا
نصف عشر قيمته ويضمن بنقلها
بعد يا وبان لت ما نعها من الذهاب
او الطبع وما نع الطير والعبد ضمان
تلفت فورا ~~وحيا~~ والسفينة وو
كا التمس ولو متراخيا وجامله
ذات بالشمس او نحوها ولا يقتل من
الحيوانات الا الحية والعقرب والفار
والغراب والحدا والعقور بعد
نذ للمالك وما ضر غير ذلك ح
فصل ويخير المالك عبد جنا
ما لا قصاص فيه بين تسلمه للرق

او كلا الارش

او كل الارش وفي القصاص تسلمه ويخير
المقتص فان تعدد وتسلمه او بعضه
لحصه من لم يعف الا ان الولد ومهر
بر المولى فلا يستغرق فيتعين الارش
بسقوط القصاص وهو على سيده ما
الا قيمتها ثم في رقبته وذمتها
فان اعتق بيع ونحمه في القيمة فقط
ولا يتعدد بتعدد الجنايات ما لم
يتخلل التسليم ويبان ان باع العبد
لا لشيا وجده ولا يقتص من ا
المكاتب الا حر او مثله فقطعه
ويتبرر من كسبه ولم الجنايه
عليه الا بصرفه **فصل** وعلى مطلق
البهيمة ما جنت فورا **مطلق**

وعلى متولي الحفظ جناية غير الكلب
العقور مفرطًا مطلقًا
ولو في ملكه على الداخل باذنه وانما
يثبت عقورًا بعد عقره او حمله باب
الديات فصل هي مائة من الابل بنت
مخاض وبنت لبون وحقه وجذع
اربا عا ونوع فيما دونها ولو كسرًا ومن
البقر مائتان ومن الغنم الفان ومن الذ
هب الف مثقال ومن الفضة عشرة و
يخير الجاني فيما بينها فصل وتلزم في
نفس المسلم والذمي والمجوسي وا
لمعاهد وفي كل حاسة كاملة والعقل
والقول وسلس البول او الغائط وبقطع
الولد وفي الانف واللسان والذكر من الاصل
وفي كل ذي وجهين لم يبطل نفعه بالكلية
كالانثيين والشفتين ونحوهما

٣٠٥

وفي احدهما النصف وفي كل جفن
ربع الدية وفي كل سن نصف عشر
وهي وهيا اثنتان وثلاثون وفي
كل اصبع عشرة وفي مفصلها منه ثلثه
الا الابهام فنصفه وفيما دونه حصته
وفي الجائفة والامة ثلث الدية وفي
المنقلة خمس عشرة ناقة وفي الهاشمة
عشر وفي الموضحة خمس وفي السمحاق
اربع ولا يحكم حتى يتبين الحال
فيلزم في الميت ديته وفي الحي حسب
ما ذهب وان تعددت كالموضحتين
فصل وفيما عدا ذلك حكومة
وهي ما رآه الحاكم مقربًا الامام له
كعضو اليد وسن صبي لم يثغر
وفي الشعر وما يجبر وما لا نفع فيه

وماذهبا جماله ففيها وفي مجرد ا
عصب ونا عد وكف بلا اصابع والا
نبعها الذاعد وكذلك الرجل وفي
جنايت الرأس والرجل صغو ما على
مثلها في غيرهما وقدر في حادصة رأس
الرجل حمسة مثاقيل وفي الدامية اثنا
عشر ونصوو في الباضعة عشرون
وفي المتلاحمة ثلاثون لان في السمحاق
اربعين وفي حلمة الثدي ربع وفي ذر
دور البد معه ثلث دية العين وفي
دونه الخمس وفيما كسر وتجبر ونحوه ثلث
مافيه لو لم ينجبر والغرة عبد او امة
الخمس ثمنه دم ولاشئ فيمن
مات بعد امه ان لم ينفصل فصل
ويعقل

ويعقل عن الجراحات على ادمي غير رهن
خطا لم يثبت بلصلح ولا اعترافا بالفعل
موضحة فصاعدا الاقرب فالاقرب الذكر الحر
المكلف من عصبته الذين على ملته ثم لم
ثم عصبته كذا الكل على كل واحد دون
عشرة دراهم ولو فقير ثم في ماله ثم في بيت
المال ثم على المسلمين ولا شئ عليه ان
كفت العاقلة وتبريا براءة قبل الحكم عليها
لا العكس وعن ابن العبد والملاعنة
والزنا عاقلة امه والامام ولي مسلم قتل
ولا وارث له ولا عفو باب القسامة
تجب في الموضحة فصاعدا ان طلبها ا
الوارث ولو انثى وعفا عنها البعض و
يبتدي الطالب بالدية فصل لمن قتل
او جرح او وجب الكثرة في اي موضع يختص
محصور بين عدوه ولو بنى فرنب

استونا فيه او سفينة او دار وقرية
او نهر ولم يدع الورثة على غيرهما ومعيّن
فله ان يختار من مستوطنيها الحاضرين
وقت القتل خمسين ذكورا مكلفين او
احرارا وقت القتل الا هرما او مدنفا
يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتله ويحبس
الناكل حتى يحلف ويكرر على من شاء ان
نقصوا ويبدل من مات ولا يكرر مع وجود
الخمسين ولو شرطوا نقصوا ويبدل
ويتعدد بتعدده ثم تلزم الدية عواقلهم
ثم في اموالهم ثم في بيت المال فان كانوا صغارا
او نساء منفردين فالدية والقسامة على
عواقلهم وان وجد بين قريتين فعلى
الاقرب اليه من ذوي جراحته من
دمان وغيرهم **فصل** فان لم يحضر

او لم يحضروا ففي بيت المال ولا تقبل
شهادة احد من بلد القسامة وهي خلاف
القياس وتسقط عن الحاملين
في تابوت وغيره ونحوه وبتعيينه ا
الخصم قبل موته والقول للوارث
في انكار وقوعها او يحلف **فصل** وبما
توجد الدية وما يلزم العاقلة في
ثلاث سنين تقسيطا **كتاب**
الوصايا فصل انما تصح من مكلف
مختار حالها بلفظها او لفظ الامر بعد
الموت وان لم يذكر وصيا **فصل** وما نفذ
في الصحة واول المرض غير المخوف فمن
رأس المال والا فمن الثلث ولا رجوع
فيهما **فصل** وتجب الاشهاد على من له
مال بكل حق لكل آدمي او سماوي او متعلق

به ابتداء اونهما في الثلاثة الاول من رسل على
وان لم يوص وبقصد المناقض بينهما ولا
ترتيب والرابع من ثلث الباقي كذلك ا
ن وساوى تاركه التطوع **فصل** ولا
تنفذ في ملك تصرف غير عتق ونكاح
ومعاوضه معتاده من ذي مرض
مخوفا او مبارز او مفقود وحامل
في السابع وله وارث الا بجزو لها والا
فالثلث فقط ان لم يستغرق واصاحبه
دين غير مغرور ولو مرابطا او محبوسا
ويصح اقرارهم ويبين مدعي
التوليج **فصل** ويجب امتثال ما ذكر
او عرفا او عرفا من وصيه مالم يكن
محظورا وتصح بين اهل الذمه فيما
يملكون ولو لكنيسة او بيعة وتصح
لذمي

لذمي ولقاتل العمد ان تاخرت وللحمل
والعبد وبهما وبالرقبه دون المنفعه
وللفروع دون الاصل وللنابت دون المنبت
وما بدت وعكس ذلك وللذل لخدمة
وللفرعيه ولكتبو وعليه النفقه والفطره
وللذ الرقبه الاصليه والجنايه وهي عليه
واعواظ المنافع ان تهلكه بغير
القتل للحيلولة الى الموت الموصاله ا
او العبد ولا تسقطا بالبيع وهي عبرا
ويصح اسقاطها **فصل** وتصح بالـ
بالمجهول جنسا وقدرا ويتفرد ا
ولو قدر وثلث المال للمنقول وغيره
ولو دينا فان كان لمعين ثابت
في الكل والى فللموت له وتعيينه و
كذا لقدره من جنسه ولو شراها

ومسمّا الجنس كشاة لجنسه ولو شرًا
والمعين لعينه ان بقيت وشيء ونحوه
لما شاؤوا والنصيب ونحوهم لمثل اقلّهم لا
يتعدّ بالنهم الّا بد وارغيف لما كان
ينفق فان جهل فالادون وافضل انواع
البر الجهاد واعقل الناس ازهدهم
ولكذا وكذا نصفان واذا ثبت على كذا
لثبوته عليه ولو اشاعه واعطوه
ما ادعاه وصية والفقر والاولاد والادوا
لقرابة والاقارب والورّاث كما مر
فصل
ولو قال ارض كذا للفقراء وتباع لهم
فلهم الغلة قبل البيع ان لم يقصد
ثمنها وثلاثة مضاعفة ستة واضعا
فها ثمانية عشر ومطلق الغلة والثمرة
والنتاج

والنتاج لموجوده والا فبالابد
كمطلق الخدمة والسكنى ونفذ من سكنا
دار لا يملك غيرها سكنا ثلثها ومن
اوصى ولا يملك شيئا ثم ملك ونقص
فالعبرة بحال الموت فان زاد فالاول
فصل
ويبطل برد الموصى له وموته
والكتابة منشيا قبل الموصي ويقتله
لوصي عمد وان عفا وتقضا وقت الموقته
وبرجوعه والمجبر في حياته عملا لا يستقر
الا بموته فيعمل بمشافهة الاول
فصل
وانما يتعين وصيا من عينه الميت
وقبل وهو حر مطلق عدل ولو متعدد
او الامين قبل فيجب قبولها كفاية و
يغني عن القبول الشروع ويبطل

بالرد ولا تعود بالقبول بعده في الحيات
الا بتجديد ولا بعدها ان رد وفي جهة
ولا يرد بعد الموت من قبل بعده او قبله
لاني وجهه وتم ان سكت معينا ما لم يحجر
عن غيره والمنادق والرقيب والمشروط
علمه وظني لا المشروط حضوره ولكل منهما
ان ينفرد بالتصرف ولو في حصة الاجرا
ان لم يشرط الاجتماع ولا تشاجر **فصل**
واليه تنفيذ الوصايا وقضا الديون
واستيفاها والوارث اولى بالمبيع بالقيمة
ما لم ينقص عن الدين فبالثمن ولا ي
عقد فيهما وينقص البايع ما لم يتحد
او يرشط وان نزا خاف الصغير بعد بلو
كذلك ان كان له وقت البيع مصلحة و
ومال والا فلا **فصل** وله ان ينقل ا
بقطا المجمع عليه والمختلف فيه بعد
مطلق

مطلق وقبله حيث نيفنه والوارث
صغيرا او موثقا والا فلا وللموافق
الموقفة الا المخالف وما علمه وحده
قطعا او شرعا فان منع او ضمنا ضمن ويعمل
باجتهاده ويصح لا بما منه لا لنصب
فصل ويضمن بالتعدي والتراخي نفرجا
حتى تلف المال فان بقيا اخرج الصغير
متى بلغ وعمل باجتهاد الوصي وبمخالفته
ما عين من مصرفا ونحوه ولو خالفا
مذهبه **قيل** الا في وقت ضيق او في
مصرف واجب او شاهد قبيلين بالحق
المفتى والمذكور واجب به وبكونه
اخير منتشر كه وا عما يستحقها بين
شرطها او اعتابها وعمل [illegible] للولد

فقط وهي من رأس المال مطلقا ومقدمة
على ماهو منه فصل فان لم يكن فالكل وا
رث ولاية كاملة في التنفيذ وفي القضا و
الاقتضا من جنس الواجب فقط ولا
يستبد احد بما قبض ولو قدر حصته
ويملك ما شرابه ويرجعون عليه لا
على الغريمين فان لم يكونوا فالامام
ونحوه فصل وله بت من له مال غير
مستغرق بثلثه فالقرب ولو لوارث
ومن المعدم بان يربيه الاخوت
كتاب السير فصل تجب على
المسلمين شرعا نصب امام مكلف
ذكر حر علوي فاطمي ولو عتيق لا
سليم الحواس والاطراف مجتهد عدل
سخي

سخي بوضع الحقوق في مواضعها مدبر
اكثر رأيه الاصابة مقداما حيث ا
يجوز السلامة لم يتقدمه مجاب وطريقها
الدعوة ولا يصح امامان فصل وعلى
من تواترت له دعوة دون كماله
ان ينهض فيبحثه عم يعرفه وغيره
عم لا يعرفه وبعد الصحة تجب طاعته
ونصحته وبيعته ان طلبها وتسقط
عدالة من اباها ونصيبه من الفي ا
ويؤدب من يثبط عنه او ينفي ومن
عاداه فبقلبه مخطي وبلسانه فاسق
وبيده محارب وله نصيبه من الفي
ان نصره الجهاد فرض كفاية ا
يخرج له وكل واجب او مندوب

عالنا وان كره الوالدنا ما لم يتضرر فصل
واليه وحده اقامت الحدود والجمع ونصب
الحكام وتنفيذ الاحكام والزام من عليه حق
الخروج منه والحمل على الواجب ونصب
ولاة المصالح والاهتمام وغزو الكفار
والبغات لادبارهم واخذ الحقوق كرها ولو
الاستعانة من خالص المال مما هو فاضل
عن كفايات السنه حيث لا بيت مال ولا
تمكن من شي يستحقه او استعجال الحقوق
او فرض يجد قضاه فالمستقبل استعجال
قصر من افطار المسلمين والاستعانة بالكفار
والفساق حيث لا مسلمون يستقلون بهم
في مضا الاحكام وقتل جاسوس واسير
كافرا وباغيين قتل او سببهما والحرب
قائمة والاحبس الباغي وقيد وان
يعاقبا باخذ المال او افساده وعليه

التم

بالبيه امره وتسهيل الحجاب الى وفت
اهله وخاصة امره وتقريب اهل الفضل
وتعظيمهم واستشارتهم وتعهد الضعفا
والمصالح ولا يتنحى ما وجد ناصرا الا
لانتهاض منه وان يتواطؤا على التربيه
امير صالح لها ولو فاسقا وتقديم دعا
الكفار الى الاسلام عالنا والبغات
الى الطاعه وندب ان يكرره بهم
عليهم ثلاث ويترفيها الصفوف ويرتب
الصفوف فصل فان ابو وجب الحرب
ان رضي القلب فيفسق من فر الا متحيز
الا فئة ردءا او منعه وان بعد او
لخشيه الاستئصال وان تعاص نقض
عام للاسلام ولا يقتل فان ومتخل واعمى
ومقعد وصبيا وامرأة وعبد الا مقاتل
او ذا رأي او متقابه لظهور

لا يتلم الا لخشيه الاستيصال وفي فيه
الديه والكفاره ولا يقتل ذو رحم رحمه
الا مدافعه عن نفسه او غيره او لئلا يحقد
من قتله فصل ويغنم من الكفار نفوسهم
الا المكلف من مرتد ولو انثى وعربي
ذكر غير كتابي فالاسلام او السيف واموا
لهم ولا يتثنيه غانم مما غنما ولو طليعه
او سريه بقوه ردتهم الا بشرط الامام
او تنفيله فلا يعتق الرحم ونحوه
ومن وطئ امه ردها وعقرها وولدها
ولا حد ولا نسب وللامام قبل ولو غائبا
الصفي وهو شي واحد ثم يقسم الباقي
بعد التخميس والنفل بين ذكور مكلفين
احرار مسلمين قاتلوا وكانوا ردا او لم
يفروا قبل احرازها للراجل سهم وللذي
الفرس

الفرس لا غيرها سهمان ان حضرا
بها ولو قاتل راجلا ومن مات او اسر
او ارتد بعد الاحراز فلوارثه و [redacted]
ير ضخ وجوبا للملحق من غيرهم و
لا يستبد بالاسهم تنفيل الامام
تحنيه كتيبتهم او رطوبتهم ومن
وجد ما كان له فهو اولى به بلا شي قبل
القسمه وبعدها بالقيمه الا العبد لا
بقا فصل وما تعذر حمله احرقا
والحيوان بعد الذبح ويقتل من كان
تحون قتله والسلاح يدفن او يكسر
ولا يملكون علينا ما لم يدخل دارهم
قهرا وللبغاة وغيرهم والشوكه من
الكفار مطلقا فصل ودار الحرب
دار اباحه يملك كل فيها ما [redacted]

يبده عليه ولنا شراه ولو والدًا من ولد
لا حر قد اسلما ولو زنا ولا قصاص فيهما
مطلق ولا تأرث الا بين المسلمين وما
ثم لمسلم امان لهم منه فلا يغنم عليهم
ويرد ما اشتراه ممن غنمه بعد الاما
ولا يفي بمعقود شرطه من لحوق و
لبث او غيره وله الاسترجاع العبد لا
بقا والغير ولغير المستمن اخذ ما
صفو به ولا خمس عليه فصل ومن
اسلما في دارنا لم يحظ في دارهم الا ا
طفله لا في دارهم فطفله وماله
المنقول الا ما عند حربي غيره
وام ولد المسلم فيردها بالفدا ولو
بقيا دين والمدبر بالفدا ويعتقان
بموت الاول والمكاتب بالوفا بالا
ح

اخذ ولا اجر للاول فصل والباغي
من يظهر انه محق والامام مبطل وحاربه
او عزم او منع منه او منعه واجبا وفاما
او فا ما عامر اليه وله منعه وحكمهم جميع
ما مر الا انهم لا يسبون ولا يقتل جريحهم
ولا مدبرهم الا ذو فئة او لخشية العود
كلكل مبغي عليه ولا يغنم من اموالهم
الا الا ما اجلبوا به من مال و آلة
حرب ولو مستعار لذلك لا غصبا
ويجوز ما عند ذالك لا كل للامام فقطيا
تطبيبهم واعوانهم حتى يستوفي الحقوق
ولا ينقض له ما وضعوه من اموالهم في
قربة او مباح مطلقا او من معهود و
قد تلفا وللمسلم اخذ ما ظفر به من
مال الله معهم لفقه مستحق او ليصرفا

فصل ومن أرسل او امنه قبل نهي الامام
مكلف مسلم متمنع منهم دون سنة
ولو باشارة وتعال لم يجز خرمه فا
ن احتل فيرد مامنه غالبا ويحرم
للعذر ولا يمكن المستامن من
نقل آلة الحرب الا افطل والبينه على
المومن مطلقا وعلى المومن بعد لفتح
الا الامام فالقول له فصل عقد الصلح
لمصلحة مدة معلومة فيفي بما وضع
ولو على رد من جانا مسلما ذكرا تخلية
لا مباشرة او على وضع نقل رهائن
او مال منا او منهم ولا يرهن مسلم
ونملك رهائن الكفار بالنكث
ويرد ما اخذه التاجر قاو جاهل الصلح
ويدي من قتل فيه ويؤذن من في دارنا
ان

اذ تعد التسميه مع الخروج وصار دميا
فان تعدها جاهل خبر الامام فصل و
يلجون فيكاتبوهم باسرنا ط لا بالمال و
رد الجيد مجانا او يكره حمل الروس و
تحرم المثلة قيل ورد الاسير حربيا فقط
ويصح تابيد صلح العجمي والكتابي
بالجزية ولا يزيدون جزيتين ويلزمون
ن بالتميين ون به فيه صغار من
زنار ولبس غيار وجز وشطا النا صيه
ولا يركبون على الاكف الا عرضا ولا ا
يظهرون شعارهم الا [illegible]
فالكنائس ولا يحدثون بيعة ولهم
تجديد ما خرب ولا يسكنون في غير خططهم
الا باذن المسلمين لمصلحة ولا يظهر

ون السلطان فى اعيادهم الا فى البيع
ولا يركبون الخيل ولا يرفعون دورهم
على دور المسلمين ويبيعون [illegible] قاموا
شروه او ملكوه باى وجه ويعتق
بادخالهم اياه دار الحرب قهرا فصل
وينتقض عهدهم بالنكث من جميعهم
او بعضهم ان لم يباينهم الباقون
قول وفعل وعهد من امتنعا من
الجزية ان نعقد راكراهه فصل ونكح
مسلمة او زنا بها او قتل مسلما او فتنه
او دل على عورتنا او قطع طريقا فصل
ودار الاسلام ما ظهر فيه الشهادتان
والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفر
به ولو تاويلا [illegible] الا باجوار و الافدار
كفروا ان ظهرت فيها خلافا م وتجب
الهجرة فيها عنها وعن دار الفسق الى
خلي

خلي ثم هاجر اليه لاجله او ما فيه اليه
دونه بنفسه واهله الى المصلحة او عدمه
و نتضيقا بامر الامام فصل والردة
بالاعتقاد او فعل او ترك او لفظ كفري
وان لم يعتقد معناه الا حاكيا او مكرها
ومنها السجود لغير الله تعالى وبها تبين
الزوجة وان تاب لا كان ترثه ان مات
او لحقا فى المعبرة وباللحوق تعتق امهات
اولاده ومن الثلث مدبره ويرثه ورثته
المسلمون فان عاد رد لهما لم يتملكه حربي
او حكما وحكمهم ان يقتل مكلفهم ان لم
يسلم ولا تغنم اموالهم ويملكون علينا الا ذي
شوكة وعقودهم قبل اللحوق لغير
القرب وصحيحة [illegible] فى غيرها موقوفة
وتلغو بعده الا الاستيلاد ولا تنقطع بها

الحفو ويحكم لمن حمل به فالاسلام بدار
وفي الكفر به ويسترق ولد الولد وفي الولد
تردد ويصير مسلما باسلام احد ابويه
وبكونه في دارنا دونهما ويحكم للملتقط حال له
بالدار ولمتؤل كل المرتد وقتل كالمسلم وقيل
كالذمي **فصل** وعلى كل مكلف مسلم الامر بما
علمه معروفا والنهي عما علمه منكرا ولو
بالقتل ان صح التغيير ولتطبيق ولم يؤد
الا لمثله او اكبر منه او لتلفه او عضو منه
او مال مجحف فيقبح غالبا ولا يجب ان كفا
للبين ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه
ولا غير ولينا على صغير بالا ظهار لا
عن اضرار **فصل** ويدخل الغصب لئلا
انكار ويهجم من غلبا في ظنه المنكر و
يريق عصير ظنه خمرا او يظن ان
اخطأ

اخطأ وخمرا داهاله او لمسلم ولو بقيت
الخل وخل عولج من خمر وبالزل لحم غير لعنا
في كتب الهداية وتحرقا هادفاتر الكفر ان
تعذر تشويهها وردها وتطهير ورقا
وتكسر آلات الملاهي التي لا توضع في العادة
الا للهو ان نفعت في مباح ويرد من
الكنود ماله قيمة الا عقوبة وتغيير امثال
حيوان كامل منتقل مطلقا او مسطح
او مسلم الى فراشا وغير مستعمل للمطبوع
مطلقا وتلكر عيبه من ظاهره لستر
وهو ان تذكر المعايب بما فيه لنقصه
بال ينقص دينه قيل ينقصه
الا اشارة او حركة او تنكيت ويعتذر
المغتاب اليه ان علما وبوادت

١٧٠ ٣٣٠١

من علمها بالتوبه كان كل معصيه **فصل**
ويجب اعانة الظالم على اقامة معروف
او ازالة منكرا والاقل ظلما على ان الله الا
اكثر منهما وقف على الريا ولم يؤدي الا قوة
ظلمه ويجوز اطعام الفاسق واكل
طعامه والنزول عليه وان [illegible]
ثيابه وابناته ومحبته لحظ الخير فيه
ولو رحمه لا لما هو عليه وتعظيمه والا زور
[illegible] في حال والعكس في حال
لمصلحه دينيه وتحرم المولاة وهي
ان تحب له كلما تحب وتكره له كلما
يكره فيكون كفرا او فسقا بحسب الحال
المنصود بالله وبخالقه وبما ضرع

انتهاها [illegible] خت متن
الاسها ربعون الملك لحقها
بقلم كاتبه مالكه كان
الفرغ من النساخه يوم
الثلوث في شهر شوال سنه ١٢٠٨
ذنوب من الله عز وجل [illegible]
[illegible] ويرجو من الله يغفر
ولمعاصه بجاه سيد السادة
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله
الطاهرين
الاكرمين

هذا الكتاب حب
الولد يحيى الجلاد
الكتاب هو زين
قريه ونعسه ونرحه
ادخله الله الجنه
جنات النعيم لحجي
مع [illegible] الأبرار

خالد بن سنا
[illegible]

١٢٩٧ [illegible]

[illegible] ١٢٤
١٢٢
[illegible]